المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

إعداد
العنود بنت محجي بن نماي المطيري

إشراف الدكتور
علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي
١٤٣٤-١٤٣٥ هـ

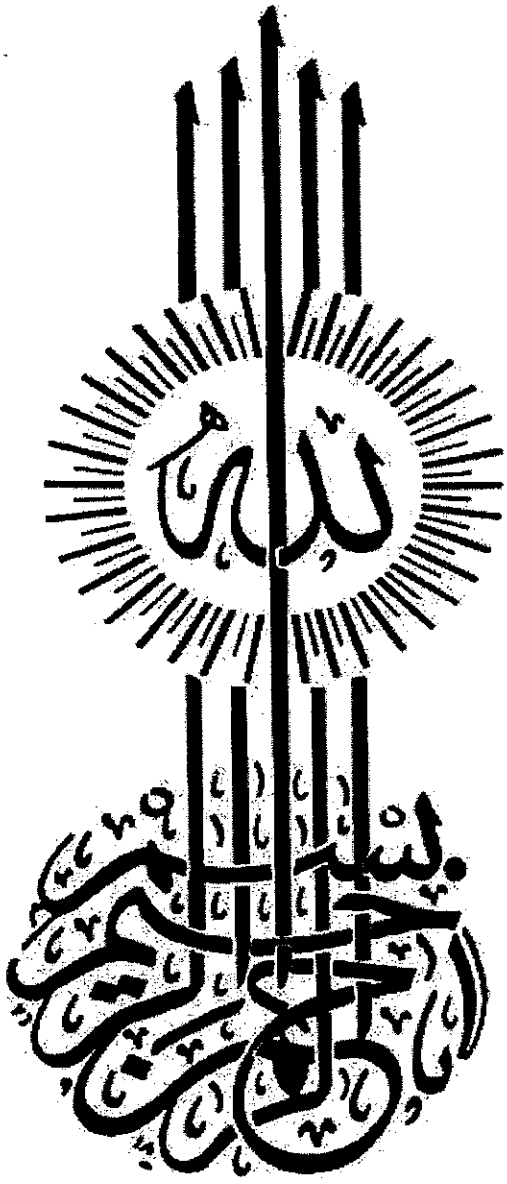
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمَـــة

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره.
- أهدافه.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن من أعظم علوم البشرية على الإطلاق علماً يُدْرك به مراد الله سبحانه وتعالى ومراد نبيه ﷺ، وأعظم ما يؤتاه الإنسان من النعم، نعمة الفقه في دين الله ومعرفة أحكامه حلالها وحرامها ومقاصدها، وعلم أصول الفقه هو الآلة والمفتاح الذي به تفهم نصوص القرآن والسنة.

ولعلم أصول الفقه مكانة علمية عالية في علوم الشريعة، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، والعالم والمتعلم، وعليه قام الفقه، فلا فروع من دون الأصول، وقد جمع هذا العلم بين المنقول والمعقول، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "ويعتبر علم أصول الفقه علماً جامعاً بين المنقول والمعقول، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيثُ لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد"[(١)] .

وكان من عظيم ما منّ الله به عليّ أن سلك بي سبيل العلم أطلبه، وامتطي ركبه، ويسر لي الالتحاق بزمر الدارسين، وحباني بشيوخٍ وأساتذةٍ متبحرين وهيّأ لي مقعد علم في رياض الطالبين، فالله وحده أسأل القبول والإخلاص في القول والعمل .

ولما كان من متطلبات إتمام مرحلة الماجستير اختيار موضوع ودراسته وتقديمه رسالة علمية للقسم، فقد أجمعت قصدي واخترت أن يكون عنوان بحثي : **[استدلال الأصوليين**

---

(١) المستصفى (٤/١) .

بالاستصحاب في مسائل: دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسةً].

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في جانبين:

الجانب الأول: أن الاستصحاب يُعد من الأدلة المختلف فيها في بعض صوره، وقد قال ابن القيم رحمه الله: "وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم"[1] وبناءً عليه فإن هذا الاختلاف في حجية الاستصحاب جاء بين الأصوليين أنفسهم، وفي هذه الدراسة ستتضح قوة تمسك الأصوليين بالاستصحاب واعتباره دليلاً قائماً على المسائل الأصولية، بالإضافة إلى التحقيق في ذلك الاستدلال مما يساعد على الترجيح بين الآراء الأصولية المتعلقة بمباحث دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .

الجانب الثاني: تعلق هذه الدراسة بمباحث دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، والتي لا يكاد يعذر طالب علم في جهل أهم مسائلها والاختلافات الأصولية فيها، خاصة في هذا الزمن الذي تفشت فيه ظواهر الإفتاء بلا ضوابط، والتقليد بلا أُسس، والترجيح بلا علم .

ولشعوري بالقصور في ضبط مسائلها وتحريرها آثرتُ أن تكون رسالتي في هذا الموضوع علّني أحظى بمزيد من السير وتقليب النظر في كتب العلماء .

أسباب اختيار الموضوع :

١- أن هذا الموضوع لم يسبق تسجيله — فيما أعلمه — بعد استقراء قوائم الرسائل الجامعية وطلب قوائم كل ما يتعلق بهذا الموضوع من مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث .

٢- حاجة الباحثين إلى التحقيق في بعض الاستدلالات التي يعتمد عليها الأصوليون،

---

(١) إعلام الموقعين (٢٥٩) .

ومن ذلك استدلالهم بالاستصحاب .

٣- التعرف على إطلاقات الأصوليين للاستصحاب عند استدلالاتهم .

أهداف الموضوع :

١- جمع استدلالات الأصوليين بالاستصحاب المتعلقة بمباحث دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح في كتاب واحد مستقل .

٢- توثيق تلك الاستدلالات ودراستها على وفق ما تقتضيه قواعد البحث العلمي، والإطار العام للدراسة .

الدراسات السابقة :

لم أجد في هذا الموضوع دراسة خاصة مفردة به ـ على حسب علمي ـ، إلا أن بعض الباحثين قد سار قريباً من هذا الموضوع في دراسته حيث تناول الاستدلال ببعض الأدلة على إثبات القواعد الأصوليّة، وسأتطرق إليها لاحقاً في التمهيد بإذن الله تعالى، ومن هذه الدراسات مايلي :

١- استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، للباحثة: سارة بنت محمد الهويمل .

رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٣٤ هـ .

٢- استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مباحث القياس والأدلة المختلف فيها ، جمعاً وتوثيقاً ودراسة ، للباحثة هند آل سماعيل .

رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سجلت عام ١٤٣٠ هـ .

٣- استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث: يوسف بن حسن الشراح .

رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٢٠ هـ .

٤- استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث: ناصر بن عثمان الغامدي .

رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٢٨ هـ .

٥- استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحثة: إيمان بنت عبد الله الخميس .

رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٣١ هـ .

٦- استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل الأدلة المختلف فيها ودلالات الألفاظ جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث: ماجد بن صالح المنصور .

رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٢٩ هـ .

٧- استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث: حسن بن علي السفياني.

رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٢٨ هـ .

استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس .

المقدمة : وتشتمل على ما يأتي :

- الاستهلال بما يناسب .
- موضوع البحث .
- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره.
- أهدافه .
- الدراسات السابقة .
- تقسيمات البحث .
- منهج البحث .

التمهيد: الاستدلال على القواعد الأصوليّة والاستصحاب، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال وبيان جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصوليّة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الاستدلال .

المطلب الثاني: جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصوليّة .

المبحث الثاني: حقيقة الاستصحاب وحجيته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب .

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب .

الفصل الأول: الإستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات والمجمل والمبيّن والأمر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات والمجمل والمبيّن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

المطلب الثاني: الإجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشرع .

المطلب الثالث: نصوص ادعي فيها الإجمال وليست مجملة .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الأمر، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الأمر .

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر المطلق للوجوب .

المطلب الثالث: اشتراط الإرادة من الآمر .

المطلب الرابع: الأمر بعد الحظر.

المطلب الخامس: اقتضاء الأمر للإجزاء.

المطلب السادس: الأمر من الله تعالى بما في علمه أن المكلف لا يتمكن من فعله.

المطلب السابع: سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

الفصل الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام و الخاص، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العموم في الألفاظ والمعاني.

المطلب الثاني: دخول المخاطب تحت الخطاب بالعام .

المطلب الثالث: أقل الجمع .

المطلب الرابع: اقتضاء حكاية الفعل للعموم .

المطلب الخامس: حجية العام بعد التخصيص .

المطلب السادس: وجوب اعتقاد العام والعمل به قبل البحث عن مخصص .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الخاص، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التخصيص بالنص الخاص .

المطلب الثاني: جواز استثناء الأكثر .

المطلب الثالث: عود الاستثناء إذا تعقب جملاً .

المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات .

الفصل الثالث:الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المطلق والمقيد، والمفهوم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً لا سبباً .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حجية مفهوم الصفة .

المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية .

المطلب الثالث: اقتضاء الحصر بإنما .

الفصل الرابع: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد والتقليد، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول: التصويب والتخطئة .

المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد .

المطلب الثالث: تفويض النبي ﷺ .

المطلب الرابع: حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه .

المطلب الخامس: احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ .

المطلب السادس: النافي للحكم يلزمه الدليل .

المطلب السابع: التخريج على حكمٍ نصّ المجتهد على علته .

المطلب الثامن: خلو العصر من مجتهد .

المطلب التاسع: إعادة الاجتهاد عند تكرار الحادثة الواحدة .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التقليد، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: حكم التقليد.

المطلب الثاني: استفتاء من جُهل علمه .

المطلب الثالث: استفتاء من جُهلت عدالته .

المطلب الرابع: وجوب اختيار أفضل المفتين عند الاستفتاء .

المطلب الخامس: تقليد المجتهد لغيره.

المطلب السادس: الأخذ بأخف القولين .

الفصل الخامس: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض والترجيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحالة تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب .

المطلب الثاني: تعادل الأمارات الظنية .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الترجيح، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: العمل بالراجح المظنون .

المطلب الثاني: ترجيح المرفوع على الموقوف .

المطلب الثالث: ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه.

المطلب الرابع: ترجيح المسقط للحد على موجبه .

المطلب الخامس: الترجيح بعمل أهل المدينة .

المطلب السادس: ترجيح القياس المتفق على أصله على ما كان مختلفاً في نسخ حكم أصله .

المطلب السابع: ترجيح العلة النافية على المقتضية للإثبات .

المطلب الثامن: ترجيح العلة المقتضية للإيجاب على العلة المقتضية للندب .

الخاتمة، وفيها :

١- نتائج البحث .

٢- المقترحات والتوصيات .

الفهارس، وتشمل الآتي :

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأشعار .

٤- فهرس الحدود والمصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

٦- فهرس الفرق والمذاهب .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور :

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- اتبعت في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي :

- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.
- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث، وما عدا ذلك يعرف به تعريفاً موجزاً.
- ذكرت المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

٤- اتبعت في دراسة المسائل المستدل لها بالاستصحاب المنهج الآتي :

- حصر الاستدلالات بالاستصحاب في مسائل دلالات الألفاظ، والاجتهاد، والتقليد، والتعارض والترجيح .
- التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف للمسألة المستدل لها بالاستصحاب مقتصرة

في ذلك على المختار، دون إيراد المناقشات والاعتراضات التي يذكرها العلماء.

- تحرير محل النزاع في المسألة إن كان فيها صور اتفاق واختلاف.
- ذكر أقوال العلماء في المسألة إجمالاً.
- النص على القول أو الأقوال التي استدل أصحابها بالاستصحاب.
- ذكر دليل الاستصحاب الذي أُستدل به، مع إيضاح وجه العلاقة بدليل الاستصحاب إن لم يكن ظاهراً.
- دراسة الاستدلال دراسة نقدية، وذلك بالآتي :

أ- ذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه .

ب- بيان ما يظهر لي من صلاحية الاستدلال بهذا الدليل في هذه المسألة من عدمه.

٥- تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه.

٦- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ...الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، إن لم آخذ بلفظه.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت الآية كاملة قلت: الآية رقم: (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

٢- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي :

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أُخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.
- أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.
- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.
- إن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر درجة صحته

كما نصّ عليها أهل الحديث .

٣- اتبعت في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي :

- إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه.
- إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨- البيان اللغوي لما يرد بالبحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان مراعيةً في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦، ٧.

٩- اتبعت في ترجمة الأعلام المنهج الآتي :

أ ـ أن تتضمن الترجمة :

- اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يُشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، ككونه محدثاً، أو فقهياً، أو لغوياً، والمذهب الفقهي .
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب ـ أن تتسم الترجمة بالاختصار .

ج ـ أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم ما أمكنني ذلك، فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا.

١٠- اتبعت في التعريف بالفِرَق المنهج الآتي :

- ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة لها.
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.
- آرائها التي تميزها، معتمدة في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك مقتصرة على التعريف بالفِرَق غير المشهورة.

١١- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر:).

١٢- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها ...الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، فالمنهج على ضوء النقاط الآتية :

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤).

٥- أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث ... الخ ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: { ..... } على رسم المصحف.
- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (.....).
- أضع النصوص التي أنقلها عن غيري، على هذا الشكل: ".....".

وبعد: فإنني أحمد الله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أحمده سبحانه عظيم المنّ، واسع الكرم، على مامنّ علي بنعمة الإسلام، والتوفيق لطلب العلم، أحمده على نعمة إتمام الرسالة، وعلى نعمه التي تترى عليّ ولا يحيط بها لساني .

كما أحمده على أن أنعم علي بوالدين كريمين احتضناني صغيرة، وأكرما تربيتي، ولم ينقطع حنانهما وعطفهما عليّ فأعاناني على طلب العلم، وزاد شوقهما لإتمام رسالتي، فأقدمها لهما على استحياء، أسأل الله أن يعينني على برهما، وإكرامها .

كما أتقدم بوافر شكري وعظيم امتناني لشيخي الدكتور: علي بن عبد العزيز المطرودي، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فأفادني بعلمه، وتوجيهه وإرشاده، فجزاه الله خير ما يجزي شيخاً عن طالبه، وبارك له في علمه وعمله .

كما أشكر المناقشين اللذين تفضلا بفحص الرسالة وقراءتها، والشكر كذلك لجامعة الإمام ولكلية الشريعة، التي فتحت لي أبوابها وأفادتني بعلم منسوبيها .

كما أشكر زوجي الذي ما فتئ يقدم لي أنفس أوقاته فأعانني على إتمام رسالتي، وصبر عليها، أسأل الله له التوفيق في أموره كلها .

كما أشكر كل من أعانني في هذا البحث لا سيما أخي وأخواتي الكرماء، والأستاذات الفاضلات في كلية الشريعة، شكر الله لهم وأحسن إليهم وبارك فيهم .

وبين يدي القارئ، ما انتهت إليه الباحثة في بحثها، وإنه لجهد المقل، والكمال لله الواحد القهار، فإن أصبت فيه فمن الله وبفضله، وإن جانبت فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة

التمهيد

الاستدلال على القواعد الأصولية والاستصحاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة الاستدلال وبيان جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصولية .

المبحث الثاني : حقيقة الاستصحاب وحجيته .

المبحث الأول

حقيقة الاستدلال وبيان جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصولية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الاستدلال .

المطلب الثاني : جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصولية.

المطلب الأول

حقيقة الاستدلال

تعريف الاستدلال لغة:

الاستدلال: طلب الدليل، وهو من مادة (دلَلَ)، ودلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلالة ودِلالة فانْدلّ: سدده إليه .

والدليل: ما يُستدل به، وهو الدال .

قال ابن فارس: [(١)]"الدال واللام أصلان؛ أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء . فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء إذا اضطرب"[(٢)].

ومنه تحريك الرجل رأسه وأعضاءه في المشي .

والأصل الأول هو المقصود في البحث ومنه قوله ﷺ: (الدال على خير فله مثل أجر فاعله)[(٣)]، ودلّه على الصراط، وتناصرت أدلة العقل وأدلة السمع، واستدل به عليه كلها من الأصل الأول . [(٤)]

تعريف الاستدلال في اصطلاح الأصوليين:

يطلق الاستدلال عند الأصوليين على معنيين أحدهما عام والآخر خاص .

أما الإطلاق الأول فيقصد به: ذكر الدليل مطلقاً سواءً كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب وله باع في الفقه كان شافعياً ثم تحول للمالكية.

ولد سنة ٣٢٩هـ بقزوين، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وأوجز السير لخير البشر، والفصيح، ومتخير الألفاظ، والصاحبي، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري .

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣)، والوافي بالوفيات (٧/١٨١).

(٢) مقاييس اللغة ، مادة دلَلَ (٢/٢٥٩-٢٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ،باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (٣/١٥٠٦) برقم (١٨٩٣)، وأبو داود كتاب الأدب، باب في الدال على الخير (٤/٣٣٣) برقم (٥١٢٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ .

(٤) ينظر: مادة دلَلَ في لسان العرب (١١/٢٤٨-٢٤٩)، وأساس البلاغة (١/١٩٣)، والقاموس المحيط (٤٤٣) .

غيره.[١]

وأما المعنى الخاص فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فعرفه الجويني[٢] بقوله: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جارٍ فيه"[٣].

وعرفه الآمدي[٤] بقوله: "وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولاقياساً".[٥]

وقريب من تعريف الآمدي ماذكره ابن النجار [٦] قال: "إقامة دليل ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعي"[٧]، فيدخل في هذا المعنى القياس المنطقي وغيره .

وخصّ بعضهم القياس بقولهم: "ولا قياس علة" فدخل في الاستدلال بذلك نفي الفارق والتلازم وهو قياس الدلالة .[٨]

وعرفه القرافي[٩]بقوله: "الاستدلال وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)، ورفع الحاجب (٤٨٠/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٣٩/٨) .

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الشيخ الإمام الفقيه الأصولي الشافعي أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي.ولد سنة ٤١٩ هـ في جوين (من نواحي نيسابور)، من مؤلفاته: الورقات، والبرهان، والإرشاد، ونهاية المطلب في دراية المذهب.توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٤٣/١٦)، ووفيات الأعيان (١٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٣) البرهان (١٦١/٢) .

(٤) هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأصولي الفقيه كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، تفنن في الفلسفة.ولد: سنة ٥٥١هـ بآمد، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب، توفي: سنة ٦٣١هـ بالشام.
انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٦/٨).

(٥) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤) .

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار المصري، الإمام العلم الأصولي الفقيه الحنبلي وكان من القضاة، ولد: سنة ٨٩٨ هـ، من مؤلفاته: الكوكب المنير أو مختصر التحرير، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، توفي: سنة ٩٧٢ هـ .
انظر: الكواكب السائرة (٨٧/٣)، وشذرات الذهب (٥٧١/١٠)، والأعلام للزركلي (٦/٦) .

(٧) شرح الكوكب المنير (٥٥٢) .

(٨) ينظر: بيان المختصر (٢٥٢/٣) .

(٩) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المصري، الإمام الفقيه الأصولي المالكي، ولد: سنة ٦٢٦ بالقاهرة، من مؤلفاته: الفروق"أنوار البروق في أنواء الفروق"، وشرح تنقيح الفصول، =

جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة"[١].

وقد علّق الدكتور أسعد الكفرواي في رسالته "الاستدلال عند الأصوليين" على هذه التعريفات وذكر أنها تقترب من الرسوم وليست حدوداً واضحة لمعنى الاستدلال وذلك لكونها تتحدث عن خصائص المعرف أكثر مما تتحدث عن ذاتيته، ثم اقترح حداً للاستدلال سالماً مما انتقده على التعريفات السابقة وهو: "بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي" .[٢]

المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

من أصول الاستدلال في اللغة الإبانة والإيضاح للشيء بأمارة تتعلمها، وهذا المعنى يُلحظ في الاستدلال بمعناه العام فإنه ذكر الدليل مطلقاً، وذكر الدليل يقتضي بيانه وإيضاحه في المسألة ليُبنى عليه الحكم المطلوب .

والاستدلال بمعناه العام هو ما قُصد في هذا المقام، فإن البحث يتناول ذكر الأصوليين لدليل الاستصحاب وبناء أحكامهم عليه في مسائل معينة .

أنواع الاستدلال عند الأصوليين:

أول من أفرد الاستدلال بالكلام الإمام الجويني رحمه الله وقد سبقته بعض الإرهاصات لكنها دون تشخيصٍ واضح لمفهوم الاستدلال .[٣]

وقد اعتبر الجويني الاستصلاح من أنواع الاستدلال، قال: "وذهب الشافعي[٤] ومعظم أصحاب أبي حنيفة[٥] ﷺ إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل

=

والذخيرة، والأمنية في إدراك النية.توفي: سنة ٦٨٤هـ بالقاهرة. ينظر: تاريخ الإسلام (١٧٦/٥١)، ومعجم المؤلفين (١٥٨/١)، والوافي بالوفيات (١٤٦/٦) .

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٣٨) .

(٢) الاستدلال عند الأصوليين لأسعد الكفراوي (٤٩) .

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥٢) .

(٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف المعروف بالشافعي، من علماء وأئمة الإسلام، إمام عصره وفريد دهره، وصاحب المذهب المعروف، ولد: سنة ١٥٠هـ بمدينة غزة بفلسطين ثم نزل مصر، من مؤلفاته: الأم، والرسالة، وجماع العلم، والمسند، واختلاف الحديث، توفي: سنة ٢٠٤هـ بمصر .
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠)،وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥٥/٢٤) .

(٥) هو: النعمان بن ثابت التيمى أبو حنيفة الكوفى الإمام، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، عالم وإمام من أئمة الإسلام فقيه
=

ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبهية بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"[١] .

وظن بعض العلماء كالزركشي[٢] والشوكاني[٣] أن الجويني في البرهان جعل الاستدلال مساوياً للمصالح المرسلة تماماً بتمام، قال الزركشي: "والكلام فيما جهل أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة ويلقب بالاستدلال المرسل ولهذا سميت مرسلة أي لم تعتبر ولم تلغ وأطلق إمام الحرمين والسمعاني[٤] عليه اسم الاستدلال"[٥] وقال الشوكاني: "المصالح المرسلة قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس وسنذكر ههنا بعض ما يتعلق بها تتميما للفائدة ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث الاستدلال ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال المرسل وأطلق إمام الحرمين والسمعاني عليها اسم الاستدلال"[٦].

والصحيح أن الجويني قد ضرب المصالح المرسلة مثالاً فقط للاستدلال لا لكونها مساوية له في الماهية وبذلك يصح أن يكون الاستحسان مثلاً مثالاً أيضاً للاستدلال عند الجويني أو

=

زمانه وصاحب المذهب المعروف، ولد: سنة ٨٠هـ، من مؤلفاته: الفقه الأكبر، والمسند، توفي: سنة ١٥٠هـ ببغداد .
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٤٥٢) وتهذيب الكمال (٢٩/٤١٧).

(١) البرهان (٢/١٦١).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين تركي الأصل، مصري المولد، والوفاة.العالم الأصولي الفقيه الشافعي. ولد سنة: ٧٤٥هـ بمصر، من مؤلفاته: البحر المحيط، والبرهان، والمنثور في القواعد الفقهية، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، وأحكام المساجد.توفي سنة ٧٩٤هـ بمصر .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/١٦٧)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (١/٤٤٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، العالم الفقيه المجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة ١١٧٣هـ بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، من مؤلفاته: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار ، والفوائد، والمجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر: البدر الطالع (٢/٢١٦)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨)، هدية العارفين (٢/٣٦٥) .

(٤) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، العالم المفسر، من علماء الحديث، كان مفتى خراسان، ولد سنة ٤٢٦هـ بمرو، من مؤلفاته: التفسير، قواطع الأدلة، الانتصار لأصحاب الحديث.توفي سنة ٤٨٩هـ بمرو .
انظر:المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١١٤) .

(٥) البحر المحيط (٤/٣٧٧) .

(٦) إرشاد الفحول (١/٤٠٣).

غيره من الأدلة التي اختلفوا فيها [١]، ولذلك اعتبر الجويني الاستصحاب من أنواع الاستدلال في كتابه فإنه بعد أن عرض الخلاف في الاستصحاب وماهيته قال: "فهذا منتهى الغرض في ذلك وقد نجز بنجازه القول المقصود في الاستدلال والحمد لله وحده".[٢]

و اختلف الأصوليون بعد الجويني في تشخيص الاستدلال وأنواعه، فقال بعضهم: إنه ثلاثة كابن الحاجب[٣] في مختصره [٤]، وزاد بعضهم على ذلك [٥] ولكن لم يقل أحد منهم: إن الاستدلال موضوع بإزاء ما رجحه هو من أنواع فقط، بل اتفقوا على أن ثمة أدلة غير المتفق عليها واختلفوا في تشخيصها على حسب اختلافهم في الاحتجاج بما يحتجون به.[٦]

فعدّ الآمدي أربعة أنواع للاستدلال هي:

الأول: نحو قولهم وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم.

الثاني: نفي الحكم لانتفاء مداركه .

الثالث: التلازم وهو مفاد القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والشرطي .

الرابع: الاستصحاب .

ونفى رحمه الله شرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة .[٧]

ويرى تاج الدين السبكي [٨]أن الاستدلال هو كل ما اتخذ دليلاً، فهو يرى توسعة باب

---

(١) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي (١٠٨) .

(٢) البرهان (١٧٣/٢) .

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب كردي الأصل، الإمام، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، المالكي، ولد سنة ٥٧٠ هـ في أسنا (من صعيد مصر) وسكن دمشق، من مؤلفاته: الشافية في علم التصريف، وجامع الأمهات، توفي سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية .
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، والمنهل الصافي (٤٢١/٧) .

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤٨٢/٤) .

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٣٩/٨)، حيث جعل مؤلفه كل ما اختلف فيه من الأدلة نوعاً من الاستدلال .

(٦) ينظر: رفع الحاجب (٤٨٣/٤) .

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٥/٤-١٦٨) .

(٨) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر الفقيه المؤرخ الأصولي الشافعي قاضي القضاة، ولد سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة، من مؤلفاته:الأشباه والنظائر، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب،وطبقات الشافعية الكبرى، وقاعدة في الجرح والتعديل، توفي سنة ٧٧١هـ .
انظر: الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٤/٣)، والمنهل الصافي (٣٨٥/٧) .

الاستدلال وأنواعه ليشمل ماعدا الأدلة المتفق عليها، قال: "وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلا ... ... فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخده دليلا، كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك[١] بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلا"[٢]، وهذا ما سار عليه المرداوي[٣] رحمه الله حيث عقد باب الاستدلال للأدلة المختلف فيها وقال: "وعقد هذا الباب للأدلة المختلف فيها، وإنما عبر عنها بالاستدلال؛ لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس به دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه"[٤]، وقد عدّ رحمه الله أنواعا كثيرة للاستدلال على قول من يقول بذلك: منها الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستقراء ومذهب الصحابي وذكر ضمنه الخلاف في مذهب التابعي، والاستحسان وذكر ضمنه الخلاف في سد الذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها مما أدخله العلماء في تعريف الاستدلال[٥]،كما شمل كتاب الاستدلال عنده قواعد فقهية كاليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال ،وغيرها من القواعد، وسبب إيرادها أنه عنون للباب بالاستدلال فشمل الاستدلال بالقواعد الفقهية قال: "هذه كالأدلة والقواعد للفقه ذكرناها هنا من كتب أصحابنا وغيرهم، فإن هذا الباب موضوع الاستدلال، ولذلك ذكروا هنا الإلهام هل هو دليل أم لا ؟ وكذلك أقل ما قيل: كدية الكتابي .فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك

---

(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميرى، أبو عبد الله المدنى الفقيه والمحدث المتثبت، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المعروف، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة ودفن بالبقيع.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩١/٢٧) .

(٢) رفع الحاجب (٤٨٢/٤) .

(٣) هو: علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي الدمشقي ثم الصّالحي، العالم الإمام الفقيه الحنبلي تبحر في المذهب فصار إماماً فيه، ولد سنة ٨١٧هـ في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥هـ بدمشق .

انظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، البدر الطالع (٤٤٦/١)، شذرات الذهب (٥١٠/٩) .

(٤) التحبير شرح التحرير (٣٧٣٩/٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٧٥٣/٨-٣٨٣٥) .

ناسب أن نذكر هنا شيئا من مهمات مذهب أحمد[١] وأصحابه التي صارت مشهورة بين الأصحاب، وهي في الحقيقة راجعة إلى قواعد أصول الفقه، فنذكرها ونشير إلى ما يرجع كل منها إليه من قواعد أصول الفقه باختصار"[٢]، وهذا ما سار عليه ابن النجار أيضاً في آخر كتاب الاستدلال .[٣]

أما الشوكاني -رحمه الله- فقد ذكر في إرشاد الفحول أن أنواعه ثلاثة، واختصت الحنفية والمالكية بنوعين آخرين فصارت بذلك خمسة، قال: "واختلفوا في أنواعه فقيل: هي ثلاثة الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً، الثاني: استصحاب الحال، الثالث: شرع من قبلنا.

قالت الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع وهو الاستحسان .

وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس وهو المصالح المرسلة".[٤]

وقد وافقه في تضييق مفهوم الاستدلال الصنعاني حيث ذكر أن المعتبر من أنواعه ثلاثة هي: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا .[٥]

وخلاصة القول في أنواعه أن من العلماء من ضيّق دائرة الاستدلال فعدّها ثلاثة فقط، ومنهم من وسعها حتى اعتبره باباً لكل ما أتخذ دليلاً من غير الأدلة الأربعة المتفق عليها .

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزى ثم البغدادي، الإمام العلم الفقيه والمحدث، صاحب المذهب، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، من مؤلفاته: المسند، والزهد، والورع، وفضائل الصحابة، والأشربة، والرد على الجهمية، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد .

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/٤٣٧) .

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣٦) .

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٦١) .

(٤) إرشاد الفحول (١/٣٩٥) .

(٥) ينظر: إجابة السائل (١/٢١٥-٢٢٠) .

المطلب الثاني

جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصوليّة

تعددت مناهج الأصوليين في التأليف في علم أصول الفقه، وتبعاً لتعدد مناهجهم اختلفت طرائق استدلالهم على القواعد الأصولية، فنجد منهم من يعتمد في إثبات قواعده الأصوليّة على الأدلة النقلية ويكثر من الاستدلال بالنصوص، كما نجد من يكثر من الاستدلال العقلي في إثبات القواعد الأصولية، وبيان ذلك: أن مما امتازت به طريقة المتكلمين من الشافعية ومن سلك طريقهم من المعتزلة[١]، وعلماء المالكية، الإكثار من الاستدلال العقلي على القواعد الأصولية ويُلحظ ذلك في كتب الإمام الجويني، والغزالي[٢]، وأبي الحسين البصري[٣]، والآمدي.[٤]

---

(١) فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة السلف. وسبب تسميتهم بالمعتزلة نسبة لاعتزال واصل بن عطاء لحلقة الحسن البصري وقوله بالمنزلة بين المنزلتين فقال الحسن: "اعتزلنا واصل" وكان من أبرز علماء ورجال المعتزلة بعد واصل: إبراهيم بن يسار النظام، الجاحظ، القاضي عبد الجبار أصولهم:١-التوحيد ٢- العدل ٣- الوعد والوعيد ٤-المنزلة بين المنزلتين ٥-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عقائدهم: إنكار جميع الصفات لاعتمادهم على العقل أوّلوا الصفات بما يلائم عقولهم، والقول بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، والقول بخلق القرآن، وغيرها. وقد رد ابن تيمية عليهم في درء تعارض العقل والنقل ردًّا بليغاً ، انظر: الفرق بين الفرق (٩٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٩٦/٢)، والملل والنحل (٤٣/١).

(٢) هو:أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الإمام العابد المتصوف حجة الإسلام الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ بطابران قصبة طوس، بخراسان، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين ، والمستصفى، والوسيط في المذهب، وبداية الهداية، وجواهر القرآن، وفضائح الباطنية ، توفي سنة ٥٠٥هـ .انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية(٢٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، الأصولي شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية الفصيح، ولد بالبصرة وسكن بغداد، من مؤلفاته: المعتمد، توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد .

انظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان (٢٢) .

بينما أكثر الإمامان ابن تيمية [١]، وابن القيم[٢] من الاستدلال النقلي على إثبات القواعد الأصولية [٣] .

أما طريقة الحنفية ومن جمع بينها وبين طريقة المتكلمين، فإنه يلحظ في استدلالاتهم التقارب بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية .[٤]

وقد اهتم الباحثين المعاصرين بدراسة تلك الاستدلالات، وتقريرها، بعد جمعها وتوثيقها، وبيان الصالح منها للاستدلال من غيره .

ومن هذه الدراسات ما تعلق بالاستدلال النقلي، ومنها ما تعلق بالاستدلال العقلي، ومنها الاستدلال باللغة العربية، وهي على النحو التالي:

أولاً: استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث: ماجد بن عبد الله الجوير:

وقد هدف في بحثه إلى تجلية العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية، وقد قسمه الباحث إلى بابين: عقد الباب الأول للحديث عن تأصيل الاستدلال باللغة العربية، وحجيتها وضوابط الاستدلال بها، وأنواع استدلال الأصوليين باللغة العربية .

و جعل الباب الثاني في تطبيقات الاستدلال باللغة العربية على القواعد الأصولية، وجعله في ثمانية فصول، جمع فيها الباحث استدلالات الأصوليين باللغة العربية في بعض مباحث أصول الفقه كمبحث الحكم الشرعي، والأدلة، ومباحث الأمر والنهي، والعموم والتخصيص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم .

---

(١) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الإمام العلم شيخ الإسلام الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ بحرّان، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، منهاج السنة النبوية، الاستقامة، الصارم المسلول، بيان تلبيس الجهمية، توفي سنة ٧٢٨هـ مسجوناً بدمشق.

انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام، وفوات الوفيات (٧٤/١)، والمعجم المختص بالمحدثين (٢٥) .

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، الشيخ الامام العلامة أحد المحققين، ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق . من مؤلفاته: زاد المعاد، واجتماع الجيوش الإسلامية، وأحكام أهل الذمة، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين، وبدائع الفوائد، توفي سنة ٧٥١هـ بدمشق .

انظر: الرد الوافر (٦٨)، المعجم المختص بالمحدثين (٢٦٩)، البداية والنهاية (٥٢٣/١٨) .

(٣) يظهر ذلك جلياً في مجموع الفتاوى لابن تيمية، والمسودة، وكتاب إعلام الموقعين لابن القيم .

(٤) ينظر: المهذب (٦٤/١) .

وقد استنتج الباحث أن هناك مباحث لغوية انفرد الأصوليون ببحثها واستفاد منهم اللغويون، وأن القول بأن الأصوليين عالة على اللغويين في مباحث اللغة كلها فيه نظر .

كما خلص الباحث إلى خمسة ضوابط تضبط الاستدلال باللغة العربية في المباحث الأصولية، وبيّن أن اختلاف الأدلة المثبتة عند الأصوليين لبعض القواعد ما بين شرعية ولغوية وعقلية، مرده إلى الاختلاف في مدرك تلك القواعد، فقد تكون شرعية عند قوم، ولغوية عن بعضهم، وعقلية عند آخرين .[1]

ثانياً: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، للباحثة: إيمان بنت عبد الله الخميس:

وقد هدفت الباحثة في بحثها إلى بيان اعتماد الأصوليين على المصادر النقلية في المسائل الأصولية، واختارت أن يكون بحثها في دليل السنة .

كما نصت على أن من أهدافها في البحث: جمع استدلالات الأصوليين بالسنة في الأبواب المختارة وترتيبها وتقويمها، ودراسة مدى حجيتها .

واستنتجت الباحثة من خلال بحثها أن الأدلة في أصول الفقه ليست عقلية فحسب، بل إنها مستندة إلى أدلة نقلية من كتاب وسنة .

ثالثاً: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل الأدلة المختلف فيها، ودلالات الألفاظ جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، للباحث: ماجد بن صالح المنصور :

قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول، تتبع فيها استدلال الأصوليين بالسنة في مباحث الأدلة المختلف فيها ودلالات الألفاظ .

وهدف الباحث في بحثه إلى الإسهام في مشروع تأصيل قواعد أصول الفقه، وبيان كيف أثمرت السنة في إثبات القواعد الأصولية .

كما هدف إلى إيضاح وجه الاستدلال من الأحاديث النبوية الشريفة على القواعد الأصولية .

واستنتج الباحث في بحثه أن الأصوليين لم يكثروا من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، وهي في مقابلة الأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها تعتبر نسبة قليلة جداً ، كما

---

(١) ينظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية (٦-١٧، ٦٩٩-٧٠٥) .

أنهم حيث يذكرونها لا يقصدون الاعتماد عليها وإنما يوردونها على سبيل الاستشهاد والاستئناس، وبعض الأصوليين يعقب على درجة الحديث وبيان ضعفه أو وضعه.

رابعاً: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، للباحث: حسن بن علي السفياني:

وقد هدف في بحثه إلى إبراز أهم الأدلة التي يستدل بها الأصوليون على القواعد الأصولية، وأن السنة من أهم تلك الأدلة .

كما هدف إلى الرد على من يزعم أن استدلالات الأصوليين في علم أصول الفقه استدلالات غالبها عقلية، فبنى بحثه على استقصاء المسائل التي استدل فيها الأصوليون بالسنة وهو من الأدلة النقلية، وتوضيح مدى اعتماد الأصوليين على السنة في الاستدلال في أصول الفقه .

وقد استنتج الباحث أن استدلالات الأصوليين بالسنة ليست على درجة واحدة من القطعية والظنية، فمنها ماهو قاطع ومنها ما يقرب منه، ومنها ماهو ضعيف لا يصح التعلق به.

كما أن الأصوليين حين استدلوا بأدلة من السنة فإنهم كانوا يستدلون بها في بعض الأحيان استقلالا، كما استدلوا بها مضمومة إلى دليل آخر يحتاج إليه ليتبين منه وجه الدلالة.

خامساً :استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة جمعاً توثيقاً ودراسة، للباحث: يوسف بن حسن الشراح:

قسم الباحث رسالته إلى ستة فصول، يتتبع فيها الباحث استدلالات الأصوليين بالإجماع في مباحث الحكم الشرعي، والأدلة، ومسائل دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد .

وقد هدف الباحث إلى معرفة مآخذ الأصوليين في الاستدلال بالإجماع على المسائل الأصولية وتمحيصها ودراستها .

واستنتج الباحث في خلاصة بحثه أن هناك إجماعات استدل بها على إثبات القواعد الأصولية ولكنها إجماعات غير صحيحة، كما أنه تنوع استدلال الأصوليين بالإجماع، حيث استدلوا بالإجماع السكوتي كنوع من أنواع الإجماع .

سادساً: استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث: ناصر بن عثمان الغامدي:

قسم الباحث رسالته إلى بابين كبيرين، تكلم في الأول: في تأصيل الاستدلال بالقياس على القواعد الأصولية، من حيث حجية القياس ومنزلته عند الأصوليين وضوابط الاستدلال به، وأنواعه .

وعقد الباب الثاني: في دراسة استدلالات الأصوليين بالقياس على القواعد الأصولية كمسائل جزئية تطبيقية، واختار تتبع هذه الاستدلالات في مسائل الحكم الشرعي، ومباحث الأدلة، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد .

وهدف الباحث في بحثه إلى تحرير موضع النزاع بين العلماء في اعتبار القياس الشرعي طريقاً لإثبات القواعد الأصولية، وبيان أسباب هذا النزاع وعلاقته بالعلوم الآخرى .

كما هدف إلى تمحيص وترجيح القياسات المتعارضة التي يستدل بها الأصوليون على إثبات القواعد الأصولية، وبيان الضوابط الصحيحة للاستدلال بالقياس .

واستنتج الباحث أن الخلاف في مسألة حجية القياس انبنى على عدة أمور كان لها الأثر البالغ في قبول الاستدلال به أو رده .

كما استنتج الباحث أن استدلال الأصوليين بالقياس شمل جميع أنواع القياس ولم يقتصر على نوع دون نوع .

سابعاً: استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، للباحثة: سارة بنت محمد الهويمل:

هدفت الباحثة فيه إلى توضيح طرائق الأصوليين في الاستدلال بالاستصحاب ومدى تمسكهم به واعتباره دليلاً .

وقد قسمت البحث إلى خمسة فصول، جمعت فيها استدلالات الأصوليين بالاستصحاب في مباحث الحكم والكتاب والسنة والإجماع، وناقشتها مبينة وجه القوة والضعف في هذه الاستدلالات، وقد نحت الباحثة فيه المنحى التطبيقي، واستنتجت أن القاعدة الفقهية الكبرى"اليقين لا يزول بالشك"يعدها العلماء مرادفة للاستصحاب، فما اندرج تحتها من قواعد فإنها تعد استدلالاً بالاستصحاب .

كما استقصت الباحثة استدلالات الأصوليين بالاستصحاب على المسائل الجزئية في الأبواب المحددة، وتوصلت إلى أن استدلالاتهم ليست على درجة واحدة في القوة .

ثامناً: الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية في مسائل الحكم والأدلة الشرعية، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، للباحث :عبد الله بن أحمد التوم:

قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول، عقد الفصل الأول للدراسة النظرية للتلازم من حيث تعريفه، وضوابطه، وإطلاقاته، وأقسامه والاعتراضات الواردة عليه .

بينما جعل بقية الفصول في تتبع استدلالات الأصوليين بالتلازم في المسائل المختارة .

وهدف فيه الباحث إلى تقديم دراسة علمية مستندة إلى الأدلة والبراهين حول تأثير التلازم في إثبات القواعد الأصولية، كما هدف إلى لفت أنظار الباحثين إلى مدى العلاقة بين أصول الفقه والمنطق، واستثمار هذا العلم في إثراء المباحث الأصولية .

واستنتج الباحث في بحثه أن دليل التلازم دليل شرعي عقلي، ويوجد بكثرة في النصوص.

كما أنه بدأ الاستدلال بهذا الدليل في أزمان متقدمة جداً، ووجد في أوائل كتب الأصول التي ألفت قبل دخول علم الكلام .

وقد تعددت اهتمامات الباحثين في دراسة استدلالات الأصوليين، حتى أفردت رسائل في دراسة استدلالات عالم معيين كالطوفي[1]، وغيره، أو من خلال كتاب معين، ولكن ليس هذا مقام حصر الرسائل التي سجلت في هذا الموضوع، وإنما إبراز جهود الباحثين في دراسة استدلالات الأصوليين على القواعد الأصولية .

(١) هو: نجم الدين أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، الإمام الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد سنة ٦٥٧هـ بطوف أو طوفا ببغداد، من مؤلفاته:الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، وشرح مختصر الروضة . توفي سنة ٧١٦هـ ببلد الخليل .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٩٦/٢)،المقصد الارشد (٤٢٦/١).

المبحث الثاني

حقيقة الاستصحاب وحجيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الاستصحاب.

المطلب الثاني :حجية الاستصحاب .

المطلب الأول

حقيقة الاستصحاب

تعريف الاستصحاب لغة:

الاستصحاب طلب الصحبة، وهو من مادة"صحب"يقال: صَحِبه يَصْحبَه صُحْبة بالضم وصَحابة، والجمع أصحاب، وأصاحيب، وصُحْبان، وصِحاب، وصَحْب، وصَحابة، وصِحابة .

يقال: أصحب للرجل إذا بلغ ابنه، ومعناه كان منفرداً فصار ذا صاحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه .

واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه[١]، قال ابن فارس: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ومن ذلك الصاحب والجمع الصَّحْب، كما يقال راكب وركْب"[٢] .

تعريف الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين:

عرّف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ، فعرّفه الغزالي بقوله : "الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر أو ظن انتفاء المغيّر، عند بذل الجهد في البحث والطلب"[٣].

وعرفه القرافي حيث قال : " اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[٤].

وعرفه الطوفي بقوله : "هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك"[٥] .

---

(١) ينظر: مادة صحب في لسان العرب (٥١٩/١-٥٢١)، وأساس البلاغة (٣٤٨/١)، والقاموس المحيط (١٣٤)، ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣) .

(٢) مقاييس اللغة مادة صحب (٣٣٥/٣) .

(٣) المستصفى (١٦٠)، ومثله ماذكره ابن قدامة في الروضة (٥٠٨/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٠٤) بشيء من الاختصار.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٤٣٥) .

(٥) شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣) .

و البخاري [١] بقوله: "هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغيّر"[٢].

أما ابن القيم فالاستصحاب عنده: "استدامة إثبات ماكان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"[٣]

وعرفه الزركشي بقوله : "أن ماثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[٤].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها ارتكزت على ثلاثة أمور: الثبوت، والاستدامة في زمانيين مختلفين، وعدم المغيّر كما صرح به بعضهم كالغزالي والبخاري، وهو أمر بدهي عند من لم يصرح به فمتى ما وجد الناقل تغير الحكم تبعاً له وخرج من دائرة الاستصحاب .

المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

يتضح من التعريف اللغوي للاستصحاب أنه مبنيّ على الملازمة والاستمرار، والمقارنة والمقاربة وهذه المعاني موجودة في الاستصحاب بمفهومه الأصولي، فإن الحكم الثابت في الزمن الماضي المقارن لواقعة معينة يستمر ملازماً لها مادام المغيّر معدوماً .

---

(١) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الإمام الفقيه الأصولي الحنفي، ولد في بخارى، من مؤلفاته:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، توفي سنة ٧٣٠هـ .

انظر: الأعلام للزركلي (١٣/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٤٢/٥)، وهدية العارفين (٥٨١/١) .

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٥٤٥/٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٢٥٦) .

(٤) البحر المحيط (٣٢٧/٤) .

أنواع الاستصحاب :

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى عدة أنواع اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض، وسأقتصر على ذكر النوع ومفهومه ومثال عليه، دون التعرض لحجيته .

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية:

ويطلق عليه بعض العلماء استصحاب براءة الذمة [١]، واستصحاب العدم الأصلي[٢]، وحال العقل أو دليل العقل [٣]، والنفي الأصلي. [٤]

ومفهومه: نفي تعلق أي حكم شرعي في ذمة المكلف إلى أن يثبت بدليل شرعي، قال ابن تيمية: "وهو البقاء على الأصل فيما يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"[٥]، فهذا النوع من الاستصحاب خاص بنفي التكاليف والأوامر الشرعية التي لم تثبت .[٦]

ومثاله: نفي وجوب صلاة الوتر، لعدم الدليل الدال على الوجوب. [٧]

النوع الثاني: استصحاب حكم الإباحة، عند عدم الدليل على خلافه:

وأحياناً يطلق عليه حكم الأصل. [٨]

ومفهومه: الحكم بإباحة شيء لعدم ورود مايدل على حرمته، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. [٩]

وقد أدرج بعض الأصوليين هذا النوع في النوع الأول، إلا أن استصحاب الإباحة الأصلية

---

(١) ينظر: العدة (١٢٦٢/٤) .

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٣٠/٤) .

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (٥٢٦/١) .

(٤) ينظر: المستصفى (١٥٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) .

(٦) ينظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية (٣٠) .

(٧) ينظر: العدة (١٢٦٢/٤)، ومجموع الفتاوى (٣٤٢/١١)، والبحر المحيط (٣٣٠/٤) .

(٨) ينظر: التمهيد (٢٥٢/٤) .

(٩) ينظر: المسودة (٤٩٠) .

نوع مستقل يختص بالأحكام العقلية [١]، قال العلوي الشنقيطي[٢]: "والفرق بين القول بأصالة الإباحة والقول بأصالة العدم الأصلي؛ أن الإباحة على أصالة العدم عقلية، وعلى القول الآخر شرعية".[٣]

مثاله: الأطعمة والأشربة والعقود المتداولة بين الناس، إذا لم يكن فيها دليل شرعي على التحريم، فإنها مباحة بناء على هذا النوع .

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع أو العقل على ثبوته ودوامه:

وعبر عنه ابن القيم بقوله : "استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي".[٤]

ومفهومه: القول باستمرار الحكم الذي دل الشرع أو العقل على ثبوته، حتى يثبت خلافه.[٥]

قال الغزالي : "الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب".[٦]

مثاله: استصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك إذا وجد سببهما، ما لم يثبت خلاف ذلك.[٧]

---

(١) ينظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية (٤٨) .

(٢) هو: عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي الشنقيطي، الشيخ الإمام الفقيه الأصولي المالكي، ولد سنة ١١٥٢هـ في تجكجة الواقعة في الشمال الشرقي من موريتانيا . من مؤلفاته: نشر البنود، وهدى الأبرار على طلعة الأنوار، وروضة النسرين، وطلعة الأنوار، توفي في حدود سنة ١٢٣٣هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦٥/٤)، ومعجم المؤلفين (٨٥/٦) .

(٣) نشر البنود (٢٥٩/٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٢٥٦) .

(٥) ينظر: الإبهاج (١٦٩/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨) .

(٦) المستصفى (١٦٠) .

(٧) ينظر: المستصفى (١٦٠)، وإعلام الموقعين (٢٥٦) .

النوع الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض .

ويسمى أيضاً استصحاب دليل الشرع [١]، وله فرعان [٢]:

الأول: استصحاب النص حتى يرد النسخ .

ومفهومه: استصحاب النص والحكم بمضمونه حتى يرد ما ينسخه .[٣]

مثاله: كل الأحكام الشرعية التي ثبتت ولم يثبت دليل على نسخها .[٤]

الثاني: استصحاب العموم حتى يرد التخصيص:

مفهومه: هو العمل باللفظ العام، حتى يرد مخصص له، فيُقصر العام على بعض أفراده.[٥]

مثاله: قوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٦] فهذا حكم عام يشمل رمضان وغيره، فيجب استصحاب العموم في كل نوع من أنواع الصيام حتى يرد دليل التخصيص .[٧]

النوع الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع:

مفهومه: أن تجمع الأمة على حكم ما، ثم تتغير صفة ذلك الحكم، ويقع النزاع فيه فيستدل المثبت للحكم باستصحاب الإجماع السابق .[٨]

مثاله: الاستدلال بالمضي في صلاة المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، بإجماعهم على

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٥٤/٨) .

(٢) ينظر: تقويم النظر (٣٥٢/١)، والإبهاج (١٦٩/٣) .

(٣) ينظر: روضة الناظر (٥٠٨/٢) .

(٤) ينظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية (٤٣) .

(٥) ينظر: المستصفى (١٦٠)، وشرح مختصر الروضة (١٥٠/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٣٢٩/٢) برقم (٢٤٥٤)، والترمذي كتاب الصوم، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٩٩/٣) برقم (٧٣٠)، والنسائي كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (١٩٧/٤) برقم (٢٣٣٤)، وبن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠) من حديث حفصة ﵂ قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٥/١): إسناده صحيح.

(٧) ينظر: المستصفى (١٦١) .

(٨) ينظر: العدة (٧٣/١)، والإبهاج (١٦٩/٣) .

صحة انعقاد صلاته قبل رؤيته للماء .[١]

النوع السادس: الاستصحاب المقلوب:

مفهومه: استصحاب الحكم في الماضي بناءً على ثبوته في الحاضر .[٢]

مثاله: إذا وجد ركاز مدفون في الأرض، ولم يعرف هل هو إسلامي أو جاهلي ؟ يحكم بأنه جاهلي على وجه عند الشافعية استدلالاً بالاستصحاب المقلوب.[٣]

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٥٢٧/١)، واللمع (١٢٢) .

(٢) ينظر: الإبهاج (١٧٠/٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (٣٩/١) .

(٣) ينظر : البحر المحيط (٣٣٥/٤) .

المطلب الثاني

حجية الاستصحاب

يقسم الأصوليون الأدلة إلى: أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها [١]، ويعد كثير من الأصوليين الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها، بينما عده الغزالي ومن تابعه الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها [٢]، وعدّه الجويني والآمدي نوعاً من أنواع الاستدلال .[٣]

وقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، على أقوال من أهمها:

القول الأول: أن الاستصحاب حجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية السمرقنديين[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

القول الثاني: أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً، وهو قول جماعة من الحنفية [٨].

القول الثالث: أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام، وهو قول أكثر الحنفية [٩].

استدل الجمهور القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً بما يأتي :

الدليل الأول: أن العقلاء اتفقوا على أنه إذا تحقق وجود شيء أو عدمه، وله أحكام

---

(١) ينظر: المهذب (١/١٩) .

(٢) ينظر: المستصفى (١٥٩)، وروضة الناظر (٢/٥٠٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٤٧) .

(٣) سبق الكلام عنه في أنواع الاستدلال عند الأصوليين، انظر : ص ٢١ .

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٤/١٧٦) .

والمدرسة السمرقندية أو مدرسة ما وراء النهر هي: مدرسة فقهية تتبع المذهب الحنفي ولكن منهجها يقرب من طريقة المتكلمين من أبرز رجالها:أبو منصور الماتريدي، وأبو زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، انظر: البحر المحيط (٢/١٠٨)، ميزان الأصول (مقدمة الكتاب) .

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٦) .

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٦/١٠٩)، وبيان المختصر (٣/٢٦١) .

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٧٥٥) .

(٨) ينظر: بذل النظر للأسمندي (٦٧٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٨) .

(٩) يقصد القائلون بهذا القول أن استصحاب الحال لايكون ملزماً للغير ولا حجة عليه، ولكنه صالح للعمل في حق نفسه . ينظر: بذل النظر للأسمندي (٦٧٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٨) .

مستقبلية تُبنى عليه، فإنهم يرتبون تلك الأحكام بناء على وجوده إذا لم يتحقق عكس ذلك.[١]

الدليل الثاني: أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل، وبعثة الرسل حق، فوجب أن يكون لازمها حقاً؛ [٢] قال الطوفي: "أما أن استصحاب الحال من لوازم البعثة، فلأن الرسالة لا تثبت إلا بعد ظهور المعجز، وهو الأمر الخارق للعادة، والعادة هي اطراد وقوع الشيء دائماً، أو في وقت دون وقت ... ... فلو لم يكن الاستصحاب حجة، لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة، لجواز أن تتغير أحكام العوائد وأحوالها، فلا يكون الخارق للعادة أمس خارقا لها اليوم، فلا يكون الأصل بقاء ما كان من كونه خارقاً على ما كان".[٣]

الدليل الثالث :أن ماثبت وجوده، ولم يوجد له معارض، فإنه يظن بقاؤه، والعمل بالظن واجب وهذا هو الاستصحاب .[٤]

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حجية الاستصحاب بقولهم :

إن العمل بالاستصحاب عمل بلا دليل، فإن دلائل الشرع كلها لم تدل على بقاء الحكم بعد ثبوته، لأن موجب الوجود لا يوجب البقاء .[٥]

ويجاب عنه بأنه: إذا كان المراد بعدم الدلالة على البقاء من طريق القطع فصحيح، ولكن الدلالة جاءت بطريق الظن، فإن المستصحب المجتهد لا يتمسك بالاجتهاد إلا بعد البحث والاجتهاد في طلب الدليل، فحين لا يجده يكون ظنه قوي في عدم الدليل المغيّر، والظن دليل معتبر معمول به في الشرع .[٦]

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام :

بدليل قريب من دليل النافين للحجية، حيث قالوا:

إن موجب الوجود لا يوجب البقاء، لذا فلا يصح أن يكون حجة ملزمة، ولكن البقاء أمر محتمل فجاز للمجتهد أن يعمل به في حق نفسه فيكون حجة دافعة لا ملزمة .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠-١٥١)، والإبهاج (٣/١٧١) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠-١٥١) .

(٤) ينظر: بيان المختصر (٣/٢٦٤) .

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٩)، شرح التلويح (٢/٢٠٣) .

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣-١٥٤) .

قال البخاري: "فثبت أن الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاء فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل، مع احتمال وجوده، فلا يصلح حجة على الغير لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل ولم يظفر به، جاز له العمل به إذ ليس في وسعه وراء ذلك".[١]

ويجاب عنه: بذات الإجابة عن دليل النافين، حيث إن النافي للدليل الناقل إما أن يكون عاميّاً أو مجتهداً، فإن كان عاميّاً فإن نفيه للدليل الناقل غير معتبر، ولكن إن كان مجتهداً فهو كالبصير القاطع بنفي المتاع بعد البحث عنه، والجد في طلبه، فيكون نفيه مبنياً على العلم بعدم الدليل الناقل، وهذا حجة دافعة، وملزمة للغير أيضاً .[٢]

الراجح :

يظهر من عرض المسألة رجحان القول بحجية الاستصحاب مطلقاً، فإن فيه رفعاً للحرج عن المجتهد، وتوسعة له في إصدار فتاويه، ومعلوم أن الفروع تتجدد، وكل عصر له نوازله الخاصة به، وكثير ما يبحث المجتهد عن دليل لنازلة ما ولا يجده فيرجع إلى دليل الاستصحاب.

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٠) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣-١٥٤) .

الفصل الأول

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات والمجمل والمبيّن والأمر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات وا لمجمل والمبيّن .

المبحث الثاني : الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الأمر .

المبحث الأول

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات وا لمجمل والمبيّن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

المطلب الثاني : الإجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشرع .

المطلب الثالث : نصوص ادعي فيها الإجمال وليست مجملة .

المطلب الأول

الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع

يطلق الأصوليون"الحقائق الشرعية" على الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كلفظ الصلاة والصيام فإنهما في اللغة بمعنى الدعاء والإمساك، ويقصد بهما في الشرع معاني مخصوصة بينّها الشارع .

وهي أربعة أقسام :

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا هذا اللفظ لهذا المعنى كلفظ الرحمن لله ﷻ .

الثاني: أن يكون اللفظ والمعنى مجهولين لأهل اللغة كالحروف المقطعة أوائل السور .

الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لأهل اللغة والمعنى غير معلوم كلفظ الصلاة والصيام .

الرابع: أن يكون المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم لهم كلفظ الأبّ في قوله ﷻ : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾.[1]

والخلاف في نفي الحقائق الشرعية جرى في أقسامها الأربعة .[2]

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون على إمكان نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع وعدم استحالة ذلك.[3] عدا ماحكاه أبو الحسين البصري في المعتمد عن قوم من المرجئة [4] أنهم أحالوا إمكان

---

(١) آية (٣١) من سورة عبس .

(٢) ينظر: الإبهاج (١/٢٧٦)، والبحر المحيط (١/٥١٨) .

(٣) ينظر: المحصول (١/٤١٤)، والإبهاج (١/٢٧٧)، وشرح مختصر الروضة (١/٤٩٠) .

(٤) الإرجاء: معناه التأخير، وهم فرقة منتسبة إلى الإسلام، يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وأن القرآن مخلوق، وسموا مرجئة؛ لاعتقادهم أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم يستندون في اعتقادهم إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، من أشهر رجالهم: الجهم بن صفوان، وبشر المريسي، ومحمد بن كرام وغيرهم.
انظر: الملل والنحل (١/١٣٩)، والفرق بين الفِرق (١٩) والتبصير في الدين (٩٧) وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٣/١٥٣) .

الوقوع.[١]

٢- اتفقوا على أن الأسماء كالصلاة وغيرها يُستفاد منها في الشرع معنى زائداً على الوضع اللغوي.

٣- لكن اختلفوا هل هذه الزيادة تُصيّرها مبتدأة من عند الشرع ؟ أم هي باقية على الوضع اللغوي لكن تصرف الشرع في شروطها وأحكامها؟ [٢] على أقوال أهمها ما يأتي :

القول الأول: إثبات الحقائق الشرعية ووقوعها وهو قول الجمهور. [٣]

القول الثاني: نفي الحقائق الشرعية وأنه لم يضع الشارع ألفاظاً سواء الدينية المتعلقة بأصول الدين أو الفرعية المتعلقة بالفروع، وإنما استعملها في معناها اللغوي وزاد عليها قيوداً وشروطاً وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني. [٤]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القولين بالاستصحاب، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بإثبات الحقائق الشرعية ، بالاستصحاب حيث قالوا :

إن للشرع أحكاماً خاصة به سواء فيما يتعلق بالعبادات، أو المعاملات، فينبغي أن تكون لهذه الأحكام ألفاظ وأسماء شرعية خاصة بها، والشرع فيها غير تابع لأحد، وذلك لأن الأصل الاستقلال فكما أنه مستقل في أحكامه فكذلك لابد أن يستقل في ألفاظه ومسمياته فالاستقلال أشرف من الاتباع وهو الأصل .

وفي هذا الدليل استصحاب لأصل الاستقلال المقدم على الاتباع فيستصحب في كل ما ورد عن الشرع وبذلك تكون الألفاظ والمسميات الواردة في الشرع منقولة عن اللغة لمعانٍ خاصة.

---

(١) ينظر :المعتمد (١/١٨) .

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٥٢٣)، وشرح مختصر الروضة (١/٤٩٠) وحاشية العطار (١/٥٦١) .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١/٢١٧)، وبيان المختصر (١/٢١٦)، والإبهاج (١/٢٧٧)، وتيسير التحرير (٢/١٥)، وإرشاد الفحول (١/٦٤)، وحاشية العطار (١/٥٦٠) .

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (١/٣٨٧) .

وممن ذكر هذا الدليل الطوفي حيث قال : "حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسام مستقلة، و "ذلك" أي: وتخصيص مسمياته بأسام مستقلة يحصل بالنقل، أي: بنقل الألفاظ اللغوية مع الإعراض عن موضوعاتها لغة إلى الشرع أسهل من حصوله بتبقية الموضوعات اللغوية، مع زيادة الشروط الشرعية.

أما أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسام مستقلة فذلك لوجهين:

أحدهما: أن ذلك أشرف له، وأنبل لقدره، من جهة أنه بذلك يكون مستقلا بنفسه في ألفاظه ومعانيه، وبتقدير عدم ذلك يكون تبعا للغة في ألفاظه، ولا شك أن الاستقلال أشرف من التبعية"[١]

وصفي الدين الهندي[٢] بقوله: "أحدها: وهو وجه العام في جميع الألفاظ التي هي مثل الصلاة :، والصوم، والزكاة، وهو أن هذه الألفاظ مستعملة في الشرع في معان مخصوصة وهي متبادرة إلى الأفهام بخصوصياتها عند إطلاقها، فوجب أن تكون حقائق فيها، لأن التبادر إلى الفهم من غير قرينة دليل الحقيقة ."[٣]

وأبي الحسين البصري حيث قال :" فأما الدلالة على حسن نقل الاسم عن معناه إلى معنى آخر بالشرع فهي أنه لا يمتنع تعلق مصلحة بذلك كما لا يمتنع ثبوتها في جميع العبادات ولا يكون فيه وجه قبح وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع حسنه إذ المصلحة وجه حسن وأيضا فقد جاءت الشريعة بعبادات لم تكن معروفة في اللغة فلم يكن بد من وضع اسم لها لتتميز به من غيرها كما يجب ذلك في مولود يولد للإنسان وفي آله يستحدثها بعض الصناع" .[٤]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٥]

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤٩٢/١) .

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي صفي الدين أبو عبد الله الشافعي، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحقق الأشعري، ولد سنة ٦٤٤ هـ بدهلي بالهند، من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق، والزبدة في علم الكلام، والرسالة التسعينية.توفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق.

انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢١٦/٢)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٥٠١/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٩) .

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٨٢/١) .

(٤) المعتمد (١٩/١) .

(٥) ينظر: الإبهاج (٢٨٦/١)، ومعراج المنهاج (٢٢٦/١)، وشرح البدخشي (٣٤١/١)، وإرشاد الفحول (٦٥/١).

أعترض على هذا الدليل :

بأن الشرع لو استقل في ألفاظه لوجب أن يُعرّف الأمة ذلك بطريق علمي بنقل أو نحوه لأن عدم تعريفهم بها تكليف بما لايطاق، وبما أنه لم ينقل أنه عرّفهم بها دل على أنه استعملها في معانيها اللغوية .[١]

أجيب عن هذا الاعتراض :

بعدم التسليم في انحسار التعريف بالنقل، بل ثمّ طريق آخر وهو فهم الأمة لمقصوده بتكرير استعمال اللفظ لهذا المعنى وتضافر القرائن عليه .[٢]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل .

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، وهو دليل قوي لم تؤثر مناقشة الخصم في إضعافه، خاصة أنه يعتمد على أصلٍ ثابتٍ سالم من المعارض، وهو إبقاء أصل الاستقلال على ماكان حتى يثبت الدليل المعارض .

ثانياً:استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنفي الحقائق الشرعية بالاستصحاب، حيث قالوا:

إن الأصل بقاء ما كان على ماكان، وثبوت الحكم في الحال يفيد ظنّ بقائه، فالأصل بقاء الوضع اللغوي وعدم نقل الألفاظ إلى معاني جديدة .

وممن ذكر هذا الدليل الرازي[٣] حيث قال: "ثبوت الحكم في الحال يفيد ظن البقاء على ما سنقيم الدليل عليه في باب الاستصحاب، وذلك يدل على أن البقاء على الوضع الأول أرجح".[٤]

وتقي الدين السبكي [٥] بقوله: "الأصل في الوضع الأول المنقول عنه البقاء إذا الأصل

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٩٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٩٨/١) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٩/١) .

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي الملقب بفخر الدين، الإمام الأصولي المفسر المتكلم الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٤٤هـ في الري بطبرستان، من مؤلفاته: المحصول للرازي، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ومعالم أصول الدين، توفي سنة ٦٠٦هـ بهراة .

انظر: وفيات الأعيان (٢٥٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)

(٤) المحصول (٣٥٠/١) .

(٥) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبدالوهاب السبكي.فقيه شافعي مفسّر =

بقاء ما كان على ماكان".[١]

والسمعاني حيث قال : " إن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي وهو الدعاء والإمساك لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أمورا أخر نحو الركوع والسجود والكف عن الجماع والنية فهو منصرف بوضع الشرط لا بتغير الوضع".[٢]

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٣]

أجيب عن هذا الدليل:

بأن إبقاء الألفاظ على معانيها اللغوية مع الزيادة في المعنى يلزم منه الإبهام، فإنه إذا أبقى لفظ الصلاة مثلاً على مسمى الدعاء ثم زاد فيها شروطاً وأركاناً، حصل التردد عند إطلاق اللفظ بين المراد اللغوي والمراد الشرعي فيقع الإبهام .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويظهر مما سبق ضعف الاستدلال به، وذلك لورود الأدلة الناقلة عن الأصل ومنها ما ذكره الطوفي قال: "تخصيص مسمياته بأسام مستقلة هو أبين للمكلفين، وأجدر بزوال الاشتباه عنهم، لأن بتقدير ذلك يكون لفظ الصلاة مثلا مشتركا بين الدعاء لغة، والصلاة شرعاً، وصدور اللفظ عن الشارع قرينة في إرادة المسمى الشرعي، والمشترك إذا انضمت إليه القرينة صار في غاية البيان، وهو أبين من المتواطئ، بتقدير عدم تخصيص الشرع مسمياته بأسام مستقلة".[٥]

كما أنه عارض أصلاً آخر مخالفاً له أولى منه على ماورد في دليل القول الأول .

=

حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي. ولد بسُبْك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية)سنة ٦٨٣هـ، من مؤلفاته: الإبهاج، وإبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، وفتاوى السبكي، توفي سنة ٧٥٦هـ.

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤١٦/٣)، والوافي بالوفيات (١٦٦/٢١)، وذيل تذكرة الحفاظ (٢٥) .

(١) الإبهاج (٢٨٥/١) .

(٢) قواطع الأدلة (٢٧٢/١) .

(٣) ينظر: معراج المنهاج (٢٢٨/١)، وشرح البدخشي (٣٤٨/١) .

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٥/١) .

(٥) المرجع السابق (٤٩٦/١) .

المطلب الثاني

الإجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشرع

بُنيت هذه المسألة على مسألة الحقائق الشرعية فالمثبتون للحقائق الشرعية اختلفوا على ماذا يحمل لفظ الصلاة والصيام والحج وغيرها من الأسماء الشرعية عند الإطلاق، وذلك لأن هذه الألفاظ لها مسمى شرعي ومسمى لغوي، كقوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] فإن الربا في اللغة الزيادة كيفما كانت، وفي الشرع زيادة مخصوصة .

لذا وقع الخلاف لتردد اللفظ بين معنيين [2] ، على أقوال أهمها :

القول الأول: لا إجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشارع، بل تحمل على عرف الشارع، وهذا قول أكثر العلماء .[3]

القول الثاني: أن الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشرع فإنها مجملة ذهب إلى ذلك بعض الحنفية. [4]

القول الثالث: التفريق بين ما ورد في الإثبات فهو للمعنى الشرعي، وماورد في النفي فهو مجمل، وهو قول الغزالي .[5]

---

(١) من آية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٦١/٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١٧٥/٢).

(٣) ينظر: شرح غاية السول (٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٦) .

(٤) ينظر: الفصول (٣٣٤/١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٧٥)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٨٠/١) .

(٥) ينظر :المستصفى (٥٥/٣) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل القائلون بنفي الإجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في عرف الشارع بالاستصحاب حيث قالوا :

إن هذه الألفاظ معلوم في اللغة وقوعها على معنى عام فالصلاة تعني: الدعاء في اللغة، وفي الشرع جاءت على نوع من الدعاء مخصوص فيحمل عليه؛ لأنه المتيقن، أما من زاد على ذلك فعليه الدليل .[١]

وقد ذكر هذا الدليل أبو الوليد الباجي[٢] بقوله: "والدليل على ما نقوله أن كل لفظ من هذه الألفاظ معلوم في اللغة وقوعه على جنس مخصوص فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وهو في الشرع واقع على نوع من الدعاء مخصوص، فإذا قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٣] كان امتثاله بذلك الدعاء المخصوص وبما ثبت من القرائن المقترنة به في الشرع، فمن ادعى على ذلك زيادة فعليه دليل".[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، وقد تعلق هذا الدليل بالاستصحاب من جهة بنائه على اليقين والتمسك به كأصل ثابت ،حتى تثبت الزيادة أو النقل، فلمّا لم تثبت استمر الحكم باليقين وهو حملها على المعنى الشرعي .

ويتضح مما سبق قوة هذا الدليل حيث لم ترد عليه مناقشات تضعفه والله أعلم .

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (٢٩٤) .

(٢) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا الى باجه الأندلس، ثم سكنوا قرطبة. وهو الإمام العلامة الحافظ المتكلم ذو الفنون والتصانيف الفقيه المالكي، ولد سنة: ٤٠٣هـ، من مؤلفاته:التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، والمنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والإشارة في أصول الفقه ، توفي سنة: ٤٧٤هـ بالمرية.

انظر: ترتيب المدارك (١١٧/٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٤/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) .

(٣) من آية (١١٠) من سورة البقرة .

(٤) إحكام الفصول (٢٩٤) .

المطلب الثالث

نصوص ادعي فيها الإجمال وليست مجملة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :الإجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان .

المسألة الثانية: الإجمال في نحو قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور) و(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) .

المسألة الأولى

الإجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان

المجمل: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء، كلفظ القرء فإنه متردد بين الطهر والحيض، ويحتاج إلى دليل لتعيين أحدهما .(١)

وحكم المجمل: التوقف حتى يرد تفسيره .(٢)

واختلف العلماء في مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان نحو قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(٤) هل هي من باب المجمل أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا إجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان، وهو الذي عليه أكثر العلماء.(٥)

القول الثاني: إن ما أضيف الحكم فيها إلى عين فيه إجمال، وهو قول بعض الحنفية(٦) وبعض الشافعية (٧) وبعض الحنابلة .(٨)

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٨/٢)، وشرح غاية السول (٣٥٣) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٥٥/٢)، والبحر المحيط (٤٥/٣).

(٣) من آية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) من آية (٣) من سورة المائدة .

(٥) ينظر: التلخيص (٢٠٦/١)، وبذل النظر (٢٨٢)، والإحكام للآمدي (١٥/٣)، وكشف الأسرار (١٥٦/٢)، وشرح التلويح (٢٦٢/٢)، والبحر المحيط (٥١/٣)، وفصول البدائع (١٠٦/٢)، والتقرير والتحبير (٢١٥/١)، وشرح غاية السول (٣٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٤١١) .

(٦) ينظر: فصول البدائع (١٠٦/٢) .

(٧) ينظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (١٦٩/٢) .

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤١١) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل القائلون بنفي الإجمال في مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان بالاستصحاب، حيث قالوا :

إن الإجمال في هذه الأحكام يُخل بالتفاهم المقصود من الكلام، والقرآن الكريم الأصل فيه الإفهام فالقول بالإجمال خلاف للأصل .

والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم هو حقيقة في اللفظ، فالذي يتبادر إلى الفهم من قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1]؛ أي وطؤهنّ، وما يتبادر إلى الفهم من قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[2]؛ أي أكلها فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت خلافه، وبذلك انتفى الإجمال .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله : "والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال: والإجمال منتف بكل واحد منهما، ولهذا كان الإجمال منتفيا عند قول القائل: "رأيت دابة"لما كان المتبادر إلى الفهم ذوات الأربع بعرف الاستعمال، وإن كان على خلاف الوضع الأصلي".[3]

والطوفي حيث قال: "لنا على عدم الإجمال: أن "الحكم المضاف إلى العين، ينصرف لغة وعرفا إلى ما أعدت له" من الأفعال ... ... وأيضا فإن الإجمال يخل بالتفاهم المقصود من الكلام، وهو على خلاف الأصل".[4]

والأسمندي [5]بقوله : "اللفظ إنما يكون مجملاً إذا لم يكن له معنى معلوم في اللغة أو في

---

(١) من آية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) من آية (٣) من سورة المائدة .

(٣) الإحكام للآمدي (١٦/٣) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٦٠/٢) .

(٥) هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين: فقيه، من كبار الحنفية. من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسمند كان مناظراً ، ولد عام ٤٨٨هـ ، من فرسان الكلام ، رحل إلى بغداد وناظر علماءها ، من مؤلفاته: مختلف الرواية في الفقه، وبذل النظر في أصول الفقه، وشرح منظومة الخلافيات للنسفي ، توفي عام ٥٥٢هـ . انظر : الأعلام للزركلي (١٧٨/٦) .

العرف ، والمراد من تحريم الأعيان معلوم عرفاً ، وهو تحريم الأفعال المختصة بها ، فتحريم الأم تحريم الاستمتاع بها ، وتحريم الميتة والدم تحريم أكلها ، ... ... هذا هو المفهوم عرفاً من غير سابقة بيان ."[١]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق . [٢]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويظهر مما سبق قوة الاستدلال به لأن الاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره بلا دليل .

وقد سلم الدليل هاهنا من المناقشة والمعارضة، والله أعلم .

(١) بذل النظر للأسمندي (٢٨٣) .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/٢١٥) .

المسألة الثانية

الإجمال في نحو قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)

و(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)

هذه المسألة تشابه المسائل التي يفتقر الخطاب فيها إلى إضمار كقوله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[١] وقوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).[٢]

وبعض العلماء يبحثها في باب العموم، وذلك بناءً على أن الخطاب الذي يفتقر إلى إضمار هل يجوز دعوى العموم فيه أو لا ؟[٣]

وبعضهم يبحثها في باب المجمل بناءً على الخلاف في الألفاظ التي تتضمن النفي أو الإثبات هل هي من باب المجمل أو لا ؟[٤]

واختلف العلماء في نحو قوله ﷺ: (لاصلاة إلا بطهور)[٥] وقوله:(لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٦] هل هي من باب المجمل أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: أنها من باب المجمل، وهو قول بعض الحنفية[٧]، ونسبه الغزالي للمعتزلة.[٨]

---

(١) من آية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٢٩٢/٢) برقم (١٥٥٣)، والحاكم كتاب الصلاة، باب التأمين (٣٧٣/١) برقم (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غيرعذر (٥٧/٣) برقم (٥١٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال البيهقي في السنن عقب الرواية، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٤٢/٣) :حديث ضعيف .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١٧١/١)، والمسوّدة (٩١) .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٢٩٢/١)، والإبهاج (٢٠٨/٢) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) برقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣٥ .

(٧) ينظر: الفصول (٣٣٤/١)، والتوضيح شرح التنقيح (٢٨٠/١).

(٨) ينظر: المستصفى (١٨٨/١) .

القول الثاني: أنها ليست من باب المجمل، بل هي مبيّنة وتحمل على نفي الصحة، وهو مذهب الجمهور .[١]

الاستدلال بالاستصحاب في المسألة :

استدل القائلون بنفي الإجمال في هذه النصوص بالاستصحاب حيث قالوا :

أن للشارع في هذه الألفاظ عرفاً خاصاً فوجب تنزيل اللفظ على عرف الشارع، لأن الأصل مخاطبة المكلفين بعرفه فيستصحب هذا الأصل في كل لفظ ورد عن الشارع .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "لأنه لا يخلو إما أن يقال بأن الشارع له في هذه الأسماء عرف أو لا عرف له فيها، بل هي منزلة على الوضع اللغوي.

فإن قيل بالأول، فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه، فيكون لفظه منزلا على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ونفي الحقيقة الشرعية ممكن، والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه".[٢]

والطوفي بقوله: "لأن الأصل والغالب مخاطبته لنا بعرفه ؛ فلا إجمال، وإن لم يكن له فيها عرف؛ إجمال أيضا حملا للفظ على المتبادر منه عرفا، وهو نفي الفائدة والجدوى. ويلزم من ذلك نفي الصحة" .[٣]

والشيرازي [٤]حيث قال :" إن هذا اللفظ عند أهل اللسان موضوع للتأكيد في نفي الصفات ورفع الأحكام ... ... وإذا كان هذا مقتضاه وجب إذا استعمل ذلك في عبادة أو غيرها أن يحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها ." [٥]

---

(١) ينظر: المستصفى (١/١٨٨)، والإحكام للآمدي (٣/٢٠)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٨)، و المختصر لابن اللحام (١/١٢٧) وإجابة السائل (١/٣٦٠) .

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٠) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٦) .

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، الإمام العالم العلامة المناظر الأصولي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروزآباد (بفارس)، من مؤلفاته:التبصرة، والتنبية في الفقه الشافعي، واللمع في أصول الفقه، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٧٦ هـ ببغداد .

انظر: تاريخ بغداد (٢١/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢).

(٥) التبصرة للشيرازي (٢٠٤) .

وقد ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[١]

أعترض على هذا الدليل :

بأن القول بعدم الإجمال يلزم منه الزيادة في الإضمار والتجوز، وهذا على خلاف الأصل.[٢]

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن القول بعدم الإجمال أولى من القول به، لأن فيه تعطيلاً للفظ، كما أن القول بعدم الإجمال على وفق النفي الأصلي بينما القول بالإجمال على خلافه، فما يوافق النفي الأصلي أولى مما يخالفه .[٣]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويظهر مما سبق قوة الاستدلال به؛ لأن الاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره بلا دليل، كما يتضح جلياً تعلق الدليل وكذلك ما ورد عليه من مناقشات بالاستصحاب فقد بُني على الأصل في الألفاظ الشرعية وهو الإفهام ومخاطبة المكلفين بعرف الشارع . والله أعلم .

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣/٢٥٣)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٤٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤١٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/٢١) .

المبحث الثاني

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الأمر

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الأمر .

المطلب الثاني : اقتضاء الأمر المطلق للوجوب .

المطلب الثالث : اشتراط الإرادة من الآمر .

المطلب الرابع : الأمر بعد الحظر .

المطلب الخامس : اقتضاء الأمر للإجزاء .

المطلب السادس : الأمر من الله ﷻ بما في علمه أن المكلف لا يتمكن من فعله .

المطلب السابع : سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته .

المطلب الأول

صيغة الأمر

الأمر عند الأصوليين هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .[١]

وقد اختلف الأصوليون في وجود صيغة للأمر تدل بمجردها عليه ؟ .

تحرير محل النزاع :

١- نقل الغزالي أنه لا خلاف بين العلماء في أن صيغة"أمرتك وأنت مأمور"تدل على الأمر .[٢]

٢- كما نقل عدم الخلاف في أن قول الشارع أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، هي صيغة وجوب، وليست صيغة أمر .[٣]

٣- اختلفوا في صيغة"افعل" [٤]هل هي موضوعة للأمر في اللغة أو لا ؟ وهل تدل على الأمر بمجردها ؟ أم تتوقف دلالتها على قرينة ؟[٥] على قولين :

القول الأول: أن للأمر صيغة تخصه تدل عليه حقيقة كسائر دلالة الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها وهو قول الجمهور .[٦]

القول الثاني: أنه ليس للأمر صيغة تختص به، وهو قول الأشاعرة .[٧]

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٧/٣)

(٢) ينظر: المستصفى (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٠٤/١).

(٤) كما يجري الخلاف في اسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن الفعل، وكذلك صيغة "لتفعل"، وفي غيرها من الصيغ، وقد ذكرها بالتفصيل في البحر المحيط (٩١/٢).

(٥) ينظر: التلخيص (٢٤٥/١)، وأصول السرخسي (١٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٩/١)، والمسودة (٤) .

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٤٧/٣)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٧١/١)، ورفع الحاجب (٤٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠١) .

(٧) ينظر: المعتمد (٣٩/١)، والمحصول لابن العربي (٥٤)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٤/٣)، والبحر المحيط (٨٨/٢).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل الجمهور القائلون بأن للأمر صيغة تخصه بالاستصحاب حيث قالوا:

إن الكلام في الأصل إنما وضع للبيان والإفهام، وأول ما يتبادر إلى الذهن من معنى اللفظ يكون حقيقة فيه، وبناءً على هذا يكون لفظ"افعل" حقيقة في الأمر؛ لأمرين :

الأول: أن أول ما يتبادر إلى الذهن من معنى لفظ"افعل" هو: الأمر .

الثاني: أن القول بالاشتراك في هذه الصيغة على خلاف الأصل، حيث إنه يخل بالإفهام والبيان .

وممن ذكر هذا الدليل السمعاني بقوله: "أجمع أهل اللغة على أن أقسام كلام العرب أربعة أقسام :أمر ونهى وخبر واستخبار وقالوا: الأمر قوله"افعل"، والنهى قوله"لا تفعل"... ... ... ومعلوم أنهم إنما ذكروا الأقسام المعنوية في كلامهم دون ما ليس له معنى فإذا قلنا: إن قوله"افعل" و"لاتفعل"، ليس له معنى مفيد بنفسه بطل هذا التقسيم ... ... وهذه الحقيقة وهي: أن وضع الكلام في الأصل إنما هو للبيان والإفهام، وعلم المراد من الخطاب، ولو كان بخلاف ذلك لجرى مجرى اللغو، والأخبار التى يقع القصد منها إلى المغايرة، وتعمية المراد وذهبت فائدة الكلام أصلاً وهذا ظاهر الفساد".[١]

والطوفي حيث قال: "لأن من قال لغيره: "افعل" كذا مجرداً عن جميع القرائن، تبادر إلى الفهم منه الطلب، وذلك دليل الحقيقة. قلت: وإذا ثبت بهذا أنها حقيقة في الطلب، ثبت أنها للجزم".[٢]

والقرافي بقوله :" حجة الأول المبادرة للفهم " .[٣]

أعترض على هذا الدليل :

بأن كون الكلام موضوعاً في الأصل للبيان مسلمٌ، ولكن البيان لا يقع فقط بتخصيص صيغة"افعل" للأمر، فقد يقع البيان عند اتصال القرائن بالأمر، وقد يقع بألفاظ أخرى غير صيغة"افعل"، فلا وجه لحصر البيان في صيغة"افعل" .

---

(١) قواطع الأدلة (١/٥٠) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٨) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٣٩) .

كما أن القول بالاشتراك لا يمنع البيان والإفهام فإن باب الألفاظ المشتركة عند العرب باب واسع، والبيان يقع بالألفاظ المشتركة عند إرادة بعض وجوهها .[١]

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن اللغة إنما وضعت لحاجات الناس ،فكل ما احتاجوا إليه، وضعوا له اسماً يدل عليه. والأمر والنهي من أعظم ما يحتاج إليه الناس، فيستحيل خلو اللغة بأكملها عن لفظ خاص بهما، مفرد يدل عليهما، وإذا كان لفظ"افعل" في اللغة لا يفيد شيئاً بنفسه اختل البيان به .

أما الاشتراك فهو موجود في اللغة ولا يُنكر، ولكن صيغة"افعل" ليست من جملته وذلك لأنه لو قال قائل: إن"افعل" حقيقة في الأمر وحقيقة في التهديد الذي يقتضي ألا يفعل مثلاً، واقتضاؤها للمعنيين على السواء، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، لما سبق إلى الذهن فهم الأمر عند سماع"افعل" مجردة عن القرائن .

فالألفاظ المشتركة عند تجردها عن القرائن، لا يسبق أحد المعنيين الآخر إلى الذهن، بخلاف لفظ"افعل" فإنها ليست من باب الألفاظ المشتركة لسبق معنى الأمر فيها إلى الذهن.[٢]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل العقل على ثبوته ودوامه ، ويتضح مما سبق صحة الاستدلال به في هذه المسألة، وضعف المناقشة الواردة عليه، ومما يقوي ذلك: أن الأصل في الكلام الإفهام فهو القاعدة المستمرة، الثابتة في الحس، المتيقن حكمها، فإن اللفظ الذي لا إفهام فيه لا يعد كلاماً معتبراً عند العقلاء، وهذا الأصل صالح للبقاء والاستمرار، فهو غير مؤقت بوقت ينتهي إليه، والله أعلم .

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٥١/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٢/١) .

المطلب الثاني

اقتضاء الأمر المطلق للوجوب

لفظ الأمر إن اقترن بقرينة تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو غيرها حُمل الأمر على ما دلت عليه القرينة .[١]

و إن كان مجرداً عن القرائن فقد أُختُلِف على ماذا يدل ؟ هل يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؟ فيه أقوال أشهرها أربعة :

القول الأول: يحمل على الوجوب، وهو مذهب الفقهاء الأربعة. [٢]

القول الثاني: يحمل على مطلق الرجحان أي: الندب، وهو قول بعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية.[٤]

القول الثالث: يحمل على الإباحة، وهو قول بعض الشافعية .[٥]

القول الرابع: حكم الأمر عند تجرده من القرائن التوقف، وهو اختيار الغزالي .[٦]

الاستدلال بالاستصحاب :

استدل القائلون بالإباحة والقائلون بأنه يحمل على مطلق الرجحان أي الندب، بالاستصحاب وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: استدل القائلون بحمل الأمر المطلق على الإباحة بالاستصحاب حيث قالوا:

إن لفظ الأمر يدل إما على الوجوب أو الندب أو الإباحة، والإباحة هي القدر المشترك المتيقن بينهم فيحمل على القدر المشترك لليقين؛ ولأن الزيادة مشكوك فيها فتترك للشك .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٢) ينظر: العدة (١/٢٢٤) ، وأصول السرخسي (١/١٧)، والتبصرة (٢٦)، وقواطع الأدلة (١/٥٤)، والإبهاج (٢/٢٢)، والتقرير والتحبير (١/٣٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٠)، والمذهب في أصول المذهب (١/٢١٢).

(٣) ينظر: إيضاح المحصول (٢٠٢) .

(٤) ينظر: التبصرة (٢٦).

(٥) ينظر: اللمع (٢٧)، وقواطع الأدلة (١/٦١)، والبحر المحيط (٢/١٠٢) .

(٦) ينظر: المستصفى (١/٢٠٦)

قال ابن العربي[١]: "قال بعض الناس هي محمولة على الإباحة؛ لأنه متيقن وغير ذلك مشكوك "[٢].

وقال الآمدي: "غير أنه معارض بما يدل على ظهوره في الإباحة؛ لكونها أقل الدرجات، فكانت مستيقنة".[٣]

والمرداوي حيث قال:"أنه حقيقة في الإباحة؛ لأن الجواز مطلق والأصل عدم الطلب".[٤]

كما ذكر هذا الدليل غيرهما من الأصوليين على نحو مما سبق .[٥]

وأعترض على هذا الدليل:

بأنه مبني على أن الإباحة هي القدر المشترك الأقل في المسألة والصحيح أن كلاً من الوجوب والندب والإباحة له معنى مستقل عن الآخر ولاشيء أقل في هذه المسألة، كما أن مقتضى صيغة افعل (الطلب) وليس في الإباحة شيء من الطلب.[٦]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح مما سبق ضعف الاستدلال به، حيث لم يثبت أن الإباحة هي الأصل وهي القدر المشترك بين الأقوال .

ثانياً :استدل القائلون بأنه يحمل على مطلق الرجحان أي الندب بالاستصحاب، حيث قالوا :

إن صيغة افعل يجب أن تكون للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الرجحان لأنها قد وردت تارة للوجوب وتارة للندب وإن لم نقل بأنها لمطلق الرجحان لزم أن نقول إما

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، الإمام الأديب المحدث المفسر الأصولي الفقيه المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ بأشبيليا، من مؤلفاته: المحصول، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣هـ بمراكش ودفن بفاس .انظر: تاريخ دمشق (٢٤/٥٤)، وبغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس (٩٢)، ووفيات الأعيان (٢٩٦/٤).

(٢) المحصول لابن العربي (٥٦) .

(٣) الإحكام للآمدي (١٧٧/٢) .

(٤) التحرير شرح التحبير (٢٢٠٨/٥) .

(٥) ينظر: شرح البدخشي (١٩/٢) .

(٦) ينظر: المستصفى (٢٠٦/١)، والمحصول لابن العربي (٥٦) ، والإبهاج (٢٤/٢) .

بالاشتراك فتكون حقيقة في الوجوب وحقيقة في الندب، أو بالمجاز فتكون حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وكلا الأمرين خلاف للأصل .

ثم إن الصيغة لا تدل من حيث الوضع على إيقاع العقاب، وهو منفي بالبراءة الأصلية.

وقد ذكر هذا الدليل السرخسي[١] حيث قال: "الأمر لطلب المأمور به من المخاطب وذلك يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالندب، فيثبت أقل الأمرين لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة". [٢]

والرازي بقوله: "لأن اللفظ يفيد رجحان الفعل على الترك وليس فيه ما يدل على المنع من الترك وقد كان جواز الترك معلوماً بحكم الاستصحاب، وإذا كان كذلك كان جواز الترك بحكم الاستصحاب ورجحان الفعل بدلالة اللفظ ولا معنى للندب إلا ذلك".[٣]

والمازري [٤]حيث قال :" ومن قال بالندب ، يرى أن تحريم الترك لم يتضمنه الأمر ، فاقتضى ذلك الندب ... ... وكذلك إن تمسك بأن الندب متيقن والوجوب مشكوك فيه". [٥]

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق . [٦]

أجيب عن هذا الدليل :

أولاً: أنه مبني على أن القدر الأقل ولا أقل في هذه المسألة فحقيقة الوجوب تختلف عن

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الفقيه الأصولي المتكلم الحنفي شمس الأئمة، من مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة ٤٩٠هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، والأعلام للزركلي (٣١٥/٥)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٤) .

(٢) أصول السرخسي (١٧/١).

(٣) المحصول للرازي (٤٥/٢) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري النسبة إلى مازر، وهي بُليدة بجزيرة صقلية ، الفقيه المالكي المحدث ؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي عام : ٥٣٨ هـ بالمهدية. انظر : وفيات الأعيان (٢٨٥/٤) ، والأعلام للزركلي (٢٧٧/٦) .

(٥) إيضاح المحصول (٢٠٥) .

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٦/٢)، وبيان المختصر (٢٧/٢)، والإبهاج (٤١/٢)، والردود والنقود (٤٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٠٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٣١١)، والمذهب في أصول المذهب (٢٢٣/١).

حقيقة الندب .

ثانياً: أن الأمر حقيقة في الوجوب بأدلة ثبتت تنقلنا عن الأصل، والمجاز أولى من الاشتراك فتكون الصيغة حقيقة في الوجوب مجازاً في غيره، وذلك لثبوت أدلة أن الأمر حقيقة في الوجوب .[١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح من مناقشة الخصم له ضعف الاستدلال به وذلك لثبوت أدلة نقلتنا عن الأصل ومنها: قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٢]، فذمهم على ترك ما أُمروا به ولو كان الأمر للندب لما حُسن ذلك.[٣]

(١) ينظر: المحصول لابن العربي (٥٦)، والإبهاج (٢/٤١) .

(٢) آية (٤٨) من سورة المرسلات .

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢/٤٦) .

المطلب الثالث

اشتراط الإرادة من الآمر

هذه المسألة الكلامية وقعت بين الأشاعرة [١] والمعتزلة، وكلا الطائفتين تجعل إرادة الله هي محبته ورضاه .[٢]

وقد اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر، هل يشترط فيها إرادة الآمر للمأمور به؟ أم يكفي فيها الوضع ؟، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :لا تُشترط إرادة الآمر لإيقاع المأمور به، وهذا مذهب الأشاعرة [٣]، واختيار كثير من الأصوليين [٤].

القول الثاني: تُشترط إرادة الآمر لإيقاع المأمور به، وهذا مذهب المعتزلة .[٥]

القول الثالث: أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإن الله سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً، ولكنه قد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .[٦]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط الإرادة بالاستصحاب، حيث قالوا:

إن صيغة الأمر ترد للتهديد كما ترد للطلب، وإن لم نقل باشتراط الإرادة وجب القول بالاشتراك أو المجاز وكلاهما خلاف الأصل .

---

(١) فرقة إسلامية تنتهج أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد من تفويض أو تأويل ويقدمون العقل على النقل في الاستدلال تنتسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ولكنه رجع عنها قبل موته وينتسب لها كثير من أهل العلم كالنووي، والعز بن عبد السلام، والغزالي، وابن حجر، وغيرهم، انظر: الملل والنحل (٩٤/١).

(٢) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١١٩) .

(٣) ينظر: التلخيص (٢٤٥/١).

(٤) ينظر: المنخول(١٦٥)، والإحكام للآمدي (١٧١/٢)، وشرح تنقيح الفصول (١٤٩)، والبحر المحيط (٨٥/٢) .

(٥) ينظر : المعتمد (٤٦/١).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧٤٣/٢)، والموافقات (٨٥/٣)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١٢٣).

فهم اشترطوا الإرادة لتمييز لفظ الأمر عن غيره ليتحقق البيان، وقالوا إن لم نشترط الإرادة نخالف الأصل في الألفاظ وهو: وضعها لمعانٍ خاصة بها، ونقع في الاشتراك أو المجاز .

وقد ذكر هذا الدليل ابن قدامة [١] بقوله: "قالوا: لأن الصيغة مترددة بين أشياء فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة".[٢]

وتاج الدين السبكي بقوله: "وقالوا: لا ينفك الأمر عن الإرادة، محتجين بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة".[٣]

والجويني حيث قال :" وإيضاح ذلك عندهم أن الإنسان قد يهذي في نومه فيجري صيغة الأمر وهو لا يريد وجودها لمنافاة النوم حالة الإرادة والعلم فكان شرطه إرادة وجود اللفظ لإخراج هذه الحالة وأما اشتراطه تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمرا فسببه أن الإنسان قد يحكي صيغة الأمر وهو يبغي بها رفع حرج أو تهديداً ... ... فإذا تردد اللفظ كما ذكرناه فلا بد من إرادة تخصصه بجهة الأمر."[٤]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق.[٥]

أجيب عن هذا الدليل :

بأن الأمر عند الأصوليين هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .[٦]

وكل ماعدا الطلب خارج عن حد الأمر، فلا نحتاج إلى اشتراط الإرادة لتمييز الأمر عن غيره، فإنه ليس في التهديد نوع طلب للفعل، فاستعمالها في غير الأمر مجاز.[٧]

---

(١) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الإمام العالم المحدّث الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، من مؤلفاته: روضة الناظر، والكافي في فقه الإمام أحمد، والمغني، والمنتخب من علل الخلال، وذم التأويل، وعمدة الفقه،توفي سنة ٦٢٠هـ بمنزله بالبلد .انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وفوات الوفيات (١٥٨/٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(٢) روضة الناظر (١٩٢/٢) .

(٣) الإبهاج (١٣/٢) .

(٤)البرهان (٦٣/١) .

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢١٨٢/٥).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٧/٣)

(٧) ينظر: روضة الناظر (١٩٣/١)، والإبهاج (١٣/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢١٨٢/٥)، وغاية الوصول (١١٠/١).

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب دليل العقل، ويتضح من مناقشة الخصم ضعف الاستدلال به، فإن لفظ الأمر باق على أصله ــ وهو عدم الاشتراك ــ من غير اشتراط للإرادة.

المطلب الرابع

الأمر بعد الحظر

يقصد الأصوليون بهذه المسألة الأمر المتجرد عن القرائن إذا ورد بعد الحظر مثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً).[١]

فالقائلون بأن الأمر يقتضي الوجوب اختلفوا في هذه المسألة على ماذا يحمل الأمر في قوله (فزوروها) وقوله (فأمسكوا) وقوله (فاشربوا) ؟[٢] على أقوال أشهرها :

القول الأول: أنه يحمل على الإباحة وهذا مذهب الجمهور[٣]، وظاهر قول الشافعي.[٤]

القول الثاني: أنه يحمل على الوجوب، وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية[٥] وبعض الشافعية [٦] وابن حزم. [٧]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) برقم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ .

(٢) ينظر: بيان المختصر (٧٢/٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٩٨/١)، ورفع الحاجب (٥٤٨/٢)، وكشف الأسرار (١٨٢/١)، والبحر المحيط (١١٢/٢).

(٤) ينظر: التبصرة (٣٨).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٩/١).

(٦) ينظر: التبصرة (٣٨)، والمحصول للرازي (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (١١١/٢) .

(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣) .

وابن حزم هو : هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، اختُلف في نسبه، أينحدر من أصول فارسية أم من أصل أسباني أم هو عربي صميم النسب ؟، إمام شاعر فقيه أصولي على مذهب الظاهرية، ولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة، من مؤلفاته: مراتب الإجماع، والمحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وحجة الوداع، توفي سنة ٤٥٦هـ بقرية منتليشم .

انظر: جذوة المقتبس (٧١)، ومعجم الأدباء (١٦٥٠/٤)، ووفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وتذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣).

القول الثالث: أنه يعود إلى ماكان عليه قبل الحظر، وإليه ذهب المجد ابن تيمية [١]، واختيار الزركشي من الشافعية.[٢]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب الأقوال في هذه المسألة بالاستصحاب ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يحمل على الإباحة بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا ورد حظر ثم ارتفع ، عاد الحكم للإباحة لأنها هي الأصل .

وممن ذكر هذا الدليل الشيرازي بقوله : " واحتجوا بأن الأشياء في الأصل على الإباحة فإذا ورد بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة ".[٣]

والسرخسي حيث قال:" مقتضاه الإباحة لأنه لإزالة الحظر ومن ضرورته الإباحة فقط."[٤]

والمرداوي بقوله : "بأن الأمر يرفع الحظر فيعود إلى الأصل ."[٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم الإباحة عند عدم الدليل ، ويتضح من عرض الدليل قوته ، وسلامته من المناقشة والاعتراض .

---

(١) ينظر: المسودة (١٨) .

والمجد ابن تيمية هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات بن تيمية الحراني، جد الشيخ تقي الدين، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، من مؤلفاته: الأحكام، وشرح الهداية، توفي عام ٦٥٢ هـ.

انظر: فوات الوفيات (٣٢٣/٢) .

(٢) ينظر: البحر المحيط (١١٣/٢) .

(٣) التبصرة (٤٠) .

(٤) أصول السرخسي (١٩/١) .

(٥) التحبير شرح التحرير (٢٢٤٨/٥) .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه يحمل على الوجوب بالاستصحاب حيث قالوا :

إن الأصل في مقتضى الأمر الوجوب فنبقى عليه إلى أن يأتي دليل يصرفنا عن هذا الأصل .

وقد ذكر هذا الدليل أبو يعلى[١] بقوله: "احتج: بأن صيغة الأمر قد وجدت متجردة، فوجب أن يحمل على الوجوب، كما لو لم يكن حظر سابق".[٢]

والسرخسي بقوله: "فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع".[٣]

والشيرازي حيث قال :" ويدل عليه هو أن الأمر ورد متجرداً عن القرائن ، فاقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر ".[٤]

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٥]

أعترض على هذا الدليل :

بأن ورود الحظر قبل الأمر قرينة صارفة عن الأصل، لذا لا يقال: إن الأمر بعد الحظر يحمل على الوجوب .[٦]

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن اعتبار الحظر قرينة صارفة قول يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .[٧]

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، الإمام العالم الأصولي الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠هـ، من مؤلفاته :العدة، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات، والأحكام السلطانية، وأمالي أبي يعلى، توفي سنة ٤٥٨هـ .

انظر: تاريخ بغداد (٢٥٢/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٢) العدة (٢٦١/١) .

(٣) أصول السرخسي (١٩/١) .

(٤) التبصرة (٣٨)

(٥) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٧٥/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢١/١)، والبحر المحيط (١١٤/٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط (١١٤/٢) .

(٧) ينظر: المرجع السابق (١١٤/٢).

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويظهر مما سبق قوة الاستدلال به لأن الاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره بلا دليل، فقد تمسك القائلون بحمله على الوجوب بعدم ورود القرينة الصارفة عن الأصل في الأوامر .

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه يحمل على ماكان عليه قبل الحظر بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن صيغة الأمر رفعت الحظر، وإذا ارتفع الحظر عاد إلى ماكان عليه، إن كان وجوباً أو ندباً أو إباحة لأن الأصل بقاء الأمر على ماكان عليه قبل ورود الحظر .

وممن ذكر هذا الدليل المجد ابن تيمية بقوله: "فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً".[1]

والزركشي حيث قال: "فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً".[2]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، فقد دل الدليل على ثبوت حكم الأصل من إباحة أو وجوب، فلما ارتفع الحظر، وجب استمرار الحكم السابق، ويتضح من عرض الدليل قوته وسلامته من المناقشة والاعتراض.

(١) المسودة (١٨) .

(٢) البحر المحيط (٣٠٦/٣) .

المطلب الخامس

اقتضاء الأمر للإجزاء

اختلف الأصوليون في تفسير الإجزاء على قولين :

القول الأول: أن المراد بكونه مجزئاً أي أن الإتيان بالأمر كاف في سقوط الأمر عن المكلف.

القول الثاني: أن المراد من الإجزاء سقوط القضاء .[١]

والمقصود من المسألة: إذا فعل المكلف ما أُمر به هل يقتضي ذلك الإجزاء ؟.

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الأصوليون على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، يكون مجزئاً على المعنى الأول .

٢- اتفقوا على أن الفعل المأمور به إذا أتى به المكلف على نوع خلل فلا يكون مجزئاً.

٣- اختلفوا في الفعل المأمور به إذا أتى به المكلف من غير خلل ولا نقص هل يكون مجزئاً على المعنى الثاني ؟ أي هل يستلزم سقوط القضاء ؟ [٢] على أقوال أهمها :

القول الأول: أن الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء، وهو مذهب الجمهور .[٣]

القول الثاني: أن الإتيان بالمأمور به لا يدل على الإجزاء، بل الإجزاء يحتاج إلى دليل وهو قول عبد الجبار من المعتزلة .[٤]

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٦)

(٢) ينظر: اللمع (١/١٩)، والإحكام للآمدي (٢/٢١٦ وما بعدها)، والبحر المحيط (٢/١٥٣) .

(٣) ينظر: البرهان (١/٨٤)، وقواطع الأدلة (٢/١٢٢)، والإحكام للآمدي (٢/٢١٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٩٩)، والبحر المحيط (٢/١٣٤) .

(٤) نسبه إليه أبو الحسين البصري، ينظر: المعتمد (١/٩٩) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الإتيان بالمأمور يدل على الإجزاء بالاستصحاب حيث قالوا :

إن ذمة المكلف اشتغلت بالأمر بعد أن كانت على البراءة الأصلية فمتى فعل المكلف المأمور به على وجهه زال الأمر فعادت ذمته إلى البراءة الأصلية، لأنها الأصل .

وقد ذكر هذا الدليل الشيرازي حيث قال: "لنا هو أن الفعل إنما لزمه بالأمر فإذا فعل ذلك على حسب ما يتناوله الأمر زال الأمر وعاد كما كان قبل الأمر."[١]

و ابن قدامة بقوله: "ولأن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهدته: الإتيان به فإذا أتى به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الآدميين".[٢]

والرازي حيث قال :" أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة".[٣]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح من عرضه قوة الاستدلال بالاستصحاب هنا، فإن القول بعدم الإجزاء يقتضي استمرار انشغال ذمة المكلف وهذا يخالف حكم البراءة الأصلية .

(١) التبصرة (٨٦).

(٢) روضة الناظر (٦٣٢/٢) .

(٣) المحصول للرازي (٢٤٧/٢)،

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٠٠/٢)، وإرشاد الفحول (٢٧٠/١) .

المطلب السادس

الأمر من الله ﷻ بما في علمه أن المكلف لا يتمكن من فعله

يطلق الأصوليون على هذه المسألة التكليف بغير الممكن، ويصورونها بمن أُمر بالصوم يوماً، وفي علم الله سبحانه أنه سيموت قبل ذلك اليوم ولن يتمكن من فعل الصيام، فهل يصح توجه الأمر إليه بالصوم أو لا يصح ؟[١]

تحرير محل النزاع :

أولاً: أن يكون عدم التمكن مجهولاً للآمر والمأمور، وذلك في غير حق الله ﷻ كالسيد مع عبده، فيصح الأمر حينئذ بالاتفاق.

ثانياً: أن يكون عدم التمكن مجهولاً للآمر معلوماً للمأمور، وذلك في غير حق الله ﷻ كالسيد مع عبده، فيصح كذلك الأمر بالاتفاق .

ثالثاً: أن يكون عدم التمكن معلوماً للآمر والمأمور، فلا يصح الأمر حينئذ بالاتفاق لعدم فائدته .

رابعاً: أن يكون عدم التمكن معلوماً للآمر مجهولاً للمأمور، فهذا محل النزاع بين الأصوليين [٢]، **فاختلفوا فيه على قولين :**

القول الأول: أنه يجوز الأمر من الله ﷻ بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، وهو قول الجمهور [٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز الأمر من الله ﷻ بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، وهو قول المعتزلة .[٤]

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢١٤/١)، وغاية الوصول (٥٣/١).

(٢) ينظر: غاية الوصول (٥٣/١) ، وحاشية العطار (٢٨٧/١).

(٣) ينظر: العدة (٣٩٢/٢)، والتمهيد (٢٦٣/١)، والواضح (١٨٧/٣) .

(٤) ينظر: المعتمد (١٣٩/١).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

أُستدل للمعتزلة على أن الأمر من الله ﷻ بما في علمه أن المكلف لا يتمكن من فعله لا يصح ، بالاستصحاب حيث قالوا :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١] وهذه الآية تتناول امتناع التكليف بالممتنع لذاته ، كما تتناول امتناع التكليف بالممتنع لغيره [٢] ، وتجويز وقوع الممتنع لغيره يحتاج إلى دليل والأصل عدمه.

وذكر هذا الدليل تاج الدين السبكي إذ قال :" ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] والممتنع لذاته غير وسع المكلف أي غير مقدور له فلا يكلف به ، ... ... فيلزم من استدل بها منع الوقوع فيهما ما لم يأت بدليل يخرج الممتنع لغيره ".[٤]

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن الممتنع لغيره جائز لإجماع المسلمين ، مثاله : تكليف كفار مكة بالإيمان ، مع علمه سبحانه أنهم لا يؤمنون .[٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العموم حتى يرد التخصيص ، ويتضح من عرض الدليل ضعفه ؛ لورود المناقشة عليه .

(١) من آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) ومن أنواعه التكليف بما في علم الله أن المكلف لا يفعله .

(٣) من آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) الإبهاج (١/١٧٤) .

(٥) ينظر : مذكرة في أصول الفقه (٤٤) .

المطلب السابع

سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته

اختلف الأصوليون في الواجب المؤقت إذا فات ولم يفعله المكلف في وقته، هل يجب عليه أن يقضيه في وقت ثانٍ أو يحتاج القضاء إلى أمر جديد ؟.

وإذا أُمر شخص بصلاة الفجر في وقتها فلم يصلها حتى طلعت الشمس ، هل تسقط بذلك صلاة الفجر ويحتاج القضاء إلى أمر جديد ؟ أو أن القضاء واجب بالأمر الأول ؟ [١] اختلف العلماء فيها على أقوال أشهرها :

القول الأول: أن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ولا يحتاج القضاء إلى أمر جديد، وهو مذهب كثير من الحنفية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من الحنابلة. [٣]

القول الثاني: أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [٤] والمالكية [٥] وأكثر الشافعية[٦] وبعض الحنابلة كأبي الخطاب. [٧] .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢) .

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، وفواتح الرحموت (٧٢/١)

(٣) ينظر: العدة (٢٩٣/١)، والتمهيد (٢٥١/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢) .

(٤) ينظر: بيان المختصر (٧٣/٢)، وفواتح الرحموت (٧٢/١) .

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (٦٥)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٤) .

(٦) ينظر: حاشية العطار (٤٨٦/١) .

(٧) ينظر: التمهيد (٢٥٢/١)، وشرح مختصر الروضة (١٩٥/٢) .

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِيّ البغدادي، أبو الخطاب ، "والكَلْوَذَانِيّ": نسبةً إلى "كَلْوَاذَى" وهي قرية أسفل بغداد ، ولد في قرية كَلْوَاذَى ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ. وكان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، برع في الفقه وصنف ونفع بتصنيفه لحسن مقصده، ومن مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار ، و الخلاف الصغير"رؤوس المسائل". توفي في بغداد عام :٥١٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة،(٢/ ٢٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الواجب لا يسقط بفوات وقته بالاستصحاب حيث قالوا :

إن الذمة إذا اشتغلت بواجب سواء كان للشرع أو لآدمي كدين أو غيره، لم تبرأ إلا بامتثال منها، أو إبراءٍ من موجب الأمر، وخروج الوقت ليس بواحد منها، فإن لم يحصل الامتثال أو الإبراء بقيت الذمة مشغولة لبقاء ماكان على ماكان .

وممن ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى حيث قال: "ولأن الأصل ثبوته في ذمته، فمن زعم إبطاله بخروج الوقت؛ فعليه الدليل".(١)

و أبو الخطاب بقوله: "والدليل لأصحابنا أن بالأمر ثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف، وكل ما ثبت في الذمة وثبت وجوبه في ذمة المكلف لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو النسخ، وبخروج الوقت لم يحصل الأداء ولا الإبراء فلم يسقط الوجوب".(٢)

وابن قدامة حيث قال :" إن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة ، فلا يبرأ منه إلا بآداء أو إبراء ، كما في حقوق الآدميين، وخروج الوقت ليس بواحد منهما ."(٣)

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق . (٤)

أعترض على هذا الدليل :

بأن الوقت شرط الوجوب، فلا يثبت الوجوب إلا مع وقته، وإذا زال الوقت سقط الوجوب .(٥)

وأجيب عنه :

بأن الوقت إنما هو ظرف لإيقاع الفعل، أما الوجوب فهو مقتضى الأمر ولا يسقط بفوات وقته .(٦)

---

(١) العدة (٢٩٣/١).

(٢) التمهيد (٢٥٢/١).

(٣) روضة الناظر (٦٣٠/٢) .

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٧/٢)، وبيان المختصر (٧٧/٢)، وفواتح الرحموت (٧٣/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٥٢/١) .

(٦) ينظر: العدة (٢٩٥/١)، والتمهيد (٢٥٢/١) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويتضح مما سبق صحة الاستدلال به، وذلك لأن الاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره، إلا إذا ثبت الدليل الناقل عن الأصل، ولم يثبت ذلك .

الفصل الثاني

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام والخاص

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الخاص.

المبحث الأول

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العموم في الألفاظ والمعاني .

المطلب الثاني: دخول المخاطب تحت الخطاب بالعام .

المطلب الثالث: أقل الجمع .

المطلب الرابع: اقتضاء حكاية الفعل للعموم .

المطلب الخامس: حجية العام بعد التخصيص .

المطلب السادس: وجوب اعتقاد العام والعمل به قبل البحث عن مخصص .

المطلب الأول

حقيقة العموم في الألفاظ والمعاني

يبحث الأصوليون هذه المسألة ضمن باب العموم، وهي من رياضات الأصول لا من ضرورياته ولذلك أعرض عنها كثير منهم .[١]

والكلام هاهنا في الألفاظ والمعاني هل العموم حقيقة فيهما، أو حقيقة في الألفاظ فقط ، أو العموم يختص بالأجسام ؟ على أقوال هي :

القول الأول: أن العموم حقيقة في الألفاظ مجاز في المعاني، ونسبه الآمدي وغيره للجمهور.[٢]

القول الثاني: أن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني[٣]، وهو اختيار ابن الحاجب [٤].

القول الثالث: أن العموم حقيقة في الأجسام الشاملة فقط مجاز في الألفاظ والمعاني، ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة .[٥]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني، والثالث بالاستصحاب على ما يأتي :

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني حيث قالوا :

إن العموم هو الشمول لمتعدد وهذا موجود في المعاني، فإنه يقال: عمّ المطر، وعمّ العطاء، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "وقد احتج المثبتون بقولهم: الإطلاق شائع

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٤) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤)، والإبهاج (٢/٨٠)، والردود والنقود (٢/١٠١)، والبحر المحيط (٢/١٨٤) .

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤)، والإبهاج (٢/٨٠) .

(٤) ينظر: الردود والنقود (٢/١٠١) .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٤) .

ذائع في لسان أهل اللغة بقولهم: عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم المطر والخصب والخير، وعمهم القحط . وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ والأصل في الإطلاق الحقيقة".(١)

وتاج الدين السبكي بقوله : "احتج من قال يصدق عليه حقيقة بأن العموم هو شمول أمر واحد لمتعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى، نقول: نظر عام، وحاجة عامة ... ... والأصل في الإطلاق الحقيقة"(٢).

وصفي الدين الهندي حيث قال :" ويقال الوجود يعم العرض والجوهر ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ".(٣)

وأعترض على هذا الدليل :

بأن الإطلاق في مثل: عمهم المطر، والقحط ...إلخ، من باب المجاز لا من باب الحقائق، وذلك لأنه لو كان العموم حقيقة في المعاني لاطرد في كل معنى وهو غير مطرد في المعاني الخاصة.(٤)

و أجيب عنه :

بأن عدم الاطراد في كل معنى ليس مبطلاً لكون العموم حقيقة في المعاني، إذ لو كان مبطلاً لأبطل أيضاً عموم الألفاظ، فإن أسماء الأعلام كزيد وعمرو لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازاً .(٥)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم الأصل، وحين نعرضه على مقومات الأصل المعتبر شرعاً فإننا نجد توفرها فيه، فقد ثبت لغة أن الأصل في الاطلاقات حملها على الحقيقة، وكذلك الدوام فإن هذا الأصل صالح للبقاء والاستمرار فهو غير مؤقت بوقت ولا مدة ينتهي

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) .

(٢) الإبهاج (٢/٨٠) .

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣/١٢٢٩).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٥)، والإبهاج (٢/٨٠) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٥) .

إليها، وكذلك من جهة اليقين فإن حكم الأصل قد ثبت أن اطلاق اللفظ يحمل على الحقيقة ما لم يكن هناك ما يعارضه .

أما من ناحية قوته فلم تؤثر مناقشة الخصم في إضعافه . والله أعلم

ثانياً: استدل الطوفي للقول الثالث بالاستصحاب بعد أن قرر أن العموم حقيقة في الأجسام الشاملة كالعباءة لما تحتها، حيث ذكر :

إن العموم في الألفاظ والمعاني مجاز لأن الأصل عدم مشاركة الألفاظ والمعاني للأجسام في معنى الشمول .

قال الطوفي: "فإذن العموم حقيقة ليس إلا في الأجسام الشاملة، وهو في الألفاظ والمعاني مجاز لوجهين :

أحدهما: أن الأصل عدم مشاركتهما الأجسام في معنى الشمول".[١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل .

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم الأصل، وهذا الاستدلال نجده غير ثابت لأنه لا دليل عليه، ولأن لفظ العموم في اللغة يطلق على الألفاظ والمعاني قال محمد بن أبي بكر الرازي[٢]: "و (عم) الشيء يعم بالضم عموماً أي :شمل الجماعة"[٣] . وبناء على ذلك لا يصح هذا الاستصحاب علماً بأنني لم أجد عليه مناقشات أو إجابات مسطورة، وربما كان سبب ذلك عدم اشتهار هذا القول خاصة أنني لم أجده إلا عند الطوفي .

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٤) .

(٢) هو: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الشيخ الإمام اللغوي المفسر الفقيه الحنفي، نشأ في مدينة الريّ، من مؤلفاته: مختار الصحاح، وأنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل، توفي بعد سنة٦٦٦ هـ .

انظر: الأعلام للزركلي (٦/٥٥)، معجم المؤلفين (٩/١١٢) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة عمم (١/٢١٨).

المطلب الثاني

دخول المُخاطِب تحت الخطاب بالعام

يصور الأصوليون المسألة في النبي ﷺ إن كان آمراً، فهل يدخل في عموم أمره أو لا؟[١]

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الأصوليون على أنه إن كان اللفظ غير صالح لدخول المخاطِب تحت خطابه فلا يدخل .

٢- وأنه إن كانت هناك قرينة تدل على دخول المخاطِب أو خروجه فإنه يحكم بها.[٢]

٣- ومحل النزاع: ما إذا كان اللفظ صالحاً لدخول المخاطِب تحت قوله، ولا توجد قرينة تدل على دخوله أو خروجه، فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أهمها:

القول الأول: يدخل المخاطِب في عموم خطابه، وهو قول جماعة من الأصوليين.[٣]

القول الثاني: لا يدخل المخاطِب في عموم خطابه، وهو رأي بعض الحنفية[٤]، والصحيح من مذهب الشافعي. [٥]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل القائلون بدخول المُخاطِب في عموم خطابه بالاستصحاب حيث قالوا:

إن عموم الصيغة يدخل تحتها جميع الأفراد الصالحين لها ولا دليل على إخراج المخاطِب من حكم اللفظ العام، فالأصل اتباع العموم .

وقد ذكر هذا الدليل الغزالي بقوله: "ومجرد كونه مخاطباً ليس قرينة قاضية بالخروج عن

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٢٠) .

(٢) ينظر :البرهان (١/١٣٠)، وحاشية العطار (٢/٣٠) .

(٣) ينظر: العدة (١/٣٣٩)، والمسودة (٣٢) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣ /١٠٠٣)، وبيان المختصر (٢/٢٢٩)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٤٩٦)، وإرشاد الفحول (١/٣٢٦) .

(٤) ينظر: بذل النظر (١١٢) .

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٢٠)، والتبصرة (٧٣)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢) .

العموم في كل خطاب بل القرائن فيه تتعارض، والأصل اتباع العموم في اللفظ".[١]

وابن قدامة حيث قال: "والأصل اتباع العموم".[٢]

و أبو الثناء الأصفهاني [٣]بقوله :" والدليل على ذلك : أن اللفظ متناول له، ولم يمنع مانع من الدخول فيه، فوجب الدخول بالمقتضى السالم عن المعارض".[٤]

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٥]

و أعترض على هذا الدليل:

بعدم التسليم أن الأصل في الاطلاق العموم، وإن سُلم كان المعنى الذي يقتضي العموم إن أوجب العبادة إيجاباً مطلقاً، أما المسألة فهي في باب الإيجاب الخاص للمخاطبين فكأنه يقول: فرضت عليكم، وأوجبت عليكم، فلا يدخل تحت خطابه .[٦]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، حيث استصحب القائلون بدخول المخاطب تحت عموم خطابه العموم مع احتمال التخصيص، ويظهر ضعف هذا الاستصحاب من مناقشة الخصم له . والله أعلم .

---

(١) المستصفى (٢٣٤/١) .

(٢) روضة الناظر (٧١٤/٢).

(٣) هو: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني، العالم الأصولي المفسر الصوفي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٦٧٤هـ بأصبهان، من مؤلفاته:بيان المختصر، توفي سنة ٧٤٩هـ بالطاعون بالقاهرة.

انظر: بغية الوعاة (٢٧٨/٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٩٨/٢)، وشذرات الذهب (٢٨١/٨).

(٤) بيان المختصر (٢٣٠/٢) .

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣٤٩/٣) ، والتحبير شرح التحرير (٢٤٩٦/٥)، وإرشاد الفحول (٣٢٦/١) .

(٦) التبصرة (٧٤)

المطلب الثالث

أقل الجمع

اختلف العلماء في أقل الجمع، كلفظ "الناس" و"الفقراء" و"الرجال"، فإنه يطلق حقيقة على الثلاثة، وهل يطلق حقيقة على الاثنين أو لا ؟ (١)

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة، وهو قول الحنفية (٢)والأصح عند الشافعية (٣)، وقول الحنابلة (٤)، والظاهرية.(٥)

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان، وهو مذهب المالكية (٦)، وبعض الشافعية. (٧)

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة بالاستصحاب حيث قالوا:

إن العرب كانت تستعمل ألفاظاً خاصة في التثنية والجمع، وتفرق بينها كذلك في الضمير والظاهر، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٢٤٣) .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/١٩٠) .

(٣) ينظر: التبصرة (١٢٧)، التلخيص (١/١٧٢)، قواطع الأدلة (١/١٧١)، والمحصول للرازي (٢/٣٧٢) .

(٤) ينظر: العدة (٢/٦٥٠)، والمسودة (١٤٩) .

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤) .

والظاهرية : هو مذهب فقهي، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام ابن حزم الأندلسي.وسموا بالظاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وترك ما يعتبرونه ظنياً مثل القياس، والمصالح المرسلة والاستحسان، ولا يرون استنباط العلل، من أبرز رجالهم: داود الظاهري وابنه محمد بن داود، وابن حزم، ومنذر بن سعيد البلوطي، ومحمد بن طاهر القيسران . انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٥٥)، والأعلام للزركلي (٢/٣٣٣).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٨).

(٧) ينظر: المستصفى (١/٢٤٤)، والتبصرة (١٢٧) .

وممن ذكر هذا الدليل القرافي بقوله: "حجة القول بالثلاثة ما تقدم من تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميراً وظاهراً والأصل في الاستعمال الحقيقة ولأنه المتبادر للفهم عرفاً فوجب أن يكون لغة كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فمن قال معي دراهم لا يفهم السامع إلاّ ثلاثة فأكثر".(١)

و الطوفي حيث قال: "هو أن الجواز لا يكفي في الثبوت، بل لا بد من دليل زائد عليه، ونحن لا ننازع في جواز أن أقل الجمع اثنان، لكن في ثبوته ووقوعه ؛ فأين دليله؟ وما ذكرتموه من الأدلة على ذلك معارض بجوابه وبأدلتنا ؛ فيسقط، ويبقى الأصل، وهو عدم دعواكم".(٢)

قال ابن تيمية :" قال المخالف لفظ الجمع موضوع لثلاثة فصاعدا فإخراج اللفظ عن الثلاثة إخراج عن موضوعه وترك لحقيقته".(٣)

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم الأصل، ويتضح من عرضه صلاحية الاستدلال به، فقد اعتمد على أصل ثابت سلم من المعارض، ومما يؤيد ذلك عدم ورود مناقشات عليه فيما أعلمه، والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقل الجمع اثنان بالاستصحاب ،حيث قالوا:

إنه ثبت إطلاق لفظ الجمع على الاثنين في القرآن الكريم وفي لغة العرب، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "الثاني: أنه يصح أن يقول القائل إذا أقبل عليه رجلان في مخافة: أقبل الرجال، وذلك كله يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين، إذ

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٣٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٤٩١) .

(٣) المسودة (١٥١) .

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠)، وشرح التلويح (١/٩٢)، والبحر المحيط (٤/١٩٢)، والتقرير والتحبير (١/١٩١) .

الأصل في الإطلاق الحقيقة". [١]

وأبو الثناء الأصفهاني بقوله: "الأول: أطلقت الإخوة في قوله ﷻ، وأريد بها الأخوان، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون أقل الجمع بطريق الحقيقة اثنين". [٢]

و تاج الدين السبكي حيث قال :" فثبت صحة إطلاق الجمع و إرادة الاثنين والأصل في الاطلاق الحقيقة ".[٣]

أعترض على هذا الدليل :

بأن هذه الإطلاقات إنما جاءت مجازاً، وذلك لقرائن، أما في قولهم أقبل الرجال ويريدون اثنين فإن القرينة هنا هي حال المخافة، ولذلك يصح أن يقال أقبل الرجال والمقصود واحداً، حال المخافة .

أما في قوله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[٤]، فإنه إنما حُمل على الاثنين للإجماع .[٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم الأصل، ويتضح من مناقشة الخصم ضعف الاستدلال به، والله أعلم .

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٢٣) .

(٢) بيان المختصر (٢/١٢٩)

(٣) الإبهاج (٢/١٢٧) .

(٤) من آية (١١) من سورة النساء .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٢٣)، وبيان المختصر (٢/١٢٩) .

المطلب الرابع

اقتضاء حكاية الفعل للعموم

إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ بلفظ يظهر منه العموم ،كقول الراوي (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)[١] و(قضى بالشفعة)[٢] وقوله: (حكم بالشاهد واليمين)[٣]، وأمثال ذلك[٤]، هل تعم أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

١- الفعل المحكي إن كان له جهات كقول الراوي: (صلى بعد غيبوبة الشفق)[٥] فليس بعام في أقسامه، ولا يحمل على الحمرة والبياض .[٦]

٢- و اختلفوا في عموم الفعل للأشخاص نحو قول الراوي: (قضى بالشفعة للجار)[٧] على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول: لا يقتضي العموم، وهو مذهب الحنفية [٨] وبعض الشافعية [٩] ونسبه

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة (٣/٧٥) برقم (٢١٨٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١) برقم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً (٣/٧٩) برقم (٢٢١٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (٣/١٢٢٩) برقم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧) برقم (١٧١٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٩)، وشرح التلويح (١/١١٦) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥) برقم (٦١٣) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٦) ينظر :إرشاد الفحول (١/٣١٤) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٩٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار (٨/٧٧) برقم (١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار (٤/٥١٨) برقم (٢٢٧١٧) من حديث علي وابن مسعود ﷺا.

(٨) ينظر: شرح التلويح (١/١١٥).

(٩) ينظر: التلخيص (٢/٥١)، ورفع الحاجب (٣/١٧٣)، والبحر المحيط (٣/٢٠٨) .

الآمدي وغيره لأكثر الأصوليين .[١]

القول الثاني: يقتضي العموم، وهو قول بعض الشافعية منهم الرازي[٢]، وهو مذهب الحنابلة.[٣]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن حكاية الفعل لا تعم بالاستصحاب حيث قالوا:

إن الصحابي حين حكى الفعل يحتمل أنه سمع الصيغة فظنها عامة ويحتمل أنه سمعها عامة، وإذا تعارضت الاحتمالات سقطت ورجع إلى الأصل وهو عدم العموم .

وممن نقل هذا الاستدلال الآمدي حيث قال: "ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة، وليست عامة، ويحتمل أنه سمع صيغة عامة.وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم، والاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية".[٤]

وصفي الدين الهندي بقوله: "فلعله كان في صورة خاصة لمعنى يخصها، وظن الراوي عموم الحكم، فروى صيغة العموم وإذا كان احتمال الخصوص قائماً كاحتمال العموم لم يجز الحكم بالعموم".[٥]

والقرافي حيث قال :" والذي رآه الصحابي حتى روى النهي عنه ، يحتمل أن يكون خاصاً بصورة واحدة ، وأن يكون عاماً ، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم ".[٦]

كما نقل هذا الاستدلال غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٧]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٤/١٤٢٧) .

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/٣٩٥) .

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٢)، والمسودة (١٠٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥) .

(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٤/١٤٢٧) .

(٦) العقد المنظوم (١/٥٤٩) .

(٧) ينظر: بيان المختصر (٢/١٩٠)، والردود والنقود (٢/١٦٣) .

أعترض على هذا الدليل :

بأن احتمال العموم هو الاحتمال الراجح لعدالة الراوي ومعرفته بالعربية .[١]

وأجيب عنه :

بأن الاختلاف في صيغ العموم مشهور منذ العصر الأول ولعلّ الراوي اعتقد في هذه الصيغة من الرسول ﷺ العموم، وهي ليست كذلك عند المجتهد .[٢]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، فالاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره، إلا إذا ثبت الدليل الناقل عن الأصل، ولم تؤثر مناقشة الخصم في إضعافه .

(١) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٤٢٨/٤) والردود والنقود (١٦٣/٢) .

(٢) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٤٢٨/٤) .

المطلب الخامس

حجية العام بعد التخصيص

اللفظ العام إذا خُصّ جزء من أفراده بحكم خاص، فهل يبقى حجة فيما بقي منه غير مخصوص أو لا ؟

مثاله: قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر صدقة)[١] ثم خصّ منها الخضروات فقال: (ليس في الخضروات صدقة)[٢]، فهل يبقى حجة في غير الخضروات، أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

نقل الآمدي وغيره الاتفاق على أنه إن خُصّ العام تخصيصاً مجملاً فلا يصح الاحتجاج به؛ لأنه بذلك يبقى الباقي مجملاً أيضاً والمجمل يتوقف على البيان .[٣]

وخالف في ذلك البزدوي[٤] ومن تبعه حيث قال : "والصحيح من مذهبنا أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً".[٥]

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٢٦/٢) برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) برقم (٩٨١) من حديث جابر بنعبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٢١/٣) برقم (٦٣٨)، والدارقطني في السنن كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة برقم (١٩١٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ. قال الترمذي: هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.. والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة".

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٢٦/٢)، وبيان المختصر (١٤١/٢) .

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي الشيخ الإمام العالم الأصولي الفقيه الحنفي، ولد في حدود عام ٤٠٠ بسمرقند، من مؤلفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الكبير، وشرح صحيح البخاري، وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، توفي سنة: ٤٨٢هـ قريبا من جرجان .
انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٤/٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١).

(٥) أصول البزدوي (٦٣) .

واختلف الأصوليون فيما إذا خُصّ بغير المجمل على أقوال أشهرها:

القول الأول :أن العام بعد التخصيص حجة مطلقاً، وهو مذهب الجمهور. (١)

القول الثاني :أن العام بعد التخصيص ليس بحجة مطلقًا، ونُسب إلى أبي ثور(٢)، وعيسى بن أبان.(٣)

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل القائلون بأن العام بعد التخصيص يبقى حجة مطلقاً بالاستصحاب حيث قالوا:

إن الإجماع قد انعقد على صحة الاحتجاج بالعام قبل التخصيص، فيبقى حجة على ماكان عليه بعد التخصيص، حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك .

وممن ذكر هذا الدليل الطوفي حيث قال : "استصحاب حال كون العام حجة قبل التخصيص، وتقريره أن يقال: أجمعنا على أن العام قبل التخصيص حجة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال"(٤).

و البخاري بقوله : "وقال عامتهم إن كان المخصوص مجهولاً يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي ويتوقف فيه إلى البيان وإن كان معلوماً بقي العام فيما وراءه على ما

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٢٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٨/١)، وبيان المختصر (١٤٣/٢)، والإبهاج (١٣٨/٢) .

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي، الإمام العلم الفقيه المجتهد مفتي العراق، ولد في حدود عام ١٧٠هـ ببغداد، من مؤلفاته: كتاب أحكام القُرْآن، والمبسوط، وكتاب الصلاة، وكتاب المناسك، لكنها في عداد المفقودة، توفي سنة ٢٤٠هـ ببغداد .

انظر: تاريخ بغداد (٦٣/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/٢)، وتهذيب الكمال (٨٠/٢).

(٣) ينظر : روضة الناظر (٧٠٦/٢) ، و الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢) ، و كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١) ، و الإبهاج (١٣٧/٢) .

وعيسى بن أبان هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، الإمام الفقيه المحدث المجتهد الحنفي قاضي البصرة، من مؤلفاته: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، توفي سنة ٢٢١هـ .

انظر: أخبار القضاة (١٧٠/٢)، وتاريخ بغداد (١٥٨/١١)، والجواهر المضية (٤٠١/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٢٩/٢) .

كان".[١]

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال :" إن العام قبل التخصيص كان حجة في الباقي ؛ لأنه قد اقتضى الحكم قبل التخصيص في كل واحد من أفراده، والباقي من جملة أفراده، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فيكون حجة في الباقي بعد التخصيص ".[٢]

كما ذكره هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٣]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويظهر والله أعلم قوة الاستدلال بهذا الدليل، فإن الإجماع باق إلا فيما يتعلق بالمخصوص فقط، والله أعلم .

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٧) .

(٢)بيان المختصر (٢/١٤٤) .

(٣) ينظر: شرح التلويح (١/٨٤) .

المطلب السادس

وجوب اعتقاد العام والعمل به قبل البحث عن مخصص

اختلف الأصوليون هل يجب اعتقاد العموم عند سماعه والعمل بمقتضاه والمبادرة إلى ذلك ؟، أو يتوقف إلى أن ينظر في دليل مخصص لذلك العموم ؟[١] على أقوال أشهرها :

القول الأول: يجب اعتقاد العموم والعمل بمقتضاه فوراً، وإليه ذهب بعض الحنفية [٢] وبعض الشافعية ،[٣] ورواية عن الإمام أحمد. [٤]

القول الثاني: يتوقف فيه حتى ينظر في مظان الأدلة فإن وجد دليل يخصصه عمل بالتخصيص، وإن لم يجد اعتقد عمومه وعمل بمقتضاه، وإليه ذهب بعض الحنفية [٥]، وعامة الشافعية [٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة .[٧]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب اعتقاد العموم والعمل بمقتضاه فوراً؛ بالاستصحاب حيث قالوا :

إن العموم متى ورد وجب المصير إليه، استصحاباً لحكمه ولأن الأصل عدم المخصص.

وممن ذكر هذا الدليل أبو يعلى حيث قال: "صيغة العموم إذا وردت متجردة عن قرينة ظاهرة؛ كانت حقيقة في الجنس كله، ووجب المصير إليها قبل البحث كما قلنا في أسماء الحقائق من الأعداد وغيرها، متى وردت وجب المصير إلى موجبها، ولا يجب التوقف على ما يدل على

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٧) .

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/١٣٢) .

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/١٤١)، التمهيد للأسنوي (٣٦٥)، والبحر المحيط (٤/٤٧) .

(٤) ينظر: العدة (٢/٥٢٥)، وروضة الناظر (٢/٧١٧).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (١/٢٤١) .

(٦) ينظر: التبصرة (١٢٠)، والإبهاج (٢/١٤١)، والبحر المحيط (٤/٤٨).

(٧) ينظر: العدة (٢/٥٢٥)، وروضة الناظر (٢/٧١٧) .

مجازها، كذلك ههنا".[١]

وقال الطوفي: "الوجه الثالث: أن الظاهر العموم، والأصل عدم المخصص ؛ فيستصحب حاله في العدم ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان".[٢]

والشيرازي بقوله :" إن اللفظ موضوع للجنس و الطبقة ، فوجب اعتقاد موجبه قبل النظر كأسماء الحقائق ؛ لما كانت موضوعة لما وضعت له من الأعيان وجب اعتقاد موجبها في الحال كذلك هاهنا ".[٣]

كما ذكر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويظهر من عرضه قوة الاستدلال به، حيث سلم من المناقشة والاعتراض، فإن صيغة العموم ثبت فيها تناولها لجميع الأفراد الصالحين لها، فيلزم منه ثبوت الحكم فيه ودوامه إلى أن يرد ما ينقلنا عن هذا الأصل .

(١) العدة (٥٢٨/٢) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٤٥/٢) .

(٣) التبصرة (١٢٠) .

(٤) ينظر: المسودة (١١٠)، و التحبير شرح التحرير (٢٨٣٧/٦) .

المبحث الثاني

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الخاص

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التخصيص بالنص الخاص .

المطلب الثاني : جواز استثناء الأكثر .

المطلب الثالث : عود الاستثناء إذا تعقب جملاً .

المطلب الرابع : الاستثناء من النفي إثبات .

المطلب الأول

التخصيص بالنص الخاص

يذكر العلماء هذه المسألة في باب مخصصات العموم؛ وهي تسعة: منها النص الخاص، ومثاله: قوله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]، فهذا لفظ يعم كل سارق سواء كان للكثير أو للقليل، وقد جاء حديث الرسول ﷺ حيث قال: (لاقطع إلا في ربع دينار)[2]، وهذا يخص القطع في الكثير فقط،[3] فهل نخصص عموم الآية بهذا النص الخاص مطلقاً؟ أو ننظر للمتأخر منهما؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال :

القول الأول: يُخص العام باللفظ الخاص إن كان الخاص هو المتأخر أما إن كان العام هو المتأخر فلا يخصص بالخاص بل يقدم العام على الخاص، وهو مذهب عامة الحنفية.[4]

القول الثاني: يُخص العام باللفظ الخاص مطلقاً، وهو مذهب عامة المالكية [5]، وأكثر الشافعية [6]، والصحيح من مذهب الإمام أحمد. [7]

---

(١) آية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"(٨/١٦٠) برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٢) برقم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨) .

(٤) ينظر: بيان المختصر (٢/٣١١)، وشرح مختصر المنتهى (٣/٧٠) .

(٥) ينظر: إحكام الفصول (٢٦٤) .

(٦) ينظر: التبصرة (١٥٣)، وقواطع الأدلة (١/١٩٨)، والمستصفى(١/٢٤٦)، والإبهاج (٢/١٧٩).

(٧) ينظر: روضة الناظر (٢/٦٤)، والمسودة (١٣٤) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتخصيص اللفظ العام بالخاص مطلقاً بالاستصحاب، حيث قالوا :

إن دلالة الخاص على ما يتناوله دلالة متيقنة، ودخول ذلك تحت اللفظ العام مشكوك فيه، واليقين لايزول بالشك، كما أن النسخ والتخصيص إذا تعارضا، كان التخصيص أولى، لأن النسخ على خلاف الأصل، إذ الأصل دوام الحكم واستمراره، والنسخ تعطيل للحكم .

وممن ذكر هذا الدليل الشيرازي بقوله : "ولأن الخاص المتقدم متيقن، ونسخه بما ورد من اللفظ العام غير متيقن، فلا يجوز نسخ المتيقن بغير متيقن". (١)

والسمعاني حيث قال: "وأما الدليل فى أن العام المتأخر لا ينسخ الخاص المتقدم؛ هو: أن الخاص معلوم دخول ما تناوله تحته، ودخول ذلك تحت اللفظ العام مشكوك فيه، والعلم لا يترك بالشك" .(٢)

وأبو الوليد الباجي حيث قال :" إن الخاص المتقدم متيقن ونسخه بما ورد من اللفظ العام غير متيقن ".(٣)

كما ذكر هذ الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على قاعدة"اليقين لا يزول بالشك"، ولها علاقة واضحة بدليل الاستصحاب الأصوليّ، وقد استمد هذا الدليل قوته من قوة القاعدة كما أنه سلم من المعارضة والمناقشة .

(١) التبصرة (١٥٤) .

(٢) قواطع الأدلة (٢٠١/١) .

(٣) إحكام الفصول (٢٦٣) .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٨/٢)، وبيان المختصر (٣١٣/٣)، وشرح مختصر المنتهى (٧١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٦١/٢) .

المطلب الثاني

جواز استثناء الأكثر

يمثل الأصوليون لهذه المسألة فيما إذا قال: له عليّ عشرة إلا تسعة، فهل يصح استثناء الأكثر والإبقاء على الأقل ؟، أو لا ؟ .

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين العلماء في عدم صحة الاستثناء المستغرق، فلا يجوز أن يقول: له عليّ عشرة إلا عشرة؛ لأنه يفضي إلى العبث، والتناقض .

٢- كما أنه لا خلاف بينهم في جواز استثناء الأقل، كأن يقول: له عليّ عشرة إلا ثلاثة .[١]

٣- واختلفوا في استثناء الأكثر على أقوال :

القول الأول: يصح استثناء الأكثر، وهو مذهب الحنفية[٢]، وبعض المالكية [٣]، والشافعية[٤]، ونُسب إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.[٥]

القول الثاني: لا يصح استثناء الأكثر، وهو مذهب بعض المالكية[٦]، ومذهب الحنابلة.[٧]

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٨٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢٢/٣)، والإبهاج (١٤٧/٢) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٢٢/٣)، وفتح القدير (٣٥٢/٨) .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٣٨) .

(٤) ينظر: التبصرة (١٨٦)، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢) .

(٥) ينظر: العدة (٦٦٦/٢)، والتلخيص (٧٤/٢)، والمستصفى (٢٥٩/١).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٣٩) .

(٧) ينظر: العدة (٦٦٦/٢)، وروضة الناظر (٨٩/٢) .

الاستدلال بالاستصحاب في المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة استثناء الأكثر بالاستصحاب، حيث قالوا :

إن الاستثناء إنكار بعد إقرار، وهو على خلاف الأصل، وإنما جُوّز استثناء الأقل لحاجة المتكلم إليه فقد يسهو، أو يغلط، فيحتاج إلى الاستدراك فجاز استثناء الأقل للحاجة، وما عدا الأقل يبقى على الأصل وهو عدم صحة الاستثناء فيه .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله : "فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل؛ لكونه إنكاراً بعد إقرار، وجحداً بعد اعتراف، غير أنّا خالفناه في استثناء الأقل لمعنى لم يوجد في المساوي والأكثر، فوجب أن لا يقال بصحته فيه". (١)

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال: "مقتضى الدليل منع الاستثناء مطلقاً؛ لأنه إنكار لما أقر به، وخالفنا الدليل في الأقل؛ لسبب لم يوجد في الأكثر والمساوي، وهو كون الأقل في معرض النسيان وعدم الالتفات إليه، بخلاف المساوي والأكثر، فيبقى الدليل على أصله في المساوي والأكثر". (٢)

و تاج الدين السبكي حيث قال :" الاستثناء خلاف الأصل لكونه بمنزلة الإنكار بعد الإقرار ، وخالفنا هذا الأصل في الأقل لكونه قليل الخطور بالبال ، فربما نسيه المقر فيستدركه في الاستثناء ، وهذا بخلاف الأكثر فلذلك جوزنا في الأقل دون الأكثر ."(٣)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

و أجيب عنه :

بعدم التسليم بأن الاستثناء إنكار بعد إقرار، وذلك لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٩٩) .

(٢) بيان المختصر (٢/٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) الإبهاج (٢/١٤٩) .

(٤) ينظر: نهاية السول (١/٢٠٣) .

في مدلول اللفظ، ويكون قبل الإسناد، أما الإقرار إنما يتقرر بعد الإسناد .[١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب النفي الأصلي، ويتضح مما سبق عدم صلاحية الاستدلال به، وذلك لأن الأصل الذي بُني عليه الكلام غير ثابت، وقد استثنى الله ﷻ الأكثر في إحدى الآيتين قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٣]، والنسيان محال في حق الله ﷻ.[٤]

(١) ينظر: بيان المختصر (٢/٢٧٧) .

(٢) آية (٣٩-٤٠) من سورة الحجر .

(٣) آية (٤١-٤٢) من سورة الحجر .

(٤) ينظر: العدة (٢/٦٦٩)، والتبصرة (١٦٩)، وقواطع الأدلة (١/٢١٢) .

المطلب الثالث

عود الاستثناء إذا تعقب جملاً

يذكر الأصوليون هذه المسألة في باب الاستثناء، ويقصدون بها ما إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يعود على آخر جملة ؟ أم يعود على الجميع ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن الاستثناء المتعقب جملاً، إذا قامت القرينة على أنه يعود إلى الجميع، أو إلى الأخيرة عُمل بها بلا خلاف .(١)

واختلفوا فيما خلا عن القرينة، هل يعود الاستثناء فيه إلى الكل ؟ أو إلى الجملة الأخيرة؟ على أقوال أشهرها :

القول الأول: أن الاستثناء يعود إلى الأخيرة، وهو مذهب الحنفية .(٢)

القول الثاني: أن الاستثناء يعود إلى الكل، وهو مذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة.(٥)

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعود الاستثناء إلى الأخيرة، بالاستصحاب حيث قالوا:

إن العموم قد ثبت في كل جملة من الجمل، ودخول الاستثناء عليها أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، أما عموم الجملة الأخيرة فقد رُفع لضرورة تعلق الاستثناء بغيره، وعدم استقلاله .

وقد ذكر هذا الدليل الشيرازي بقوله : "ولأن العموم قد ثبت في كل واحدة من هذه

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦١٣/٢)، والإبهاج (١٧٥/٢) .

(٢) ينظر: شرح التلويح (٥٩/٢)، والتقرير والتحبير (٢٧٠/١) .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٢) .

(٤) ينظر: التبصرة (١٧٤)، والإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، وبيان المختصر (٢٧٩/٢) .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦١٢/٢) .

الجمل، وتعقبها الاستثناء وتخصيص جميعها بالاستثناء مشكوك فيه، فلا يجوز تخصيص العموم بالشك".[١]

والآمدي حيث قال: "أن دخول الجملة الأولى تحت لفظه معلوم، ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين".[٢]

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال :" مراد المستدل أن الجملة الأولى التي هي مقتضية لحكمها ثابتة بيقين، والاستثناء لا يرفعه بيقين، فثبت الحكم لتحقق المقتضي وانتفاء المانع."[٣]

كما ذكره غيرهما من الأصوليين على نحو مماسبق .[٤]

وأعترض على هذا الدليل :

من وجهين: الأول: عدم التسليم بأن الجمل الأولى حكمها متيقن لأن العموم ظاهر في دلالته، مع احتمال رفعه بالاستثناء وغيره، ومع الاحتمال لا يثبت اليقين .

الثاني: على فرض التسليم فإن ثبوت اليقين في الأخيرة كثبوته في الأولى ولا فرق، وحينئذ يكون عود الاستثناء إليها مشكوكاً فيه أيضاً .[٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ولها تعلق واضح بالاستصحاب الأصوليّ، ويتضح من الاعتراض الوارد على الدليل عدم صلاحيته للاستدلال، وذلك لبناء الاستصحاب على أصل غير ثابت، وهو تيقن العموم في الجمل الأولى، وهذا غير صحيح فإن العموم لا يثبت حكمه إلا بعد تمام الكلام، والجمل لم تتم إلا بعد ذكر الاستثناء منها[٦]، والله أعلم.

---

(١) التبصرة (١٧٥) .

(٢) الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢) .

(٣) بيان المختصر (٢٨٩/٢-٢٩٠) .

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦١٧/٢)، والإبهاج (١٥٥/٢)، وشرح التلويح (٥٩/٢)، والتقرير والتحبير (٢٧٢/١).

(٥) ينظر:التبصرة (١٧٥)، والإحكام للآمدي(٣٠٥/٢)، وبيان المختصر (٢٨٩/٢-٢٩٠)، والإبهاج (١٥٥/٢) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٦٢٠/٢) .

المطلب الرابع

الاستثناء من النفي إثبات

نقل بعض العلماء الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي[١]، واختلفوا في الاستثناء من النفي هل يقتضي الإثبات أو لا ؟، على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً، وهو قول أكثر الحنفية .[٢]

القول الثاني: أن الاستثناء من النفي إثبات، اختاره بعض الحنفية كالفخر الرازي، والبزدوي وغيرهم من المحققين [٣]،وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة.[٦]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستثناء من النفي إثبات بالاستصحاب، حيث قالوا :

إن الأصل والمتبادر عرفاً عند الاستثناء من النفي أنه إثبات، وهذا الأصل مستقر، ولم ينقل مايدل على تغييره فنبقى على هذا الأصل .

وممن ذكر هذا الدليل القرافي حيث قال : "أنه المتبادر عرفاً فيكون لغة، لأن الأصل عدم النقل والتغيير".[٧]

والمرداوي بقوله: "لنا ... ... وتبادر فهم كل من سمع لا عالم إلا زيد، وليس لك علي شيء إلا درهم، إلى علمه، وإقراره". [٨]

---

(١) ينظر :شرح تنقيح الفصول (٢٤٠) .

(٢) ينظر :كشف الأسرار للبخاري (١٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٣/١) .

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٤٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢٦/٣)، وفواتح الرحموت (٣٤٣/١) .

(٤) ينظر: تقريب الوصول (٤٥)، وشرح تنقيح الفصول (٢٤٠) .

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣٠١/٣) .

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٠٦/٦) .

(٧) شرح تنقيح الفصول (٢٤٠) .

(٨) التحبير شرح التحرير (٢٦٠٨/٦) .

والبخاري حيث قال :" قالوا الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وإذا ثبت الوجهان ... ... وجب الجمع بينهما؛ لأنه هو الأصل "[١]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق.[٢]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويظهر مما سبق قوة الاستدلال بالاستصحاب لأن الاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره بلا دليل، كما أنه لم ترد مناقشات تضعف هذا الدليل فيما أعلمه، والله أعلم .

(١)كشف الأسرار للبخاري (١٢٨/٣) .

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٣٤٣/١) .

الفصل الثالث

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المطلق والمقيّد، والمفهوم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حمل المطلق على المقيّد إذا اتحدا حكماً لا سبباً .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المفهوم .

المبحث الأول

حمل المطلق على المقيّد إذا اتحدا حكماً لاسبباً

المطلق مع المقيّد أربعة أقسام :

الأول: أن يتحدا حكماً وسبباً، والثاني: أن يختلفا حكماً وسبباً ، والثالث : أن يتحدا حكماً لا سبباً، والرابع: أن يتحدا سبباً لا حكماً . (١)

وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيّد، ومنه اختلافهم في القسم الثالث وهو أن يتحدا حكماً لا سبباً، كقوله ﷻ في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٢)، وقوله ﷻ في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(٣)، فهل يحمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة ، أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

١- إذا اختلف الحكمان اختلافاً متبايناً مع اختلاف سببيهما، فإنه لا يحمل المطلق على المقيّد بلا خلاف .

٢- و إذا اتفق الحكمان اتفاقاً تاماً باتفاق سببيهما، فإنه يحمل المطلق على المقيّد بلا خلاف .

٣- وإذا اختلف الحكمان واتفق سبباهما ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف.

٤- أما إذا اتفق الحكمان واختلف سبباهما ، فقد وقع الخلاف بين العلماء هل يحمل المطلق على المقيّد ؟ أولا ؟ (٤)على أقوال أشهرها :

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢) .

(٢) من آية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) من آية (٣) من سورة المجادلة .

(٤) ينظر: البرهان (١٥٩/١)، وإيضاح المحصول (٣٢٢) ، والمحصول لابن العربي (١٠٨).

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيّد، وهو مذهب الحنفية [١]، وعليه أكثر المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو إسحاق بن شاقلا[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيّد من جهة اللفظ، واختاره بعض المالكية [٤]، وبعض الشافعية [٥]، وهو مذهب الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد.[٦]

القول الثالث: يحمل المطلق على المقيّد من جهة القياس، وهذا مذهب بعض الشافعية.[٧]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم حمل المطلق على المقيّد بالاستصحاب حيث قالوا :

إن الإطلاق في الحكم معلومٌ من اللفظ، أما التقييد بالنص الآخر فهو أمر مشكوك فيه، وذلك لأن المقيّد لا يصح أن يكون معارضاً للمطلق لأنه لا يخالفه .

وممن ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى حيث قال: "المطلق المراد به معلوم بظاهره؛ فوجب أن يحمل عليه، ولا يعدل به عنه إلا بدليل، والخاص ليس بدليل؛ لأن التخصيص إنما يقع بما يخالف الظاهر ويعارضه؛ فأما بما يوافقه فلا، والمقيّد يوافق المطلق؛ فوجب أن لا يخص به".[٨]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٦٧/١)، وأصول الفقه للامشي (١٤١) .

(٢) ينظر: الإشارة (٣٧١)، وإيضاح المحصول (٣٢٣) .

(٣) ينظر: العدة (٦٣٨/٢)، وروضة الناظر (١٠٥/٢) .

وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسْحَاق الفقيه المعروف بابن شاقلا البغدادي البزّاز، الإمام المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي، ولد سنة: ٣١٥هـ، توفي سنة ٣٦٩هـ .

انظر: تاريخ بغداد (٥٠٧/٦)، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦).

(٤) ينظر: الإشارة (٣٧١) .

(٥) ينظر: التبصرة (٢١٢)، والبرهان (١٥٨/١)، وقواطع الأدلة (٢٢٩/١) .

(٦) ينظر: العدة (٦٣٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٩/٢) .

(٧) ينظر: التبصرة (٢١٢)، والبرهان (١٥٨/١).

(٨) العدة (٦٤٥/٢) .

والجويني بقوله: "والدليل عليه: أن قوله ﷻ في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١]، عامة في صيغتها، ومن مذهب القائلين بالعموم: أن الصيغة الموضوعة للعموم تحمل على الشمول، ما لم تدل دلالة على منع التعميم . وتخصيص آية القتل ليس بدليل في تخصيص آية الظهار؛ فإنه لا تنافي بين تخصيص تلك وتعميم هذه، وشرط التخصيص أن ينافي التعميم حتى لا يقدر في العقول تصور التعميم مع التخصيص، ولا استبعاد في تخصيص آية القتل وتعميم آية الظهار، فإذا بطل أن تكون آية القتل دلالة في تخصيص آية الظهار لزم التمسك بعموم آية الظهار، فإن دلت دلالة خصصناها". [٢]

والطوفي حيث قال :" احتج النافي بأن قال: لعل إطلاق الشارع الحكم في موضع، وتقييده في آخر، لتفاوت الحكمين في الرتبة عنده ، مثل أن يعلم أن المعصية في الظهار أخف منها في القتل ؛ فلذلك لم يقيد فيه الرقبة بالإيمان، تغليظا على المكلف في الأغلظ، وتخفيفا عنه في الأخف، مناسبة منه وعدلا ؛ فتسويتنا بينهما ، بحمل المطلق على المقيد، عكس مقصود الشارع إظهار تفاوت الحكمين، وإن احتمل وجود المانع من الحمل وعدمه. والأصل عدم جوازه، وجب أن يستصحب فيه حال عدم الجواز، ولا يقدم على ما يحتمل الإفضاء إلى عكس مقصود الشارع."[٣]

كما ذكر هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

وأجيب عنه من وجهين :

الأول: أن المقيّد يعارض المطلق لأنه تقييد يدل على أن ما عداه بخلافه ، وإذا ثبت ذلك فإنه يصلح أن يكون مخصصاً لما يعارضه .

الثاني: أن المطلق معلوم من حيث الظاهر، والمقيّد معلوم من حيث القطع، كالعام والخاص، فإذا تعارضا حمل المطلق على المقيّد، لأن المقيّد هاهنا دليل يُعدل به عن الأصل .[٥]

---

(١) من آية (٣) من سورة المجادلة .

(٢) التلخيص (١٦٨/٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٤٢/٢) .

(٤) ينظر: الأصل الجامع (٢٨/٢) .

(٥) ينظر: العدة (٦٤٥/٢) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي التعبير الفقهي لدليل الاستصحاب، ويتضح مما سبق ضعف الاستدلال به، وذلك لأنه بُني على أن المقيّد مشكوك فيه، وهذا غير صحيح بل المطلق والمقيّد كلاهما معلومين ووقع التعارض بينهما .

المبحث الثاني

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المفهوم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجية مفهوم الصفة .

المطلب الثاني : حجية مفهوم الغاية .

المطلب الثالث : اقتضاء الحصر بإنما .

المطلب الأول

حجية مفهوم الصفة

مفهوم الصفة أحد أنواع مفهوم المخالفة وهو عند الأصوليين: "تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"[١]، ويمثّل له الأصوليون بقوله ﷺ : (في سائمة الغنم زكاة)[٢]، فهو يدل بمفهومه على نفي الزكاة عن المعلوفة .

تحرير محل النزاع :

١- إذا ظهرت فائدة آخرى غير تخصيص محل النطق بالحكم، كأن يكون جواباً لسؤال، أو ورد لحادثة مرت، أو على تقدير جهالة المخاطَب للحكم، فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عمّا عداه .

٢- إذا لم تظهر أي فائدة أخرى سوى تخصيص محل النطق بالحكم ونفيه عمّا عداه[٣]، فهذا موضع الخلاف، واختلفوا فيه على أقوال أشهرها:

القول الأول: عدم حجية مفهوم الصفة، وهو مذهب الحنفية [٤]، واختاره الغزالي [٥]، والآمدي[٦].

القول الثاني: حجية مفهوم الصفة، وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة.[٩]

---

(١) البحر المحيط (١١٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١١٨/٢)رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ .

(٣) ينظر: البحر المحيط (١١٣/٣)، وبيان المختصر (٤٤٦/٢)، والإبهاج (٣٧١/١)، وشرح التلويح (٢٧٢/١)، كما ذكر بعضهم فوائد غير تخصيص المحل بالحكم ونفيه عمّا عداه، ينظر: التمهيد للإسنوي (٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٣١) .

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/٢)، وشرح التلويح (٢٧٥/١) .

(٥) ينظر: المستصفى (٢٧٠) .

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٨٥/٣) .

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٤٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٣) .

(٨) ينظر: بيان المختصر (٤٤٠/٢)، والإبهاج (٣٧٠/١) .

(٩) ينظر: القواعد والفوائد (٣٦٧/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٠٧/٦) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإثبات حجية مفهوم الصفة بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن ذكر الصفة يُشعر بأنها هي علة الحكم؛ لأن الأصل عدم علة أخرى، فيستصحب.

وحين تنتفي تلك الصفة فلابد أن ينتفي الحكم معها، لوجود التلازم بين الصفة المذكورة وبين الحكم .

وقد ذكر هذا الدليل أبو الثناء الأصفهاني بقوله: "لو لم يدل تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات على نفيه عما عداها – لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، والتالي باطل . أما الملازمة فلأن الغرض أن ما يوجب التخصيص من الأمور المتقدمة معدوم، والأصل عدم غيره".(١)

وتاج الدين السبكي حيث قال: "أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة، يستدعي فائدة صوناً للكلام عن اللغو، وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عما عداه . لأن غيرها منتف بالأصل فتتعين هي، ولأن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص في الذكر فائدة أخرى".(٢)

وقال أيضاً: "أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول بتلك الصفة ... ... والأصل عدم علة أخرى ... ... وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول".(٣)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم الأصل، ويتضح مما سبق قوة الاستدلال به، فإنه لابد من صون الكلام عن اللغو وذلك بتخصيص الحكم بمحل النطق، كما أنه سلم من المناقشة والاعتراض .

(١) بيان المختصر (٢/٤٥٤) .

(٢) الإبهاج (١/٣٧٤) .

(٣) المرجع السابق (١/٣٧٤) .

المطلب الثاني
حجية مفهوم الغاية

مفهوم الغاية نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وهو عند الأصوليين: "مد الحكم إلى غاية بصيغة"إلى" أو"حتى""[١]، ويمثل له الأصوليون بقوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢]، وقد اختلف الأصوليون في التقييد بالغاية، هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية أو لا ؟ على قولين :

القول الأول: لا مفهوم للغاية، وهو مذهب الحنفية [٣]، واختيار الآمدي.[٤]

القول الثاني: إثبات مفهوم الغاية، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية،[٦]والحنابلة[٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا مفهوم للغاية بالاستصحاب حيث قالوا:

متى ما علق الحكم بغاية محددة، فلا يدل انتهاء تلك الغاية على انتفاء الحكم، بل يرجع إلى ما كان عليه قبل بداية الغاية، وذلك لأن دلالة التقييد بالغاية غير متعرضة لما بعدها لا بنفي ولا بإثبات فترجع إلى ما كانت عليه استصحاباً .

وممن ذكر هذا الدليل الغزالي حيث قال: "هذا نطق بما قبل الغاية، وسكوت عما بعد

---

(١) روضة الناظر (١٣٠/٢) .

(٢) من آية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٨٥/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٦١/٢) .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، وهذا المذهب يرى أن دلالة الغاية من اللفظ لا من المفهوم .

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢١٢)، والضياء اللامع (١١٩/٢) .

(٦) ينظر: اللمع (٤٦)، والتلخيص (٢٠١/٢)، والمستصفى (٢٧٢) .

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٦)، وروضة الناظر (١٣١/٢)، والمسودة (٣٥٨) .

الغاية، فيبقى على ما كان قبل النطق".[١]

والآمدي بقوله: "بل غايته أن دلالة التقييد بالغاية على أن ما بعدها غير متعرض فيه بالخطاب الأول لا بنفي ولا إثبات".[٢]

وابن قدامة بقوله :" لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه، وكل ما له ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك."[٣]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح من عرض الدليل قوته وسلامته من المناقشة والاعتراض ، والله أعلم .

(١) المستصفى (٢٧٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (١١٧/٣) .

(٣) روضة الناظر (١٣١/٢) .

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٨٥/١)، وإجابة السائل (٢٥٠) .

المطلب الثالث

اقتضاء الحصر بإنّما

التقييد بإنما نوع من أنواع مفهوم الحصر، ويمثل له الأصوليون بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[١] وبقوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق)[٢]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في إثبات مفهوم الحصر بإنما بناءً على اختلافهم في إثبات دليل الخطاب [٣]؛ على قولين :

القول الأول: أن تقييد الحكم بإنما لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر، ونسب إلى الحنفية[٤]، وهو اختيار الآمدي[٥]، والطوفي .[٦]

القول الثاني :أن التقييد بإنما يفيد الحصر ونفي الحكم عن ماعدا الإثبات، وهذا مذهب المالكية [٧]، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه [٨]، وجمهور الحنابلة [٩].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) برقم (١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق (١٥٤/٨) برقم (٦٧٥١)، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٤/٢) برقم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٣٢/٣) .

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١٤٢/١)، وتيسيرالتحرير (١٤٢/١) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢١/٣) .

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٧٤١/٢) .

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٨٠) .

(٨) ينظر: البحر المحيط (١٣٤/٣)، والإبهاج (٣٥٦/١) .

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٩٦٢/٦) . واختلف أصحاب هذا المذهب هل الحصر منطوق به أم هو من باب المفهوم؛ ينظر: شرح تنقيح الفصول (٨٠) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إنما تفيد الحصر بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن"إنما" مركبة من"إن" و"ما"، و"إن" تفيد الإثبات منفردة، كما أن"ما" تفيد النفي منفردة، والأصل بقاء ماكان على ماكان، فيجب بمقتضى ذلك أن يفيدا مجتمعتين ما أفادتاه منفردتين .

وممن ذكر هذا الدليل الطوفي بقوله: ""إنما" مركبة من"إن" و"ما" ؛ فـ"إن" للإثبات، نحو: إن زيداً قائم، و"ما"للنفي، نحو: ما زيد قائم ؛ فأفادا مجتمعين، يعني بعد التركيب، ما أفادا منفردين... ... ... لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ فيجب بمقتضى ذلك أن تفيد إنما إثباتاً باعتبار إن، ونفياً باعتبار ما".[1]

وتاج الدين السبكي حيث قال: "كلمة "إن" تقتضي الإثبات و"ما " تقتضي النفي فعند تركيبهما يجب بقاء كل منهما على أصله ؛لأن الأصل عدم التغيير وحينئذ يجب الجمع بينهما بقدر الإمكان".[2]

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن"ما" لها أقسام كثيرة؛ كأن تأتي صلة، وموصولة، ونافية، وتعجبية، وشرطية، وتخصيصها بالنفي من دون تلك الأقسام تحكم بلا دليل .

كما أن"ما" هنا كافة، دخلت على إنّ لتكفها عن العمل وتهيئها للدخول على الفعل، كما الحال في كأنما، ولكنما، وليتما وغيرها، لأنها لو كانت نافية للزم من دخولها على"إن"وأخواتها تناقض في المعاني؛ كقول إمرئ القيس :

وَلَوْ أَنَّمَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ ... كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٧٤١) .

(٢) الإبهاج (١/٣٥٦) .

وَلَكِنَّمَـــا أَسْـــعَى لِمَجْـــدٍ مُؤَثَّـــلٍ ... وَقَـدْ يُـدْرِكُ الْمَجْـدَ الْمُؤَثَّـلَ أَمْثَـالِي[1]

فلو كانت"ما" هاهنا نافية، لكان المعنى: ولكنّي لا أسعى لمجد، وهذا يناقض مقصود الشاعر .

فدل على أن"ما" هنا كافة، وإذا ثبت هذا في لكنما، ثبت في بقية أخواتها، لأن حكم الأمثال واحد .

وكون"ما" ليست نافية هاهنا، يسقط الاستدلال بالاستصحاب، لأنه فرع عن ثبوت التركيب .[2]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الاستصحاب على استصحاب حكم دلت اللغة على ثبوته ودوامه، ويتضح مما سبق ضعف الاستدلال به، لأن الأصل الذي بُني عليه الاستصحاب غير ثابت . والله أعلم .

(١) ديوان امرئ القيس (١٣٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٤٢-٧٤٣)، والإبهاج (١/٣٥٦).

الفصل الرابع

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد والتقليد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد .

المبحث الثاني : الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التقليد .

المبحث الأول

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : التصويب والتخطئة .

المطلب الثاني : تجزؤ الاجتهاد .

المطلب الثالث : تفويض النبي ﷺ .

المطلب الرابع : حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه .

المطلب الخامس : احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ .

المطلب السادس : النافي للحكم يلزمه الدليل .

المطلب السابع : التخريج على حكمٍ نصّ المجتهد على علته .

المطلب الثامن : خلو العصر من مجتهد .

المطلب التاسع : إعادة الاجتهاد عند تكرار الحادثة الواحدة .

المطلب الأول

التصويب والتخطئة

هذه المسألة من المسائل التي لها تعلق بعلم أصول الدين، وهي تنبني على مسألتين اختلف فيها أهل العلم .

الأولى: هل الحق عند الله واحد أو متعدد ؟ .

والثانية: هل يأثم المجتهد المخطئ للحق، المجانب للصواب أو لا ؟ .

تحرير محل النزاع :

١- اتفق العلماء على أن المصيب واحد في أصول الدين، ونُسبت المخالفة في ذلك للجاحظ[١] والعنبري[٢]، ولا يعتد بهذا الخلاف .[٣]

٢- اتفق العلماء على أن المصيب واحد في المسائل الأصولية القطعية كحجية السنة، والإجماع، وفي المسائل الفقهية التي لا يسوغ فيها الخلاف كوجوب الصلاة، وتحريم الزنى، والخمر .[٤]

٣- ومحل الخلاف في المسائل الأصولية ضعيفة المدْرك، وفي المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الاجتهاد[٥]، واختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة مردها إلى قولين :

---

(١) ينظر: العدة (٥/١٥٤٠)، والتلخيص (٣/٣٤٢)، وقواطع الأدلة (٢/٣٠٧)، والمسودة (٣٢٨) .

والجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي البصري، أبو عثمان، مولى أبي القلمس الشهير بالجاحظ، الإمام الشاعر الأديب المعتزلي، ولد سنة: ١٦٣هـ، من مؤلفاته: الحيوان، والبيان والتبيين، والتاج ويسمى أخلاق الملوك، والبخلاء، والمحاسن والأضداد، توفي سنة ٢٥٥هـ .

انظر:تاريخ بغداد (١٢/٢٠٩)، تاريخ دمشق (٤٥/٤٣١)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١٤٨).

(٢) ينظر: العدة (٥/١٥٤٠)، والتلخيص (٣/٣٤٢)، وقواطع الأدلة (٢/٣٠٧)، والمسودة (٣٢٨) .

والعنبري هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر: مالك بن الخشخاش التميمي العنبري البصري، العالم الفقيه المحدث الحنفي قاضي البصرة، قيل ولد سنة ١٠٥هـ، توفي سنة: ١٦٨هـ .

انظر: أخبار القضاة (٢/٨٨)، تاريخ بغداد (١٢/٧)، إكمال تهذيب الكمال (٩/٩) .

(٣) ينظر: الفصول (٤/٢٩٩)، والعدة (٥/١٥٤٠)، والمسودة (٣٢٨)، والبحر المحيط (٤/٥٢٤) .

(٤) ينظر: الفصول (٤/٢٩٩)، واللمع (١٢٩)، والبحر المحيط (٤/٥٢٤) .

(٥) ينظر: الفصول (٤/٢٩٩)، والعدة (٥/١٥٤٠)، والمسودة (٣٢٨)، والبحر المحيط (٤/٥٢٤) .

القول الأول :إن الحق عند الله واحد، ومخطئه مخطئ في حكم الله ﷻ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية [١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]، ورأي الظاهرية[٣] ونسبه الجصاص[٤] وغيره إلى بشر المريسي[٥]، وابن عَلَيّة[٦]، والأصم .[٧] وهؤلاء انقسموا إلى رأيين :

الرأي الأول: أن هذا الحكم موجود دون أي أمارة أو دليل عليه، بل هو كالدفين يطلبه المجتهد، وهذا قول بعض الشافعية.[٨]

الرأي الثاني :أن لكل حكم دليل، يجب على المجتهد بذل الجهد للوصول إليه، واختلفوا

---

(١) ينظر: التلخيص (٣/٣٣٨)، وقواطع الأدلة (٢/٣٠٩) .

(٢) ينظر: العدة (٥/١٥٤٢)، والمسودة (٣٢٩) .

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٨/١٣٨) .

(٤) هو: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الجصاص الرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص، الإمام العلامة كبير الشأن الفقيه الحنفي، ولد سنة: ٣٠٥هـ، من مؤلفاته:أحكام القرآن، والفصول في الأصول، توفي سنة: ٣٧٠هـ ببغداد .

انظر: تاريخ بغداد (٥/٧٢)، طبقات الفقهاء (١٤٤)، الوافي بالوفيات (١٩/٥٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٤).

(٥) ينظر: الفصول (٤/٢٩٥)، واللمع (١٣٠)، والتلخيص (٣/٣٣٧)، والمسودة (٣٢٩) .

و بشر المريسي هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة مولاهم المريسي البغدادي من موالي آل زيد بن الخطاب، الفقيه الحنفي المتكلم المناظر الجهمي، تنسب إليه المريسية المرجئة، من مؤلفاته: الرد على الخوارج، والإرجاء، والرد على الرافضة في الإمامة، لكن لعلها مفقودة، توفي سنة: ٢١٨هـ .

انظر: وفيات الأعيان (١/٢٧٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٦٤)، وتاريخ الإسلام (٥/٢٨٣).

(٦) ينظر: الفصول (٤/٢٩٥)، واللمع (١٣٠)، والتلخيص (٣/٣٣٧)، والمسودة (٣٢٩) .

وابن علية هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية، الإمام المتكلم الجهمي المعتزلي الأصولي الفقيه، ولد في حدود عام ١٥١هـ، توفي سنة ٢١٨هـ بمصر .

انظر: تاريخ ابن يونس المصري (٢/٧)، وتاريخ بغداد (٦/٥١٢)، وتاريخ الإسلام (١٥/٥٢).

(٧) ينظر: الفصول (٤/٢٩٥)، واللمع (١٣٠)، والتلخيص (٣/٣٣٧)، والمسودة (٣٢٩) .

والأصم هو: عبد الرحمن بن كيسان بن جرير مولى خالد بن عبد الله بن أسيد القرشي الأموي أبو بكر الأصم، الإمام الفقيه المفسر المعتزلي المتكلم صاحب المقالات في الأصول، من مؤلفاته: كتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، وكتاب الرد على الملحدة،وكتاب الرد على المجوس، وكتاب الأسماء الحسنى، وكتاب افتراق الأمة، توفي في حدود سنة ٢٠٠هـ بالبصرة .

انظر: لسان الميزان (٥/١٢١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢).

(٨) ينظر: التلخيص (٣/٣٣٧) .

فيما إذا أخطأ المجتهد الصواب على قولين :

الأول: إن المخطئ غير آثم، وهو معذور، وهذا قول معظم الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية. [٣]

الثاني: إن المخطئ آثم غير معذور، ونُسب إلى بشر المريسي، والأصم .[٤]

القول الثاني: إن كل مجتهد مصيب، وليس لله ﷻ حكماً معيناً في المسألة، وهذا مذهب أكثر الحنفية [٥]والمالكية[٦]،ومعظم المعتزلة [٧]، ورأي الجصاص من الحنفية [٨]، واختيار الجويني [٩]، وانقسموا إلى فريقين: فريق قال: بالأشبه وهو مالو كان لله ﷻ حكم في المسألة لما حكم إلا به، وهو رأي أكثر أصحاب هذا الرأي [١٠]، والمزني[١١] من الشافعية[١٢]، وفريق قال: حكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وهذا رأي بعض المعتزلة.[١٣]

---

(١) ينظر: التلخيص (٣/٣٣٧)،

(٢) ينظر: العدة (٥/١٥٤٢)، والمسودة (٣٢٩)

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٨/١٣٨) .

(٤) ينظر: المسودة (٣٢٩)

(٥) ينظر: الفصول (٤/٢٩٩) .

(٦) ينظر: المحصول لابن العربي (١٥٢) .

(٧) ينظر: المعتمد (٢/٣٧٥)، والتلخيص (٣/٣٤٠) .

(٨) ينظر: الفصول (٤/٢٩٥) .

(٩) ينظر: التلخيص (٣/٣٥٣) .

(١٠) ينظر: الفصول (٤/٢٩٩)، و التلخيص (٣/٣٣٨)، والمحصول لابن العربي (١٥٢) .

(١١) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الإمام العلامة المجتهد الفقيه صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة: ١٧٥هـ، من مؤلفاته: السنن المأثورة للشافعي، وشرح السنة، ومختصر المزني، توفي سنة ٢٦٤ هـ بمصر ودفن بقرب مقبرة الشافعي .

انظر: تاريخ ابن يونس المصرى (١/٤٤)، وطبقات الفقهاء (٩٧)، ووفيات الأعيان (١/٢١٧).

(١٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٣١٠) .

(١٣) ينظر: المعتمد (٢/٣٩٤) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم تصويب كل مجتهد بالاستصحاب؛ حيث ذكروا :

إن الأصل عدم تصويب كل مجتهد، وهذا الأصل ثابت إلا إذا ثبت ما يخالفه، والأصل عدم الدليل المخالف .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله: "الأصل عدم التصويب، والأصل في كل متحقق دوامه، إلا ما دل الدليل على مخالفته. والأصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه، فيبقى فيه على حكم الأصل".(١)

والمرداوي حيث قال: "الأصل عدم التصويب ودليله". (٢)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل:

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويظهر من عرض الدليل قوة الاستدلال به، وذلك أنه استصحاب حكم عُلم ثبوته فيلزم دوامه حتى يرد الدليل الناقل، كما أنه سلم من المناقشة والاعتراض، والله أعلم .

ثانياً: استدل من قال: بتأثيم المجتهد المخطئ، بالاستصحاب حيث ذكروا :

بأن المجتهد إذا لم يجد الدليل السمعي القطعي في المسألة، وجب عليه أن يحكم بالنفي الأصلي استصحاباً لحكمه، لأنه دليل قاطع، ولا مجال أن يحكم المجتهد بالظن .

وممن ذكر هذا الدليل الغزالي بقوله : "لا مجال للظن في الأحكام لكن العقل قاض بالنفي الأصلي في جميع الأحكام إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع، فما أثبته قاطع سمعي فهو ثابت بدليل قاطع وما لم يثبته فهو باق على النفي الأصلي قطعا ولا مجال للظن فيه".(٣)

وابن قدامة بقوله : "لأن العقل قاطع بالنفي الأصلي، إلا ما استثناه دليل سمعي

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٣) .

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٤٩) .

(٣) المستصفى (٣٥١) .

قاطع".[١]

والآمدي حيث قال :" ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق." [٢]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين عل نحو مماسبق .[٣]

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول: أن أدلة القول القائل بعدم التصويب تدل على أن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع، وانتفاء الدليل القاطع يدل على انتفاء التكليف، وانتفاء التكليف ينتج عنه انتفاء الإثم.

الثاني: إجماع الصحابة على ترك تأثيم المختلفين، وهم كانوا يجتهدون ويختلفون كما في مسائل الفرائض وغيرها، ولم يؤثم بعضهم بعضاً .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب النفي الأصلي، ويظهر ضعف الاستدلال به،لورود المناقشة عليه، ولمخالفته لعمل الصحابة ﷺ .

(١) روضة الناظر (٢/٣٥٠) .

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠)

(٣) ينظر: وشرح مختصر الروضة (٣/٦٠٣)، والبحر المحيط (٤/٥٢٧) .

(٤) ينظر: المستصفى (٣٥١)، والإحكام للآمدي (٤/٢٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٠٣) .

المطلب الثاني
تجزؤ الاجتهاد

المراد بتجزؤ الاجتهاد: هو استخراج أحكام بعض المسائل دون بعض .[١]

واختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال، أشهرها اثنان :

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]،وعزاه صفي الدين الهندي إلى الأكثرين.[٦]

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، اختاره الشوكاني[٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تجزؤ الاجتهاد بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الصحابة والتابعين والأئمة المعروفين توقفوا في بعض المسائل لعدم العلم بها، لا لتعارض الأدلة، وذلك لأن الأصل عدم العلم بحكم تلك المسألة، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت خلافه . فإذا ثبت هذا دل على أنهم كانوا مجتهدين في بعض المسائل دون بعض .

وقد ذكر هذا الدليل الطوفي بقوله: "إن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل".[٨]

---

(١) ينظر: بيان المختصر (٣/٢٩٠)، وإرشاد الفحول (٢/٢١٦) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/١٧)، وتيسير التحرير (٤/١٨٢) .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٤) .

(٤) ينظر: المستصفى (٣٤٥)، والمحصول للرازي (٦/٢٥) .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٨) .

(٦) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٨٣٢) .

(٧) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢١٧) .

(٨) شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٧) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويظهر من عرض الدليل قوة الاستدلال به، والله أعلم .

المطلب الثالث

تفويض النبي ﷺ

يقصد الأصوليون بالتفويض: أن يُقال للنبي ﷺ احكم بما شئت، فهو صواب، ويكون موافق لحكم الله الأزلي، لا أن يوكل إليه إنشاء الحكم، فإنه لا ينشئ الحكم إلا الله، لقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١]. [٢]

تحرير محل النزاع :

معرفة الأحكام الشرعية من العباد على ثلاثة أمور:

الأول: بالتبليغ عن الله ﷻ، ويتمثل هذا التبليغ في: الكتاب، والسنة، وما يتعلق بهما من أدلة كالإجماع والقياس والمصلح المرسلة وغيرها، وهذا مختص بالرسل عليهم السلام، وهم مبلِّغون فقط .

والثاني: بالاجتهاد وبذل الوسع في المسألة، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة.

والثالث: بالتفويض إلى رأي النبي ﷺ .[٣]

ومسألة التفويض من المسائل المتعلقة بعلم العقائد، وقد وقع الخلاف فيها في أربع جهات :

الأولى: في جواز تفويض النبيﷺ .

الثانية: في جواز تفويض غير النبي ﷺ .

الثالثة: في وقوع ذلك للنبي ﷺ .

الرابعة: في وقوعه لغير النبي ﷺ . [٤]

وسيتناول البحث الخلاف في جواز التفويض، دون التعرض إلى الوقوع .

---

(١) من آية (٥٧) من سورة الأنعام .

(٢) ينظر: العدة (٥/١٥٨٨)، والإبهاج (٣/١٩٦).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/١٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦) .

(٤) ينظر: العدة (٥/١٥٨٨) والإبهاج (٣/١٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦) .

اختلف العلماء في جواز التفويض على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز التفويض للنبي ﷺ ولغيره من المجتهدين، وهو اختيار أكثر أصحاب الشافعي[١]، وأشار إليه القاضي أبو يعلى [٢]، وابن عقيل [٣] ولم يصرحا به.

القول الثاني: جواز التفويض للنبي ﷺ دون غيره من المجتهدين، ونسبه المرداوي وغيره إلى ابن حمدان [٤]، والسمعاني.[٥]

القول الثالث: عدم جواز التفويض لا للنبي ﷺ ولا لغيره، وهو رأي المعتزلة[٦]، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. [٧]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التفويض للنبي ﷺ ولغيره من المجتهدين بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إنه لو امتنع جواز التفويض، إما أن يكون ممتنعاً لذاته أو لأمر خارج عنه، والأول: محال، لأن العقل لا يحيل ثبوت التفويض، وإن كان لمانع خارجي فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه .

---

(١) ينظر: اللمع(٢٦٧)، والإبهاج (١٩٧/٣) .

(٢) ينظر: العدة (١٥٨٨/٥) .

(٣) ينظر : الواضح (٥١٠/٤) .

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، الفقيه الأصولي الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١هـ، من مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه ، والفنون ، و الفرق، والفصول، والرد على الأشاعرة ، وإثبات الحرف، توفي سنة: ٥١٣هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٩/١٧).

(٤) ينظر: الإبهاج (١٩٧/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٩٧/٨) .

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله، الإمام الأديب الفقيه الحنبلي، ولد سنة: ٦٠٣هـ بحران، من مؤلفاته: صفة المفتي والمستفتي، و الرعاية الكبرى، الرعاية الصغرى، ومقدمة في أصول الدين، توفي سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة.

انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٤٠/١)، الوافي بالوفيات (٢٢٣/٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٦/٤).

(٥) ينظر: الإبهاج (١٩٧/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٩٧/٨) .

(٦) ينظر: المعتمد (٣٢٩/٢) .

(٧) ينظر: التمهيد (٣٧٣/٤) .

وممن ذكر هذا الدليل الشيرازي حيث قال: "لأنه ليس في تجويز ذلك إحالة ولا إفساد، فوجب أن يكون جائزاً".(١)

والآمدي بقوله: "والمعتمد في المسألة أن يقال: لو امتنع ذلك؛ إما أن يمتنع لذاته أو لمانع من خارج، والأول: محال، فإنا إذا قدرناه؛ لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، وإن كان لمانع من خارج؛ فالأصل عدمه، وعلى من يدعيه بيانه".(٢)

والمرداوي حيث قال :" القائل بالأول استدل: بأن الله تعالى قادر عليه فجاز كالوحي ولا مانع، الأصل عدمه."(٣)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق.(٤)

أجيب هذا الدليل :

بأنه مسلّم في حق النبي ﷺ خاصة، أما غيره فلا يصح، لأنه لو جاز لخرج كون الإخبار عن الغيبيات من المعجزات الدالة على ثبوت الأنبياء، ولكلفنا تصديق النبي وغيره من غير علم.(٥)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذ الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ولا يصح الاستدلال به لأنه بُني على أن الأصل: أنه لا دليل على عدم الجواز، لعدم العلم به، وعدم العلم بالدليل ليس علماً بالعدم، كما أن اعتراض الخصم وجيه جداً، فإن إجازة التفويض لغير الأنبياء يؤدي إلى مفاسد كثيرة، والله أعلم .

(١) اللمع (٢٧٦) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤) .

(٣) التحبير شرح التحرير (٣٩٩٨/٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٧) .

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤٠٠١/٨) .

المطلب الرابع

حكم اجتهاد النبيﷺ فيما لا نص فيه

اختلف الأصوليون في أن النبي ﷺ، هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه أو لا ؟

ووقع خلافهم في جهتين: الأولى: في الجواز العقلي، والثانية: في الوقوع الشرعي.[١] وسيقتصر البحث على الجواز العقلي دون الوقوع .

تحرير محل النزاع :

١- اتفقوا على أنه يجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد في أمور الحرب وأمور الدنيا.[٢]

٢- اتفقوا على أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺأن يجتهد فيه بخلاف النص .

٣- اختلفوا فيما لا نص فيه، هل يجوز له الاجتهاد فيه أم لا ؟[٣] على أقوال :

القول الأول: إن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وهو الصحيح عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه [٦]، والصحيح عند الحنابلة. [٧]

القول الثاني: إن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي [٨]، ونُسب إلى أبي علي الجبائي[٩] وابنه أبي

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/٢٤٦) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٦)، البحر المحيط (٤/٥٠٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٨٩) .

(٣) ينظر :شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤) .

(٤) ينظر: الفصول (٣/٢٣٩) .

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٢٩١) .

(٦) ينظر: التلخيص (٣/٤٠٠)، والإبهاج (٣/٢٤٦) .

(٧) ينظر: العدة (٥/١٥٨٠) .

(٨) ينظر: التبصرة (٥١٢) .

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٥)، والإبهاج (٣/٢٤٦) .

وأبو علي الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة الجبائي البصري نسبة إلى قرية من قرى البصرة، الإمام المتكلم من أئمة المعتزلة المجتهد الفقيه، ولد سنة: ٢٣٥هـ بجبى، من مؤلفاته: تفسير القرآن، توفي سنة: ٣٠٣هـ بجبى، انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، الوافي بالوفيات (٤/٥٥)، تاريخ الإسلام (٧/٧٠)، البداية والنهاية (١٤/٧٩٨).

هاشم[١]،ومال إليه القرافي من المالكية .[٢]

القول الثالث: كان له الاجتهاد في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية الأخرى، ذكره الآمدي وغيره ولم ينسب لأحد . [٣]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعبد النبي ﷺبالاجتهاد بدليلين من الاستصحاب؛ حيث قالوا :

الدليل الأول :

إن جواز تعبد النبي ﷺبالاجتهاد، لا يلزم منه محال لا في ذاته ولا يفضي إلى محال، فهو بذلك باقٍ على الأصل ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

وقد ذكر هذا الدليل الجويني حيث قال: "والدليل عليه أنه ليس فيه وجه من وجوه الاستحالة في المتعبَد تعالى وجل ولا في التعبد ولا في المتعبِد".[٤]

و الغزالي بقوله: "لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي إلى محال ومفسدة".[٥]

وابن قدامة حيث قال:"أنه ليس بمحال في ذاته ، ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة".[٦]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مماسبق .[٧]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٥)، والإبهاج (٣/٢٤٦).

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة الجبائي، الإمام المتكلم رأس في الاعتزال، ولد سنة: ٢٤٧هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير، وكتاب العرض، توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر: تاريخ بغداد (١١/٥٦)، وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/٦٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٢) .

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤) .

(٤) التلخيص (٣/٤٠٠) .

(٥) المستصفى (٣٤٦) .

(٦)روضة الناظر (٢/٣٤٢) .

(٧) ينظر: والإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، و شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨٩٥) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويتضح من عرض الدليل قوته وقد سلم من المناقشة والاعتراض .

الدليل الثاني :

إن الأصل مشاركة النبي ﷺ لأمته في الأحكام، والاجتهاد قد شرع للأمة فوجب أن يشاركهم النبي ﷺ، استصحاباً للحكم الثابت في الشرع .

وممن ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى حيث قال: "ولأن ما يستنبط من المعاني طريق لأمته في الحكم، فوجب أن يكون طريقاً له، أصله القرآن ظاهرُه وعمومُه".(١)

وابن قدامة بقوله: "ولأن الاجتهاد طريق لأمته، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام".(٢)

والقرافي حيث قال :" وما جعل لغيره أن يفعله فله هو ﷺ أن يفعله لأن الأصل مساواة أمته له في الأحكام إلا مادل الدليل على تخصيصه من ذلك "(٣)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، فثبوت مشاركة النبي ﷺ لأمته دل الشرع عليها وعلى دوامها ويتضح من عرض الدليل قوة الاستدلال به، كما سلم من المعارضة والمناقشة .

(١) العدة (١٥٨٢/٥) .

(٢) روضة الناظر (٣٤٢/٢) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) .

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٠٨/٣)، والإبهاج (٢٤٧/٣)، والبحر المحيط (٥٠٣/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٨٩٥/٨) .

المطلب الخامس

احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ

هذه المسألة مبنية على جواز اجتهاد النبي ﷺ، فالأصوليون الذين أجازوا اجتهاده ﷺ، اختلفوا هل يصح وقوع الخطأ منه أو لا ؟ على أقوال :

القول الأول: يجوز ورود الخطأ على اجتهاده ﷺ، لكن لا يُقرّ عليه، وهو قول أكثر الحنفية[١]، واختيار بعض الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة.[٣]

القول الثاني: امتناع ورود الخطأ على اجتهاده ﷺ، وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي[٤] منهم تاج الدين السبكي [٥]، واختيار القاضي أبي يعلى.[٦]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز ورود الخطأ على اجتهاده ﷺ بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إنه لو امتنع وقوع الخطأ منه ﷺ، إما أن يمتنع لذاته أو لأمر خارج، والأول غير جائز، والثاني: الأصل عدمه .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "فإنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده؛ فإما أن يكون ذلك لذاته، أو لأمر من خارج، ولا جائز أن يقال بالأول، فإنا لو فرضناه؛ لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج؛ فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه".[٧]

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٣٠٠) .

(٢) ينظر: التبصرة (٥٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/٢٦١)، ونهاية السول (٣٩٦٩) .

(٣) ينظر: المسودة (٥٠٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٠٥) .

(٤) ينظر: التبصرة (٥٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/٢٦١) .

(٥) ينظر: الإبهاج (٣/٢٥٢) .

(٦) ينظر: العدة (٥/١٥٨٦).

(٧) الإحكام للآمدي (٤/٢٦٣) .

وابن الحاجب بقوله: "لو امتنع لكان لمانع، والأصل عدمه".[١]

والرهوني [٢]حيث قال :" احتج : بأنه لو امتنع عليه الخطأ لكان لمانع ؛ لأنه ممكن لذاته، والأصل عدم المانع ".[٣]

كما ذكره هذا الدليل غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

وأجيب عن هذا الدليل:

أن المانع موجود، وهو علو مرتبته ﷺ، وكمال عقله، وتأييده من الله ﷻ.[٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويتضح من عرض الدليل والإجابة عليه ضعف الاستدلال به، وذلك لثبوت المانع من استصحاب أصل العدم .

(١) مختصر ابن الحاجب (١٢٤٢/٢) .

(٢) هو: شرف الدِّين أبو زكريا يحي بن موسي بن أبي بكر بن عبد الله الهادي بن الحسين شبيلي الرهوني التونسى، الإمام الفقيه الأصولي الأديب المالكي اللغوي، من مؤلفاته: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهي السول، توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٨٩/٦)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٣٢/١)، وهدية العارفين (٥٢٧/٢).

(٣) تحفة المسؤول (٢٨٣/٤).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٥٧٣/٤)، والردود والنقود (٧١٣/٢)، والتقرير والتحبير (٣٠١/٣) .

(٥) ينظر: تحفة المسؤول (٢٨٣/٤) .

المطلب السادس

النافي للحكم يلزمه الدليل

اتفق العلماء على أن المثبت للحكم يلزمه الدليل، واختلفوا في المجتهد إذا نفى حكماً من الأحكام هل يطالب بالدليل أو لا ؟ [١]على أقوال؛ أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن النافي للحكم يلزمه الدليل، وهو قول جمهور العلماء؛ من الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية [٣]، وأكثر الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النافي للحكم ليس عليه دليل، وهو قول بعض الشافعية. [٥]

القول الثالث: أن النافي للحكم الشرعي ليس عليه دليل، أما النافي للعقليات فعليه الدليل، حكاه العلماء دون نسبته لأحد .[٦]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن النافي للحكم ليس عليه دليل بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في الأشياء العدم، فالنافي للحكم يستند إلى العدم الأصلي، فلا يجب عليه دليل .

وممن ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى حيث قال: "جعل على المدعي البينة دون المدعى عليه؛ لأن المدعي مثبت، والمدعى عليه ناف".[٧]

---

(١) ينظر: المهذب (٩٦٧/٣) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣) .

(٣) ينظر: التبصرة (٥٣٠)، وقواطع الأدلة (٤٠/٢)، والبحر المحيط (٣٢/٨) .

(٤) ينظر: العدة (١٢٧٠/٤) .

(٥) ينظر: التبصرة (٥٣٠)

(٦) ينظر: العدة (١٢٧٠/٤)، والتبصرة (٥٣٠)، وقواطع الأدلة (٤٠/٢)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، والبحر المحيط (٣٢/٨) .

(٧) العدة (١٢٧٢/٤) .

والشيرازي بقوله: "واحتجوا بأن من أنكر النبوة لا دليل عليه وإنما يجب الدليل على مدعي النبوة وكذلك من أنكر الحق لا بينة عليه وإنما البينة على مدعي الحق فكذلك هاهنا يجب أن يكون الدليل على من أثبت الحق دون من نفاه".(١)

والسمعاني حيث قال :"والبينة حجة وقد جعلها على مدعى الثبوت لا على مدعى النفي فثبت أن النافي لا دليل عليه."(٢)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق. (٣)

أجيب عن هذا الدليل من عدة أوجه :

أولاً: أن النافي الشاك في الحكم فلا هو يثبته ولا هو ينفيه هذا هو الذي ليس عليه الدليل، لأن العلماء قاطبة لا يوجبون على من يدعي الشك دليلاً، أما النافي القاطع بالنفي فإنه يدعي العلم بانتفاء الشيء فيجب عليه إقامة الدليل على دعواه .

ثانياً: أن المدعى عليه الدين قاطع بالنفي، وأقيمت اليمين مقام البينة .(٤)

ويمكن أن يقال: إن العدم الأصلي دليل يتبع دليل الاستصحاب، فإن النافي للحكم إذا أثبت قوة العدم الأصلي، فإنه يعتبر دليلاً، كالنافي للنبوة إذا قال: إن الأنبياء يبعثون مع معجزات، ولم تثبت هذه المعجزات مع هذا المدعي للنبوة، فأنا أنكر دعواه، فإن ماقاله يعتبر دليلاً على نفيه للنبوة .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل:

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح من مناقشة الخصم للدليل ضعف الاستدلال به ،لأنه لو لم يكلف النافي بالدليل لاستطاع المثبت أن يصل لمبتغاه بواسطة النفي ومن ثم تلتبس الأمور وتضيع الحقوق، فيقول مثلاً من يريد إثبات قدم العالم إنه ليس بحادث، ونحو ذلك .

(١) التبصرة (٥٣٠)

(٢) قواطع الأدلة (٢/٤٠)

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/٥١٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦) والبحر المحيط (٨/٣٣) .

(٤) ينظر: العدة (٤/١٢٧٢)، قواطع الأدلة (٢/٤١) .

المطلب السابع

التخريج على حكمِ نصّ المجتهد على علته

إذا علل المجتهد الحكم بعلة عيّنها، ووجدت هذه العلة في مسائل أخرى، فهل يجوز أن يكون مذهبه في المسألة الأولى شاملاً للمسائل الأخرى أو لا ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :[١]

القول الأول: يجوز تخريج الحكم لتلك المسائل التي وجدت فيها نفس العلة من المسألة السابقة، وهذا قول الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة [٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز تخريج الحكم بناءً على ذلك في المسائل الأخرى، وهو قول بعض الحنابلة. [٤]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعدية الحكم إلى غير المنصوصة بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في الحكم أن يتبع علته، وهذا الأصل ثابت فيستصحب في غير المنصوصة، حيث لم يمنع منه مانع .

وممن ذكر هذا الدليل ابن قدامة حيث قال: "لأنه يعتقد الحكم تابعًا للعلة، ما لم يمنع منها مانع".[٥]

وأشار إليه الطوفي بقوله: "الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت".[٦]

---

(١) أغلب من ذكر هذه المسألة من الأصوليين هم الشافعية والحنابلة ولم أجد للحنفية والمالكية قولاً فيها .

(٢) ينظر: المعتمد (٣١٤/٢)، والتبصرة (٥١٧)، وقواطع الأدلة (٣٣٧/٢) .

(٣) ينظر: روضة الناظر (٣٧٧/٢)، والمسودة (٥٢٥) .

(٤) ينظر: المسودة (٥٢٥) .

(٥) روضة الناظر (٣٧٧/٢) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، ويظهر من عرض الدليل قوته، حيث سلم من المناقشة والاعتراض .

المطلب الثامن

خلو العصر من مجتهد

الاجتهاد نوعان: عام وخاص؛ أما العام فهو بذل الجهد في تطبيق أحكام الشرع، وهذا لا يختص بالمجتهد فقط بل يشترك معه المقلد فيه .

والخاص: هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا خاص بالمجتهد، وهو الذي وقع فيه الخلاف [١]، هل يجوز أن يخلو منه عصر من العصور أو لا ؟ على قولين :

القول الأول: أنه يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه، وهو رأي أكثر الأصوليين من الحنفية[٢] والمالكية [٣]والشافعية. [٤]

القول الثاني: لا يجوز خلو عصر عن مجتهد قائم لله بالحجة، وهو قول الحنابلة[٥]، وأبي إسحاق المروزي[٦]، وابن دقيق العيد[٧] من الشافعية.

---

(١) ينظر: كتاب الإحكام بتحقيق عبد الرزاق عفيفي هامش (١) (٢٨٤/٤) .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣٣٩/٣)، وتيسير التحرير (٢٤٠/٤) .

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٢٩٧/٤) .

(٤) ينظر:الإحكام للآمدي (٢٣٣/٤)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٨٧/٨)، وبيان المختصر (٣٦٢/٣)، والبحر المحيط (٤٩٧/٤).

(٥) ينظر: المختصر لابن اللحام (١٦٧)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٥٩/٨)، وشرح الكوكب المنير (٥٨٤) .

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤٩٧/٤) .

وأبو إسحاق المروزي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، ولد بمرو الشاهجان، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والخصوص والعموم، والفصول في معرفة الأصول، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣٤٠هـ بالقاهرة ودفن عند قبر الشافعي .

انظر: تاريخ بغداد (٤٩٨/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢٤٠).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٤٩٧/٤).

وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، الإمام العلم الفقيه الأصولي المجتهد تولى قضاء الديار المصرية، ولد سنة: ٦٢٥ هـ، من مؤلفاته:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، والإلمام بأحاديث الأحكام، توفي سنة: ٧٠٢هـ بالقاهرة. انظر:تذكرة الحفاظ (١٨١/٤)، فوات الوفيات (٤٤٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز خلو العصر عن مجتهد بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن امتناع القول بجواز خلو العصر عن مجتهد، إما أن يكون امتناعاً ذاتياً، وهذا لا يصح لأنه لا يلزم من وقوعه محال عقلاً، وإما أن يكون الامتناع لأمر خارج، والأصل عدمه وعلى من يدعيه الدليل والبيان .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله: "وذلك لأنه لو امتنع لامتنع إما لذاته أو لأمر من خارج.

و الأول: محال؛ فإنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً، وإن كان الثاني فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه".(١)

و صفي الدين الهندي حيث قال: "لو امتنع فإما أن يمتنع لذاته، وهو باطل؛ لأنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً، أو لأمر خارجي، وهو باطل أيضاً؛ لأن الأصل عدمه فمن ادعى فعليه البيان".(٢)

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال :" خلو الزمان عن المجتهد لم يستلزم محالاً لذاته، فلو امتنع، كان امتناعه لغيره، والأصل عدمه."(٣)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق . (٤)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل:

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويظهر مما سبق قوة الاستدلال به حيث لم ترد مناقشات تضعف هذا الدليل فيما أعلمه، والله أعلم .

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٣)

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٨٨٨) .

(٣) بيان المختصر (٣/٣٦٢) .

(٤) ينظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩٧)، والتقرير والتحبير (٣/٣٣٩)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٠) .

المطلب التاسع

إعادة الاجتهاد عند تكرار الحادثة الواحدة

إن اجتهد المفتي في حادثة فأجاب فيها بحكم، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى وسئل عنها، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد عند تكرار الحادثة، أو لا ؟[١]

تحرير محل النزاع :

١- إن تجدد للمجتهد ما يغير اجتهاده، من ظهور أدلة، أو تغير عرف، فإنه يجب عليه أن يجتهد مرة أخرى بلا نزاع .

٢- واختلفوا في المجتهد إذا لم يطرأ عليه ما يغير اجتهاده، هل يجب عليه إعادة الاجتهاد أو لا ؟ [٢]على قولين :

القول الأول: يفتي بالاجتهاد الأول، ولا يجب عليه إعادة الاجتهاد، وهو وجه عند الشافعية [٣]، وعند الحنابلة[٤]، واختاره ابن الحاجب.[٥]

القول الثاني: يجب عليه إعادة الاجتهاد مطلقاً، وهو وجه ثانٍ عند الشافعية[٦]، وعند الحنابلة.[٧]

القول الثالث: إن كان ذاكراً لطرق الاجتهاد في الأولى، فيجوز له أن يفتي بما مضى، وإن كان ناسياً فيعيد الاجتهاد، وهو رأي أبي الحسين البصري[٨]، والقرافي[٩] ، واختاره

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/٢)، والإحكام للآمدي (٢٨٣/٤)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٨٢/٨).

(٢) ينظر: حاشية سلم الوصول مع نهاية السول (٥٥٨/٤) .

(٣) ينظر: اللمع (١٢٧)، وقواطع الأدلة (٣٥٦/٢) .

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٣١) .

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٥٥/٢) .

(٦) ينظر: اللمع (١٢٧)، وقواطع الأدلة (٣٥٦/٢).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٣١) .

(٨) ينظر: المعتمد (٣٥٩/٢) .

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٠) .

الرازي[١] و الآمدي[٢] وصفي الدين الهندي. [٣]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب إعادة الاجتهاد مطلقاً؛ بالاستصحاب حيث قالوا :

إن المجتهد لا يلزمه تكرار الاجتهاد إن تكررت الحادثة لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان، وعدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه من قبل .

وممن ذكر هذا الدليل ابن الحاجب بقوله: "لنا: اجتهد، والأصل عدم أمر آخر".[٤]

والآمدي حيث قال: "لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً".[٥]

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال :" اجتهد وحصل الظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم أمر آخر يطلع عليه ثانياً ".[٦]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٧]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويتضح من عرض الدليل قوة الاستدلال به، لأن الاستمرار في الشيء الثابت أولى من تغييره بلا دليل، والله أعلم .

(١) ينظر: المحصول (٦٩/٦) .

(٢) ينظر :الإحكام للآمدي (٢٨٣/٤) .

(٣) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٨٢/٨) .

(٤) مختصر ابن الحاجب (١٢٥٥/٢) .

(٥) الإحكام للآمدي (٢٨٣/٤) .

(٦) بيان المختصر (٣٦٢/٣) .

(٧) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٨٣/٨) ، وإعلام الموقعين (١٠٣١)، وفواتح الرحموت (٤٢٧/٢)، وحاشية سلم الوصول مع نهاية السول (٥٥٨/٤).

المبحث الثاني

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التقليد

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم التقليد .

المطلب الثاني : استفتاء من جُهل علمه .

المطلب الثالث : استفتاء من جُهلت عدالته .

المطلب الرابع : وجوب اختيار أفضل المفتين عند الاستفتاء.

المطلب الخامس : تقليد المجتهد لغيره .

المطلب السادس : الأخذ بأخف القولين .

المطلب الأول

حكم التقليد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد.

المسألة الثانية: التقليد في الفروع .

المسألة الأولى

التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد

المسائل المتعلقة بالاعتقاد منها ما هو: قطعي يقيني؛ معلوم من الدين بالاضطرار كالتوحيد والشرك، ومنها ماهو: اجتهادي لا يعرفه عوام الناس، كالخلاف في مسألة هل الاسم هو المسمى ؟، والخلاف في صفة النزول وتحقق ذلك ؟ .[١]

وقد اختلف الأصوليون في حكم التقليد في المسائل المتعلقة بالاعتقاد على أقوال أشهرها:

القول الأول: تحريم التقليد في المسائل المتعلقة بالاعتقاد، وهو رأي الخطيب البغدادي[٢]، والشيرازي، [٣] ونُقل عن الإمام أحمد [٤] وذكر ابن تيمية أنه مذهب كثير من متكلمي وفقهاء الحنابلة[٥]، واختاره الآمدي.[٦]

القول الثاني: جواز التقليد في المسائل المتعلقة بالاعتقاد، ونُسب إلى عبيد الله العنبري[٧]، وهو رأي السمعاني.[٨]

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢) .

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٢٠) .

والخطيب البغدادي هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الشافعي المجتهد المؤرخ كان أشعرياً، ولد سنة: ٣٩٢هـ بدرزيجان، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية، والفقيه والمتفقه، وموضح أوهام الجمع والتفريق، وتقييد العلم، والجامع لأخلاق الراوي، توفي سنة: ٤٦٣هـ ببغداد.

انظر: تاريخ دمشق (٥/٣١)، معجم الأدباء (١/٣٨٤)، وفيات الأعيان (١/٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠).

(٣) ينظر: التبصرة (٤٠١)، والتلخيص (٣/٤٢٧) .

(٤) ينظر: رسالة ابن شهاب العكبري (١٢٩)، والعدة (٤/١٢١٧)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٩) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢) .

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٢) .

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٢٠)، والتبصرة (٤٠١) .

(٨) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٣٤٦) .

القول الثالث: التفريق بين دقائق مسائل العقائد فلا يجب على العوام النظر فيها ولا الاستدلال، بينما لا يجوز التقليد فيما علم بالضرورة من أمور العقائد كإثبات النبوة، ووحدانية الخالق، قال ابن تيمية: إنه مذهب جمهور الأمة [١]، وهو حكاية عن الإمام أحمد، وبعض أصحابه .[٢]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم التقليد في مسائل الاعتقاد بدليلين بُنيا على الاستصحاب، وهما :

الدليل الأول: إن التقليد لو أفاد العلم، فإما أن يفيده بالضرورة وهذا لا يصح لأنه لو أفاد علماً ضرورياً لما اختلف فيه العقلاء، وإما أن يفيد العلم بالنظر والاستدلال وهذا يقتضي وجود الدليل، والأصل عدمه فيستصحب هاهنا .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله: "إنه لو كان التقليد مفيداً للعلم فالعلم بذلك إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً، ولا جائز أن يكون ضرورياً، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء، ولأنه لو خلا الإنسان ودواعي نفسه من مبدأ نشئه لم يجد ذلك من نفسه أصلا، والأصل عدم الدليل المفضي إليه، فمن ادعاه لا بد له من بيانه".[٣]

و ابن النجار حيث قال: "ولأن التقليد لو أفاد علماً، فإما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه"[٤]

والمرداوي حيث قال :" ولأن التقليد لو أفاد علماً إما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه" .[٥]

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢) .

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٠١٧) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٧٣) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٩٧) .

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٢٥) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويتضح من عرضه قوته، لعدم ورود المناقشة عليه، ولا يمكن أن يقال إن قوله ﷻ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾[1] دليل ناقل عن الأصل المذكور، مانعاً من استمراره؛ لأن هذه الآية لا يمكن تعميمها على التقليد في العقائد، لأن الله ﷻ ذم المقلدين في العقائد بقوله ﷻ ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.[2]

الدليل الثاني: أن الأصل ذم التقليد وخالفناه في الفروع لثبوت الدليل الناقل، أما في العقائد فالأصل عدم الدليل، فنبقى على مقتضى الأصل .

ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله: "إن التقليد مذموم شرعاً، فلا يكون جائزاً، غير أنا خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامي للمجتهد ... ... والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه، فنبقى على مقتضى الأصل".[3]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويتضح من عرض الدليل قوته لعدم ورود المناقشة عليه .

(١) من آية (٧) من سورة الأنبياء .

(٢) آية (٢٢) من سورة الزخرف .

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٧٣) .

المسألة الثانية

التقليد في الفروع

يُعرّف الأصوليون التقليد بأنه: قبول قول الغير بلا دليل. [١]

والأحكام الشرعية نوعان :

١- **النوع الأول**: ما يعلم من دين الله بالضرورة كالصلاة والصيام وغيرها، فهذه لايجوز التقليد فيها.

٢- **النوع الثاني**: فروع العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها مما لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال، [٢] فقد اختلف الأصوليون في حكم التقليد فيها، على قولين:

القول الأول: جواز التقليد في الفروع، وهذا مذهب المالكية، [٣] والشافعية [٤]، والحنابلة،[٥] وهو رأي أبي الحسين البصري [٦]، والخطيب البغدادي[٧] ورأي ابن تيمية[٨]، كما حكى ابن قدامة والطوفي الإجماع على ذلك .[٩]

القول الثاني: يحرم التقليد، ويلزم العوام النظر في الدليل، ونقله أبو الحسين البصري عن المعتزلة البغداديين [١٠]، وهو رأي الظاهرية .[١١]

---

(١) ينظر: العدة (١٢١٦/٤)، والفقيه والمتفقه (١٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨) .

(٢) ينظر: اللمع (١٢٥)، والإحكام للآمدي (٢٧١/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٣٠/٨) .

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي (١٥٤) .

(٤) ينظر: التبصرة (٤١٤) .

(٥) ينظر: رسالة ابن شهاب العكبري (١٣٠)، والعدة (١٢٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٨٠) .

(٦) ينظر: المعتمد (٣٦٠/٢) .

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه (١٣٣/٢) .

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٠) .

(٩) ينظر: روضة الناظر (١٠١٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٥٣/٣) .

(١٠) ينظر: المعتمد (٣٦٠/٢)، والمحصول للرازي (٧٣/٦)، والإحكام للآمدي (٢٧٨/٤) ..

(١١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٩/٦) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم التقليد بدليلين من الاستصحاب؛ وهما:

الدليل الأول :أن الأصل ذم التقليد لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[(١)]، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل .

وقد ذكر هذا الدليل الرازي بقوله: "إن الله ﷻ ذم أهل التقليد بقوله ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[(٢)]" .[(٣)]

والآمدي بقوله: "﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[(٤)]ذكر ذلك في معرض الذم للتقليد، والمذموم لا يكون جائزاً .."[(٥)]

يجاب عن الاستدلال من وجهين :

الأول: أن الآية ليس فيها دليل على ذم التقليد عموماً وإنما تذم التقليد في العقائد دون معرفة الدليل .

الثاني: ثبتت الأدلة التي تجيز التقليد في الفروع ومنها قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٦)].[(٧)]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ولكن عند التحقيق في الاستدلال نجد أن الأصل الذي بُني عليه هذا الاستصحاب غير مسلّم، فإن القائلين بجواز

---

(١) من آية (٢٣) من سورة الزخرف .

(٢) من آية (٢٣) من سورة الزخرف .

(٣) المحصول للرازي (٦/٧٥) .

(٤) من آية (٢٣) من سورة الزخرف .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٨٠) .

(٦) من آية (٧) من سورة الأنبياء .

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٨١) .

التقليد في الفروع ينقضون هذا الأصل ويثبتون الدليل الناقل عنه وهو قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، مما يضعف هذا الاستدلال .

الدليل الثاني: أن الأحكام الشرعية بُنيت على أصلين معروفين لكل عاقل، وهما: أن المضار الأصل فيها الحرمة، والمنافع الأصل فيها الحل، فإذا جاء في الحادثة نص قاطع حكم به، وإلا بقينا على الأصل .

وذكر هذا الدليل الرازي بقوله: "قد تقرر في عقل كل عاقل أن الأصل في اللذات: الإباحة، وفي المضار: الحرمة. فإذا جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن، قاطع الدلالة يوجب ترك ذلك الأصل العقلي: قلنا به . وإن لم يوجد ذلك: وجب البقاء على حكم العقل .

وإذا ثبت هذا فالعامي إذا وقعت له واقعة، فإما أن يكون فيه شيء من الذكاء أو لا يكون ... ... فإن كان فيه شيء من الذكاء: عرف حكم العقل فيه .

وإن كان في غاية البلادة: نبهه المفتي على حكم العقل". [2]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويتضح من عرضه ضعف الاستدلال به، لورود المناقشة عليه، وثبوت الأدلة الناقلة عن الأصل المتمسَّك به ، ومنها : قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] .

(١) من آية (٧) من سورة الأنبياء .

(٢) المحصول للرازي (٦/٧٨) .

(٣) من آية (٧) من سورة الأنبياء .

المطلب الثاني

استفتاء من جُهل علمه

من الشروط الواجب توفرها في عين المفتي الاجتهاد، والعلم بالأحكام الشرعية، حتى يقبل المقلد قوله، وقد اختلف العلماء في تقليد من جهل المستفتي علمه، هل يجوز له تقليده أو لا ؟.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي، على جواز استفتاء من عُرف بالعلم.

٢- اتفقوا كذلك على عدم جواز استفتاء من عُرف بالجهل .

٣- واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا بجهالة؛ [١]على قولين:

القول الأول: عدم جواز استفتاء من جُهل علمه، وهو مذهب الجمهور. [٢]

القول الثاني: جواز استفتاء من جُهل علمه، ذكره بعض الأصوليين دون أن ينسب لأحد .[٣]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استفتاء من جُهل علمه بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

لا يؤمن أن يكون حال السائل مماثل لحال المسؤول في العامية، لأن الأصل عدم العلم في الناس .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "ولا يخفى أن احتمال العامية قائم، بل هو

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٢/٤)، وبيان المختصر (٣٦٠/٣)، ، وتحفة المسؤول (٢٩٤/٤)، والبحر المحيط (٥٨٨/٤)، وفواتح الرحوت (٤٣٥/٢) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٢/٤)، وآداب الفتوى (٧٢)، والمسودة (٤٩٤)، وبيان المختصر (٣٦٠/٣)، ونهاية السول (٤٠٥)، وتحفة المسؤول (٢٩٤/٤) .

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥٨٨/٤)، وفواتح الرحموت (٤٣٥/٢) .

أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد نظراً إلى أن الأصل عدم ذلك". [١]

و أبو الثناء الأصفهاني بقوله: "واحتج عليه بأن الأصل عدم العلم، وبأن أكثر الناس الجهال". [٢]

والرهوني حيث قال : " أن العلم شرط في الاستفتاء ، والأصل عدمه ". [٣]

كما ذكره غيرهما من الأصوليين على نحو مما سبق . [٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويتضح من عرضه قوة الاستدلال به لسلامته من المناقشة والمعارضة .

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٨٢) .

(٢) بيان المختصر (٣/٣٦٠) .

(٣) تحفة المسؤول (٤/٢٩٤) .

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٥٨٨) .

المطلب الثالث

استفتاء من جُهلت عدالته

من الشروط الواجب توفرها في عين المفتي العدالة، حتى يقبل المقلد قوله، وقد اختلف العلماء في تقليد من جهل المستفتي عدالته، هل يجوز له تقليده أو لا ؟.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي، على جواز استفتاء من عُرف بالعدالة.

٢- اتفقوا كذلك على عدم جواز استفتاء من عُرف بالفسق .

٣- واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعدالة ولا بفسق ؛[١]على قولين:

القول الأول: قبول فُتيا مجهول العدالة وهو مذهب الحنفية [٢]، والمختار عند المالكية.[٣]

القول الثاني: عدم قبول فُتيا مجهول العدالة، وهو مذهب الشافعية [٤] والحنابلة. [٥]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استفتاء من جُهلت عدالته بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في العلماء العدالة، وعدم الفسق .

وممن ذكر هذا الدليل الزركشي حيث قال: "فإن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم".[٦]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢) .

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٨) .

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩٤) .

(٤) ينظر: اللمع (٧٨)، وبيان المختصر (٣/٣٦١) .

(٥) ينظر: العدة (٣/٩٣٦) .

(٦) البحر المحيط (٤/٥٨٩) .

والرهوني حيث قال: "فإن الغالب في المجتهدين العدالة". [١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، ويتضح من عرضه قوة الاستدلال به وخلوه من المناقشة والمعارضة .

(١) تحفة المسؤول (٤/٢٩٤) .

المطلب الرابع

وجوب اختيار أفضل المفتين عند الاستفتاء

إذا استفتى العامي العلماء فاتفقوا على فتوى واحدة وجب عليه المصير إلى هذه الفتوى، وإن علم أنهم سيختلفون عليه في الفتوى، فهل يجب عليه الاجتهاد في عين المفتي أو لا ؟.[١]

تحرير محل النزاع :

١- إن أمكن المستفتي الجمع بين الوجهين، فينبغي له ذلك خروجاً من الخلاف .[٢]

٢- إن استطاع المستفتي الترجيح بين المذاهب، فله أن يسأل المفتين عن حججهم ويأخذ بما يراه راجحاً عنده [٣]، وإن لم يستطع ذلك فقد اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد في عين المفتي على قولين :

القول الأول: لا يلزمه الاجتهاد في عين المفتي، بل له أن يقلد من يشاء منهم، وهو مذهب الحنفية [٤]، والصحيح من مذهب المالكية[٥] الشافعية [٦]و مذهب الحنابلة [٧]، واختيار الخطيب البغدادي [٨]، والجويني [٩]، والآمدي.[١٠]

القول الثاني: يلزم المقلد الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم [١١]، هو مذهب ابن سريج[١٢]،

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٣٦٤) .

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٨) .

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٣٢) .

(٤) ينظر: الردود والنقود (٢/٧٣٠)، وفواتح الرحموت (٢/٤٣٦) .

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٢)، وتحفة المسؤول (٤/٣٠١) .

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٨٨)، و البحر المحيط (٤/٥٩٠) .

(٧) ينظر: رسالة ابن شهاب العكبري (١٣١)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٥٨٧) .

(٨) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٣٢) .

(٩) ينظر: التلخيص (٣/٤٦٦) .

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٨٨) .

(١١) فإن استويا في العلم والدين فللعلماء تفصيل من حيث التفضيل بين القولين، ينظر: المعتمد (٢/٣٦٤)، والتلخيص (٣/٤٦٧) .

(١٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٨٨)، والبحر المحيط (٤/٥٩٠) .

=

والقفال [١] من الشافعية ، واختاره الجصاص من الحنفية [٢]، وأبو الحسين البصري [٣]، وابن القصار [٤] من المالكية.

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يلزم المقلد الاجتهاد في عين المفتي بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن فرض المقلد الرجوع إلى قول عالم ثقة، وإن رجع إلى المفضول وترك الفاضل فقد أدى ما فرض عليه، والأصل عدم الزيادة على ذلك، فيكفيه ما فعل .

وقد ذكر هذا الدليل الخطيب البغدادي بقوله: "لأنه ليس من أهل الاجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه".[٥]

والنووي [٦] حيث قال : "لأن فرضه أن يقلد عالما وقد حصل".[١]

=

وابن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، الإمام العلم الفقيه الشافعي يلقب بالباز الأشهب، ولد في حدود ٢٤٠هـ، من مؤلفاته: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، والتقريب بين المزني والشافعي، توفي سنة: ٣٠٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٧١/٥)، ووفيات الأعيان (٦٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٨/٤)، والبحر المحيط (٥٩٠/٤) .

والقفال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير، الإمام العلم البارع الأصولي الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٣٢٧هـ، من مؤلفاته: شرح فروع ابن الحداد في الفقه، توفي سنة: ٤١٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥).

(٢) ينظر: الفصول (٢٨٢/٤) .

(٣) ينظر: المعتمد (٣٦٤/٢) .

(٤) ينظر: تحفة المسؤول (٣٠١/٤) .

وابن القصار هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي المعروف بابن القصار، الإمام العلامة الأصولي النظار الفقيه المالكي، من مؤلفاته: مخطوط عيون الأدلة، وإيضاح الملة في الخلافيات، توفي سنة: ٣٩٧هـ .

انظر: ترتيب المدارك (٧٠/٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧)، تاريخ الإسلام (٧٧٦/٨) .

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٣٢/٢) .

(٦) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي، الإمام الحافظ الزاهد أحد الأعلام الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٦٣١هـ، من مؤلفاته:منهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض

=

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح من عرضه قوة الاستدلال به وخلوه من المناقشة والمعارضة .

=

الصالحين، وكتاب الأربعين، والتبيان في آداب حملة القرآن، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة: ٦٧٦هـ . انظر: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٠٩) .

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠٥/١١) .

المطلب الخامس

تقليد المجتهد لغيره

المجتهد عند الأصوليين هو: من اكتسب من علوم الشرع واللغة ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث تكون عنده قوة يفهم بها مقصود الشارع .[١]

وقد اختلف الأصوليون في المجتهد هل يجوز له تقليد غيره من المجتهدين أو لا ؟ .

تحرير محل النزاع :

١- المجتهد إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم في المسألة، فإنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين اتفاقاً. [٢]

٢- إذا لم يجتهد في المسألة، أو اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى حكم فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها :

القول الأول: يجوز للمجتهد تقليد من هو أعلم منه، وهو مذهب أبي حنيفة.[٣]

القول الثاني: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين مطلقاً، ولا يجوز له إلا أن يعمل برأيي نفسه، وهو قول أبي يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥] ومذهب الإمام

---

(١) ينظر: جمع الجوامع (١١٨) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣) ش، وبيان المختصر (٣٣٠/٣)، وتحفة المسؤول (٢٧٣/٤)، والإبهاج (٢٧١/٣)، والتقرير والتحبير (٣٣٠/٣) .

(٣) ينظر: الفصول (٢٨٣/٤) .

(٤) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الإمام العلامة المحدث الفقيه صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد سنة: ١١٣هـ بالكوفة، من مؤلفاته: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والآثار، والخراج، والرد على سير الأوزاعي، توفي سنة:١٨٢ هـ بالكوفة.انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، أخبار القضاة (٢٥٤/٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (٩٧)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٥) ينظر: الفصول (٢٨٣/٤) .

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، الإمام العلامة المحدث الفقيه صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، ولد سنة: ١٣١هـ بواسط، من مؤلفاته: الآثار، والأصل المعروف بالمبسوط، والحجة على أهل المدينة، والسير الصغير، والكسب، توفي سنة: ١٨٩هـ بالري . انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٥)، وطبقات الفقهاء (١٣٥)، ووفيات الأعيان (١٨٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

مالك[١]، والحنابلة [٢]، واختاره الآمدي.[٣]

القول الثالث: يجوز له تقليد الصحابة فقط دون غيرهم، وهو قول الشافعي في القديم.[٤]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره مطلقاً بدليلين من الاستصحاب؛ وهما :

الدليل الأول: إن الاجتهاد أصل، والتقليد بدل، فمتى تمكن المجتهد من الأصل لم يجز له الانتقال إلى البدل إلا بدليل .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "أن من له أهلية الاجتهاد متمكن من الاجتهاد، فلا يجوز مع ذلك مصيره إلى قول غيره".[٥]

وابن قدامة بقوله : "إذا حصل ظنه: لم يجز له اتباع ظن غيره، فكان ظنه أصلًا، وظن غيره بدلًا، فلا يجوز إثباته إلا بالدليل".[٦]

والطوفي حيث قال : "فإن وجد منه اجتهاد تعين ما صار إليه اجتهاده وسقط التقليد، كواجد الماء بعد التيمم وسائر المبدلات بعد إبدالها."[٧]

كما ذكره غيرهما من الأصوليين على نحو مما سبق .[٨]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

يتضح من عرض الدليل بناؤه على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، وقد سلم هذا الدليل من المناقشة والاعتراض فهو صالح للاستدلال .

---

(١) ينظر: مقدمة ابن القصار (١٤٠)، وتحفة المسؤول (٢٧٤/٤) .

(٢) ينظر: روضة الناظر (٣٧٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤) .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، وبيان المختصر (٣٢٨/٣) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤) .

(٦) ينظر: روضة الناظر (١٠٠٩/٣) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٣) .

(٨) ينظر: بيان المختصر (٣٣٠/٣)، والتقرير والتحبير (٣٣١/٣).

الدليل الثاني: إن القول بجواز تقليد المجتهد لغيره حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والأصل عدم الدليل فنبقى على حكم الأصل إلى أن يثبت الدليل الناقل .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال : " القول بجواز التقليد حكم شرعي ولا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه".(١)

و أبو الثناء الأصفهاني بقوله: "إن جواز تقليد المجتهد حكم شرعي، فلا بد له من دليل، إذ لا يثبت حكم شرعي بدون دليل... ... ... والأصل عدم الدليل".(٢)

والرهوني حيث قال : " إن جواز تقليده لغيره حكم شرعي ، فلابد من دليل والأصل عدمه ."(٣)

كما ذكره غيرهما من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

وأجيب عن هذا الدليل:

بأنه معارض باستصحاب آخر، ومفاده: أن عدم جواز تقليد المجتهد لغيره حكم شرعي أيضاً ولا بد له من دليل، والأصل عدم الدليل، فنبقى على الجواز إلى أن يرد دليل التحريم .(٥)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن القول بعدم الجواز "نفي"، ونفي الحكم يكفي فيه مجرد انتفاء دليل الثبوت .(٦)

كما أن هذا الاستصحاب مبني على أن الأصل جواز التقليد للمقلد وللمجتهد على حد سواء، وهذا غير مسلّم فإن الأصل منع التقليد وذمه إلا أنه أُجيز للعامي لثبوت الأدلة الناقلة ومنها قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٧)، وبقي المجتهد

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٠) .

(٢) بيان المختصر (٣/٣٣٠) .

(٣) تحفة المسؤول (٤/٢٧٥) .

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٣٣١)، والإبهاج (٣/٢٧١) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٥)، وتحفة المسؤول (٤/٢٧٥)، وبيان المختصر (٣/٣٣٠) .

(٦) ينظر: بيان المختصر (٣/٣٣٠) .

(٧) من آية (٧) من سورة الأنبياء .

على منع التقليد .[١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

يتضح من عرض الدليل بناؤه على استصحاب العدم الأصلي، ولم تؤثر معارضة الخصم على قوة هذا الدليل، لأنها بُنيت على أصل غير ثابت شرعاً فإن الأصل في الشرع منع التقليد إلا ما استثناه الدليل .

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٥) .

المطلب السادس

الأخذ بأخف القولين

إذا سأل العامي فقيهين وكانا متساويين في العلم والورع، فاختلف جوابهما عليه، ولا يمكنه الجمع بين قوليهما، فهل يأخذ بالأخف أو الأثقل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: يأخذ بأثقل الأقوال، نسبه أبو الحسين البصري إلى عبد الجبار المعتزلي.[١]

القول الثاني: يأخذ بأخف الأقوال، نقله الطوفي عن المزني من الحنابلة. [٢]

القول الثالث: يتخيّر من الأقوال ما يشاء، وهو اختيار ابن قدامة [٣]، وصححه النووي[٤]، والشيرازي [٥]وزكريا الأنصاري[٦] من الشافعية .

القول الرابع: يتبع ما صح دليله فإن تعارضت الأدلة طلب مرجحاً آخر، وهو مذهب

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٣٦٤) .

وعبد الجبار المعتزلي هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسداباذي، الأصولي القاضي المتكلم شيخ المعتزلة في عصره الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: تثبيت دلائل النبوة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي، والمجموع في المحيط بالتكليف، وشرح الأصول الخمسة، ومتشابه القرآن، توفي سنة: ٤١٥هـ بالري . انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٤)، والوافي بالوفيات (١٨/٢١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٠).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٣/١٠٣٦) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥) .

(٥) ينظر: اللمع (١٢٨) .

(٦) ينظر :غاية الوصول (١٤٦) .

وزكريا الأنصاري هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري المصري، الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام القاضي المفسر الشافعي، ولد سنة: ٨٢٣هـ بسنيكة بشرقية مصر، من مؤلفاته: غاية الوصول، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، والمنفرجتان، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، توفي سنة: ٩٢٦ هـ بالقاهرة ودفن بالقرب من الشافعي . انظر: الطبقات الكبرى للشعراني (٢/١٠٧)، النور السافر (ص:١١١)، الكواكب السائرة (١/١٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/٤٦).

الظاهرية [١]، وصححه المرداوي[٢]، واختاره الشوكاني. [٣]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني، وأصحاب القول الثالث بالاستصحاب على ما يأتي:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالأخذ بالأخف بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأخذ بأخف الأقوال دفع للمضرة التي تقع على المكلف وهو القول الذي يوافق الأصل في المضار المنع، فيستصحب هذا الأصل عند اختلاف المفتين على المستفتي .

وممن ذكر هذا الدليل الرازي بقوله : "حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام الحرمة". [٤]

و الزركشي حيث قال : "وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع، إذ الأخف منهما هو ذلك". [٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويتضح من عرض الدليل قوته حيث سلم من المناقشة والمعارضة .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتخيير بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إنه لا يجب على العامي الأخذ بالأخف ولا بالأثقل، بل يجوز له أن يأخذ ما يشاء منهما لأن الأصل عدم وجوب أيٍّ منهما إلا بدليل ولم يرد .

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠٦/٦) .

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤٠٩٩/٨) .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١٩١/٢) .

(٤) المحصول للرازي (١٦٠/٦) .

(٥) البحر المحيط (٣٤٠/٤) .

وقد ذكر هذا الدليل زكريا الأنصاري حيث قال: "و المختار أنه لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل في شيء، بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب".[١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، ويتضح من عرض الدليل قوته حيث سلم من المناقشة والاعتراض .

(١) غاية الوصول (١٤٦) .

الفصل الخامس

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض والترجيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض .

المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الترجيح.

المبحث الأول

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحالة تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب .

المطلب الثاني: تعادل الأمارات الظنية .

المطلب الأول

استحالة تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب

التعارض عند الأصوليين هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[١]، وهذا يعني أن يثبت أحدهما ما ينفيه الدليل الآخر .

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب، ونقل هذا الاتفاق الآمدي[٢]وغيره. [٣]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل الأصوليون على استحالة تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في دلالة الأدلة العقلية حصول المدلول قطعاً، فلو تقابل دليلان لابد أن يكون مدلوليهما حاصلاً استصحاباً للأصل، وهذا محال لأنه جمع بين النقيضين .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله : "وذلك لأن دلالة الدليل العقلي يجب أن يكون مدلولها حاصلا، فلو تعادل الدليلان في نفسيهما لزم من ذلك حصول مدلوليهما كالدليل الدال على حدوث العالم والدال على قدمه، ويلزم من ذلك اجتماع النقيضين وهو محال".[٤]

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال: "الدليل العقلي يستلزم مدلوله في نفس الأمر".[٥]

وابن النجار بقوله : " إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وترجيح أحدهما على الآخر محال ".[٦]

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٠٧) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨) .

(٣) ينظر: المسودة (٢٩٩)، وبيان المختصر (٣/٣٢١)، ونهاية السول (٣٧٢)، وتحفة المسؤول (٤/٣٠٤)، والإبهاج (٣/١٩٩)، ومختصر ابن اللحام (١٩٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٩٢) .

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) .

(٥) بيان المختصر (٣/٣٢٢) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٥٩٢) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم العقل [١]، ويتضح من عرض الدليل قوته وسلامته من المعارض .

(١) هذا النوع من الاستصحاب يقصد به كل حكم عرف وجوبه أو حسنه أو قبحه عن طريق العقل، وهو نوع مردود عند أهل السنة، ينظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر إدريس (٢٤) .

المطلب الثاني

تعادل الأمارات الظنية

تعادل الأمارات الظنية جائز عقلاً [١]، قال في الإبهاج: "وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح"[٢]. أما من جهة الوقوع الشرعي فقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تعادل الأمارات الظنية، وهو مذهب جمهور الأصوليين. [٣]

القول الثاني: لا يجوز تعادل الأمارات الظنية، وهذا مذهب بعض الشافعية [٤]، والحنابلة[٥] ، والكرخي.[٦]

القول الثالث: إن كان التعارض في حكمين مختلفين والفعل واحد كأن يكون هذا الفعل حراماً حلالاً، فهذا جائز عقلاً لكنه غير واقع شرعاً، وأما إن كان التعارض في فعلين متنافيين والحكم واحد كوجوب التوجه إلى جهتين يغلب على ظن المكلف أنهما جهتا القبلة، فهو جائز عقلاً وشرعاً، وهو قول الرازي .[٧]

---

(١) ينظر: نهاية السول (٣٧٢)، والبحر المحيط (٤/٤١٠) .

(٢) الإبهاج (٣/١٩٩) .

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/٣٨٠)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٨)، وبيان المختصر (٣/٣٢٢)، ونهاية السول (٣٧٢)، وتحفة المسؤول (٤/٣٠٤).

(٤) ينظر: الإبهاج (٣/١٩٩) .

(٥) ينظر: صفة الفتوى (٨٧)، والمسودة (٢٩٩)، المختصر لابن اللحام (١٩٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٣١).

(٦) نسبه إليه الرازي في المحصول (٥/٣٨٠) .

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلهم بن دلال أبو الحسن البغدادي الكرخي من أهل كُرخ جدان، الإمام الفقيه الحنفي مفتي العراق شيخ الحنفية، ولد سنة: ٢٦٠هـ، من مؤلفاته: رسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي سنة: ٣٤٠هـ ببغداد .

انظر: تاريخ بغداد (١٢/٧٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٣٧)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠٩).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٥/٣٨٠-٣٨٨) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعادل الأمارات الظنية بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن القول بامتناع تعادل الأمارات الظنية، لا يمكن أن يكون بسبب امتناعها لذاتها؛ لأنه لا يلزم من ذلك محال، فيجب أن يكون عدم الجواز مستنداً إلى دليل خارجي، والأصل عدم الدليل .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله: "وذلك لأنه لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما فإما أن يكون ذلك محالا في ذاته، أو لدليل خارج، الأول ممتنع ؛ فإنا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً، وإن كان الدليل من خارج عقليا كان أو شرعيا فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه".(١)

وأبو الثناء الأصفهاني حيث قال: "إن تعادل الأمارات الظنية لو كان ممتنعاً، لكان امتناعه لدليل؛ إذ لا يكون ممتنعا لذاته، لكن بحثنا ولم نجد دليلا دالاً على امتناع تعادل الأمارات الظنية، والأصل عدمه".(٢)

وتاج الدين السبكي حيث قال :" لو امتنع لم يكن امتناعه لذاته فلا يلزم من فرض وقوعه محال أو الدليل والأصل عدمه". (٣)

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن فيه إثباتاً للجواز لعدم ما يدل على الفساد، وليس هذا بأولى من قول المخالف وهو إثبات الفساد لعدم ما يدل على الجواز .(٤)

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) .

(٢) بيان المختصر (٣/٣٢٢) .

(٣) الإبهاج (٣/٢٠٠) .

(٤) ينظر: الإبهاج (٣/٢٠٠-٢٠١) .

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العدم الأصلي، وهو استصحاب قوي لولا أنه يُمكن أن يُعارض بالقول : إن الجواز يحتاج إلى دليل والأصل عدم الدليل المجيز . وعلى ذلك يظهر ضعف الاستدلال بهذا الدليل، والله أعلم .

المبحث الثاني

الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الترجيح

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : العمل بالراجح المظنون .

المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف .

المطلب الثالث : ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه .

المطلب الرابع : ترجيح المُسقط للحد على موجبه .

المطلب الخامس : الترجيح بعمل أهل المدينة .

المطلب السادس : ترجيح القياس المتفق على أصله على ماكان مختلفاً في نسخ حكم أصله .

المطلب السابع : ترجيح العلة النافية على المقتضية للإثبات .

المطلب الثامن : ترجيح العلة المقتضية للإيجاب على العلة المقتضية للندب .

المطلب الأول

العمل بالراجح المظنون

الترجيح هو: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[١]، فإذا تعارض دليلان مع أحدهما أمارات تغلّبه على الآخر، فقد اختلف الأصوليون في العمل بالراجح على ثلاثة أقوال :

القول الأول: وجوب العمل بالراجح سواء كان ظنياً أو قطعياً، وهذا قول الجمهور.[٢]

القول الثاني: وجوب العمل بالراجح إن كان قطعياً لا ظنياً، وهو قول أبي بكر الباقلاني[٣].

القول الثالث: لا يعمل بالراجح سواء كان ظنياً أو قطعياً، ويجب التوقف أو التخيير بينهما، ونُسب إلى أبي عبد الله البصري الملقب بـ"جُعل" [٤].

---

(١) البرهان (٢/١٧٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/٣٧٩)، والإحكام للآمدي (٤/٢٩٢)، وشرح تنقيح الفصول (٤٠٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٧٦)، وتقريب الوصول (١١٧)، وفتح الغفار (٢/٨٥)، والأصل الجامع (٣/٦٨)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٩٥)، والأصل الجامع (٣/٦٨) .

و أبو بكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، الإمام الفقيه البارع والمحدث الحجة، المتكلم الأشعري المالكي، ولد سنة: ٣٣٨هـ، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، والانتصار للقرآن، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، توفي سنة: ٤٠٣ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، وتاريخ قضاة الأندلس (٣٧)، والمنتظم (١٥/٩٦)، وترتيب المدارك (٧/٤٤).

(٤) ينظر: البرهان (٢/١٧٥)، والمسودة (٢١٢)، والإبهاج(٣/٢٠٩)، وقال الجويني: " ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها" ينظر: البرهان (٢/١٧٥) .

وأبو عبد الله البصري هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبدالله البصري الملقب بـ"جُعل" المعروف بالكاغدي، الإمام العلم المتكلم صاحب التصانيف الفقيه الحنفي، ولد سنة: ٣٠٨هـ بالبصرة، من مؤلفاته: نقض كلام ابن الريوندي، والكلام، والإيمان، والإقرار، توفي سنة: ٣٦٩هـ. انظر: هدية العارفين (١/٣٠٧)، والفهرست (٢١٥)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (١٥٩) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب العمل بالراجح مطلقاً بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن العقلاء عرفاً يوجبون العمل بالراجح، وذلك لأن العقل يقتضي تقديم العمل بالراجح دون المرجوح ، والشرع كذلك، إذ الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، وذلك لاعتبار العرف في الشرع .

وممن ذكر هذا الدليل الرازي بقوله: "إن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعاً".(١)

و الآمدي حيث قال: "ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية".(٢)

وصفي الدين الهندي بقوله :" فالعقلاء يوجبون العمل بالراجح ، ولا يجوزون العدول عنه حتى لو عدل عنه أحد سفهوا رأيه ، واستقبحوا تصرفه ، فوجب أن يكون في الشرع كذلك ... ... لأن الأصل تطابق الشرع والعرف فإن التغيير خلاف الأصل " .(٣)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويتضح من عرض الدليل قوته وسلامته من المناقشة والاعتراض .

ثانياً: أُستدل للقول الثاني القائل بوجوب العمل بالراجح إن كان قطعياً لا ظنياً بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل امتناع العمل بالظن، واستثنينا من هذا الأصل الظنون المستقلة بنفسها لإجماع

---

(١) المحصول للرازي (٥/٣٧٩) .

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٥٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٦-٧٧) .

الصحابة، والترجيح فيما سواها عمل بظن لا يستقل فوجب أن يبقى على أصل الامتناع .

وممن ذكر هذا الدليل صفي الدين الهندي حيث قال: "لأن الأصل المقرر أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون، لأنه عرضه الأغاليط والخطأ إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها لانعقاد إجماع الصحابة ﷺعليها ... . فما وراء الإجماع بقي على الأصل، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلاً". (١)

و الزركشي بقوله: "لأن الأصل امتناع العمل بشيء من المظنون، وخرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها، لانعقاد إجماع الصحابة عليها، وما وراء ذلك يبقى على الأصل والترجيح عمل نظر لا يستقل بنفسه دليلاً". (٢)

وابن النجار حيث قال : " فإن الأصل امتناع العمل بالظن ، وخالفناه في الظنون المستقلة بنفسها ؛ لإجماع الصحابة . فيبقى الترجيح على أصل الامتناع ."(٣)

وأجيب عنه :

بأن الإجماع المنعقد لم يفرق بين الظن المستقل والظن غير المستقل، والتفريق بينهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا .

فيجب العمل بالراجح وإن كان ظنيّاً لإجماع الصحابة .(٤)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل:

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، وهو امتناع العمل بالظن للأدلة الدالة على ذم اتباع الظن؛ ومنها قوله ﷻ: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾.(٥)

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٥٠) .

(٢) البحر المحيط (٤/٤٢٦) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٩٥) .

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٢٦)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤٣)، شرح الكوكب المنير (٥٩٥).

(٥) من آية (٢٨) من سورة النجم .

ولكن وجد لهذا الأصل ناقل، وهو ثبوت الدليل المقتضي للعمل بالظنون الراجحة ، وهو إجماع الصحابة على العمل بالراجح كما سبق نقله .

ويتضح من عرض الدليل ضعفه، وورود المناقشة عليه .

المطلب الثاني

ترجيح المرفوع على الموقوف

إذا وقع التعارض بين منقولين فالترجيح إما أن يكون من جهة السند، أو المتن، أو القرينة.(١)

وترجيح المرفوع على الموقوف، هو ترجيح لفظي من جهة السند .

والمرفوع: "هو ما أضيف إلى النبيﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلا، أو منقطعاً".(٢)

و الموقوف هو: "ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعاً".(٣)

فإذا تعارض نصان أحدهما مرفوع إلى النبي ﷺ، والآخر موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه من كلام النبي ﷺ؛ فالأصوليون يرجحون المرفوع على الموقوف بلا خلاف .(٤)

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل الأصوليون على ترجيح المرفوع على الموقوف بالاستصحاب؛ حيث قالوا:

إن الأصل في الموقوف أنه من كلام الصحابي، وهناك احتمال أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ولكن الأصل يستصحب هاهنا، ويقدم ماكان متفقاً على رفعه على ما يحتمل رفعه .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي حيث قال: "فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن".(٥)

والطوفي بقوله: "لأن الأصل عدم رفعه، وثبوته عن النبي ﷺ، والحجة في قوله عليه السلام دون

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/٤١٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٩٥) .

(٢) العناية في شرح الهداية (١٥٩).

(٣) رسالة الجرجاني في أصول الحديث (٨٦) .

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/٤٢١)، والإحكام للآمدي (٤/٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، ونهاية السول (٣٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢)، والبحر المحيط (٤/٤٥٢)، والتقرير والتحبير (٣/٣١) .

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٣٠٣) .

غيره" .[١]

وابن أمير حاج [٢]حيث قال :" ويترجح بعدم الاختلاف في رفعه إلى رسول الله ﷺ ، على معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه ، لما في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ" .[٣]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب الحكم الأصلي، فإن الأصل المتيقن أن الكلام الصادر عن الصحابي أنه منه، واليقين لا يزول بالشك .

ويتضح من عرض الدليل قوته؛ لسلامته من المناقشة والاعتراض .

(١) شرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣) .

(٢)هو : محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين : فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب.ولد عام ٨٢٥هـ ، من مؤلفاته : التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه ، و ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر و حلية المجلي ، توفي عام : ٨٧٩ هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٤٩/٧) .

(٣) التقرير والتحبير (٣١/٣) .

المطلب الثالث

ترجيح الناقل عن الأصل على المُبقي عليه

إذا ورد خبران متساويان من جهة النقل ولكنهما متضادان في الحكم؛ وكان أحدهما: بانٍ على أصل قد ثبت، والآخر: ناقل عنه .

مثاله: الأصل في المطعومات الحل، وورد حديث في الضبع أنها صيد تجب فيه الفدية[١] وهذا يثبت حلها، وورد النهي عن كل ذي ناب من السباع[٢] وهي ذات ناب وهذا يفيد تحريمها، فالأول: مقرر للإباحة الأصلية، والثاني: ناقل عن حكم الأصل، فاختلف الأصوليون أيهما يرجح على الآخر ؟[٣]على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول**: يرجح الخبر الناقل عن الأصل على المبقي عليه، وهو رأي جمهور الأصوليين.[٤]

القول الثاني: يُرجح المبقي على الأصل، وهو رأي الرازي[٥]، والبيضاوي[٦]، والطوفي.[١]

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣/٣٥٥) برقم (٣٨٠١)، والترمذي كتاب المناسك، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣/١٩٨) برقم (٨٥١)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، يصيبه المحرم (٢/١٠٣٠) برقم (٣٠٨٥)، والنسائي كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع (٧/٢٠٠) برقم (٤٣٢٣)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٧/٩٦) برقم (٥٥٣٠)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/١٥٣٣) برقم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ .

(٣) ينظر: الفصول (٣/١٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢)، والمعتصر (٢٣٣).

(٤) ينظر: الفصول (٣/١٦٩)، والعدة (٥/١٥٣٣)، وقواطع الأدلة (١/٤٠٧)، والتمهيد (٤/٢٤١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٣)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٧١٨)، وجمع الجوامع (١١٥)، والمعتصر (٢٣٣)، وغاية الوصول (١٥٢)، وحاشية العطار (٢/٤١٣)، والأصل الجامع (٣/٧٥).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/٤٣٣) .

(٦) ينظر: المنهاج مع شرحه نهاية السول (٤/٥٠١) .

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي من بلاد فارس، الإمام العلم المفسر الفقيه الشافعي القاضي، ولد بالمدينة البيضاء"بفارس، من مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وشرح التنبيه، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وطوالع الأنوار، توفي سنة: ٦٨٥هـ بتبريز .

=

القول الثالث: يسقطان جميعاً، ويبقى الحكم على ماكان عليه قبل ورودهما، وخرّجه الجصاص قولاً لعيسى بن أبان .[٢]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بترجيح الناقل عن الأصل على المُبقي عليه بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل حمل الكلام على التأسيس، والناقل عن الأصل يُستفاد منه مالا يُستفاد من المبقي، فكان أولى في التقديم لأن ورود النقل على الإبقاء أمر متيقن فوجب أن يقدم .

وممن ذكر هذا الدليل الجصاص بقوله :"أن الشيء إن كان منفياً في الأصل، فخبر الإثبات أولى، وإن كان ثابتاً في الأصل، فخبر النفي أولى، للعلة التي ذكرناها عن أبي الحسن: من أن ورود الإثبات على النفي متيقن".[٣]

والرازي حيث قال: "أن اعتبار الناقل أولى لأنه يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه، وأما المبقى فإن حكمه معلوم بالعقل فكان الناقل أولى".[٤]

وزكريا الأنصاري :" و كذا الناقل عن الأصل أي البراءة الأصلية على المقرر له في الأصح، لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني" .[٥]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل عل استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، فقد ثبت ورود الناقل، فوجب أن يقدم ويستصحب حكمه، ولا يحكم بتأخر المبقي عليه، ويتضح من عرضه قوته، وسلامته من المناقشة .

= انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨)، وطبقات المفسرين (٢٥٤)، وتاريخ الإسلام (٤٠٢/٩).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣) .

(٢) ينظر: الفصول (١٦٩/٣) .

(٣) الفصول (١٦٩/٣)

(٤) المحصول للرازي (٤٣٤/٥) .

(٥) ينظر: غاية الوصول (١٥٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بترجيح المُبقي على الأصل على الناقل عنه، بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن المبقي على الأصل أولى في الترجيح استصحاباً لحكمه، لأن حكمه أمر متيقن، والناقل مشكوك فيه للخلاف، فيبقى حكم الأصل .

وممن ذكر هذا الدليل أبو يعلى حيث قال: "المبقية على حكم ماقبله أولى؛ لأن النفي أمر معتبر عند اعتراض الشك بالبناء على ما قبله".(١)

و أبو الوليد الباجي بقوله: "ويشهد للمُبقية دليل استصحاب حالة العقل، فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر" .(٢)

و أبو الخطاب حيث قال :" واحتج الخصم بأن المبقية قد أفادت ما لم يكن في الأصل ، لأن البقاء على استصحاب حال الأصل لا يخصص به ، والعلة تخصص فساوت الناقلة في إفادة حكم ".(٣)

كما ذكره غيرهما من الأصوليين على نحو مما سبق .(٤)

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن البقاء على اليقين وطرح الشك جاء من باب الاحتياط للعبادة، أما هنا فالاحتياط في الانتقال ؛ لأنه أثبت حكماً شرعياً .(٥)

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب الحكم الأصلي ، حيث إن الناقل مشكوك فيه للخلاف، ويتضح من مناقشة الخصم ضعف الاستدلال بهذا الدليل، فإن الناقل ثابت وغير مشكوك فيه .

---

(١) العدة (١٥٣٣/٥) .

(٢) المنهاج (٢٣٧) .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢٤١/٤) .

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣)، ونهاية السول (٥٠١/٤) .

(٥) العدة (١٥٣٣/٥) .

المطلب الرابع

ترجيح المُسقط للحد على موجبه

إذا تعارض خبران أحدهما: يقتضي إثبات حد، والآخر: يقتضي نفيه؛ مثاله: حديث عبادة [١]أفاد اجتماع الجلد والرجم ، وحديث ماعز[٢] وأنيْس [٣]أفادا إسقاط الجلد، فاختلف الأصوليون في ذلك على أقوال :

القول الأول: ترجيح المسقط للحد ، وهو رأي الجمهور. [٤]

القول الثاني: ترجيح موجب الحد على مسقطه، وهو مذهب بعض الشافعية [٥] وأكثر الحنابلة . [٦]

القول الثالث: تساوي الدليلين ولا يرجح أحدهما على الآخر، وهو مذهب بعض المالكية [٧] ، ورأي القاضي عبد الجبار. [٨]

---

(١) صحيح رواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ، برقم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣) ، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحدود باب "هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟" ، برقم (٦٨٢٤) (١٦٧/٨) من حديث ابن عباس ﷺ ، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥) (١٣٢١/٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ.

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ، برقم (٦٨٢٧) (١٦٧/٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧) (١٣٢٤/٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ .

(٤) ينظر: المعتمد (٣٠٣/٢) ، والتبصرة (٤٨٥)، والإحكام للآمدي (٣٢٢/٤)، والإبهاج (٢٣٦/٣)، والردود والنقود (٧٥٣/٢)، والتحبير شرح التحرير (٤١٩٨/٨)، وتيسير التحرير (١٦١/٣) .

(٥) ينظر: التبصرة (٤٨٥) .

(٦) ينظر: العدة (١٠٤٤/٣)، وروضة الناظر (١٠٣٦/٣) ، والمسودة (٢١٤) .

(٧) ينظر: المنهاج (٢٣٨) .

(٨) ينظر: المعتمد (١٨٥/٢) .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب ترجيح مسقط الحد على موجبه بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل عدم الحد، فالمثبت للحد يكون على خلاف الأصل، والنافي له على وفق الأصل، فيترجح لاعتضاده بالاستصحاب .

وممن ذكر هذا الدليل الرازي حيث قال : "إن الحد ضرر فتكون شرعيته على خلاف الأصل والنافي له على وفق الأصل فيكون النافي له راجحاً".[١]

و الآمدي حيث قال : "ولأنه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة".[٢]

والبيضاوي حيث قال : " والاحتياط يعادل الموجِب ومثبت الطلاق والعتاق ، لأن الأصل عدم القيد ، ونافي الحد "[٣]

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب البراءة الأصلية، حيث إن الأصل البراءة من الحد، والدليل المثبت له على خلاف الأصل، ويتضح من عرض الدليل قوته، وسلامته من المعارضة والمناقشة .

(١) المحصول للرازي (٥/٤٤١) .

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٣٢٢) .

(٣) منهاج الوصول (١١٩-١٢٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٣)، والإبهاج (٣/٢٣٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٩).

المطلب الخامس

الترجيح بعمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة عند الإمام مالك هو: العمل المستمر من عهد الرسول ﷺ، إلى عهد التابعين، نقله جيل عن جيل .[١]

فإذا تعارض دليلان أو قياسان، وكان أحدهما يعمل به أهل المدينة، فأيهما يرجح على الآخر؟، بمعنى هل يعتبر عمل أهل المدينة مرجحاً ؟[٢] اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرجح بعمل أهل المدينة وهو مذهب مالك [٣]، والشافعي[٤]، وظاهر كلام الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة. [٥]

القول الثاني: لا يرجح بعمل أهل المدينة، وهذا مذهب أبي حنيفة [٦]، ووجه عند الحنابلة. [٧]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بترجيح الخبر المعتضد بعمل أهل المدينة بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في عمل أهل المدينة الاتباع، وبقاؤهم على ما أسلموا عليه، فيستصحب هذا الأصل، ويكون عملهم مُرجحاً لما اعتضد به، لعلمنا أنه يوافق الأصل .

---

(١) ينظر: عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع للباحث نبيل آل الشيخ مبارك (١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٧٢) .

(٣) ينظر: اللمع (٨٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩٩)، وشرح تنقيح الفصول (٤٠٨) .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/٤٠٦)، والمستصفى (٣٧٧)، والإحكام للآمدي (٤/٣٢٤)، وبيان المختصر (٣/٣٩٤)، والبحر المحيط (٤/٤٧٢) .

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦١٠) .

(٦) ينظر: تيسير التحرير (٣/١٦٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٤) .

(٧) ينظر: المسودة (٢١٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧١٠) .

وممن ذكر هذا الدليل الشيرازي بقوله: "لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه".[١]

والسمعاني بقوله : "فيكون الأول أولى لأنهم يروون أفعال رسول الله ﷺ وسنته التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم".[٢]

والآمدي حيث قال : "أما ما عمل به أهل المدينة فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل" .[٣]

كما ذكره غيرهما من الأصوليين على نحو مما سبق .[٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب العمل بالنص حتى يرد الناسخ، وكون الدليل المعارض قد ورد بضد الحكم فإنه لا يعتبر نسخاً لأننا لا نعلم المتأخر منهما، فيدل ذلك على بقاء الدليل المعتضد بعمل أهل المدينة، ويتضح من عرض الدليل قوته، وسلامته من المعارضة .

(١) اللمع (٨٥) .

(٢) قواطع الأدلة (١/٤٠٦) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٣٢٤) .

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٦١٠)، وإجابة السائل (٤٣٠) .

المطلب السادس

ترجيح القياس المتفق على أصله على ما كان مختلفاً في نسخ حكم أصله

يذكر الأصوليون هذه المسألة ضمن كلامهم عن تراجيح الأقيسة، ولم يذكرها إلا قليل منهم– فيما أعلم –، ويلحق الأصوليون احتمالية النسخ بما اختلف في نسخه ، فإن كان هناك قياس يحتمل نسخ حكم أصله، أو اختلف العلماء في نسخه، وعارضه قياس آخر متفق على حكم أصله، فإن الأصوليون يقدمون القياس المتفق على حكم أصله ويرجحونه على المختلف في نسخ حكم أصله .[١]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل الأصوليون على ترجيح ما اتفق على حكم أصله على المختلف في حكم أصله بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن المتفق على أصله أولى لأنه النسخ خلاف الأصل، حيث إن الأصل في الأحكام ثبوتها لا نسخها ، ولا التردد في ذلك .

وممن ذكر هذا الدليل الغزالي بقوله : "فما سلم عن الاختلاف والاحتمال أولى وأقوى".[٢]

والآمدي حيث قال: "فالذي لم يختلف في نسخه أولى، لبعده عن الخلل".[٣]

وصفي الدين الهندي بقوله :"إذا كان حكم الأصل في أحد القياسين مما اختلف في نسخه وفي الآخر غير مختلف فيه في ذلك بل أطبقوا على ثبوته كان الثاني أولى " .[٤]

---

(١) ينظر: المستصفى (٣٧٩)، والإحكام للآمدي (٣٣١/٤)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٧٧٧/٨)، والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٨/٨)، و شرح الكوكب المنير (٦١٢)، وروضة الناظر (١٠٤٥/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٩/٢).

(٢) المستصفى (٣٧٩) .

(٣) الإحكام للآمدي (٣٣١/٤) .

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٧٧٧/٨).

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق. [١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم مادل الشرع على ثبوته ودوامه ، فإن الأصل في الشرع ثبوت الأحكام وعدم نسخها، ويتضح من عرض الدليل قوته وسلامته من المناقشة والاعتراض .

(١) ينظر: وإرشاد الفحول (٢/٢٧٩) .

المطلب السابع

ترجيح العلة النافية على المقتضية للإثبات

يقصد الأصوليون بهذه المسألة: لو تعارض قياسان أحدهما علته نافية للحكم، والآخر علته مثبتة للحكم، كأن تثبت إحداهما الطلاق أو العتاق والأخرى تنفيه[١]، فأيهما يرجح ؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة تبعاً لخلافهم في ترجيح الخبر النافي على المقتضي للإثبات، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ترجيح المثبتة على النافية، وهو مذهب جمهور الأصوليين .[٢]

القول الثاني: ترجيح النافية على المثبتة، وهو قول بعض الحنفية [٣] واختيار تاج الدين السبكي[٤]، والآمدي .[٥]

القول الثالث: تساوي العلتين ولا ترجح إحداهما على الآخرى، وهو قول الجصاص[٦]، وبعض الشافعية. [٧]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بترجيح العلة النافية على المثبتة بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن العلة النافية مستندة إلى استصحاب النفي الأصلي فكانت أولى في الترجيح .

وممن ذكر هذا الدليل الآمدي بقوله : "كيف وأن العلة النافية متأيدة بالنفي الأصلي،

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/٢٣٥) .

(٢) ينظر: والعدة (٣/١٠٣٦)، والمنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/٢٣٥)، والإحكام للآمدي (٤/٣٤١)، وحاشية العضد (٣٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٠٧) .

(٣) ينظر: الردود والنقود (٢/٧٥٦) .

(٤) ينظر: المنهاج (٣/٢٣٦) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٤١) .

(٦) ينظر: الفصول (٤/٢١٠) .

(٧) ينظر: التبصرة (٤٨٧) .

والمثبتة على خلافه؛ فكانت أولى". [١]

والمرداوي حيث قال: "لأن المقتضية للنفي متأيدة بالنفي". [٢]

و محمد البابرتي الحنفي [٣]بقوله : "لأن العلة المقتضية للثبوت تفيد حكماً شرعياً لم يعم بالبراءة الأصلية فهو تأسيس " . [٤]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب النفي الأصلي، وتظهر قوة الدليل وسلامته من المناقشة والاعتراض .

(١) الإحكام للآمدي (٣٤٢/٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٤٢٥٤/٨) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي ، عالم بفقه الحنفية ، وعارف بالأدب ، ولد عام ٧١٤ هـ ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع ،من مؤلفاته :شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي في الفقه، والعناية في شرح الهداية ، و التقرير على أصول البزدوي، و الردود والنقود ، توفي بمصر عام ٧٨٦ هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٤٢/٧) .

(٤) الردود والنقود (٧٦٥/٢).

المطلب الثامن

ترجيح العلة المقتضية للإيجاب على العلة المقتضية للندب

إذا تعارض قياسان أحدهما علته تقتضي وجوب الحكم، والآخر علته تقتضي الندب، فقد رجح الأصوليون القياس الذي تقتضي علته الوجوب على القياس الذي تقتضي علته الندب.(١)

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل الأصوليون على ترجيح العلة المقتضية للإيجاب على العلة المقتضية للندب بالاستصحاب؛ حيث قالوا :

إن الأصل في الأوامر إذا جاءت تعلقها في ذمة المكلف، ولابد من خروج المكلف من عهدة التكليف بالفعل، فتقديم الوجوب على الندب إخراجاً للمكلف من عهدة التكليف، وهذا هو الأصل .

وممن ذكر هذا الدليل أبو الثناء الأصفهاني بقوله: "ويرجح الوجوب على الندب؛ لأن مع اعتقاد الوجوب يحترز المكلف عن الترك الذي يحتمل أن يكون التارك مذموما بسببه".(٢)

والشيرازي بقوله : "أن يكون لأحدهما احتياطاً ، فيقدم على الذي لا احتياط فيه ،لأن الأحوط للدين أسلم".(٣)

والجويني حيث قال : " أن يكون محل الاجتهاد عبادة يحتاط لها، فالتمسك بالعلة التي تتضمن الاحتياط أولى".(٤)

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٣٠٣)، والفقيه والمتفقه (١/٥٢٥)، واللمع (٨٦)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٧٣٢)، وبيان المختصر (٣/٣٩٢)، وحاشية العضد (٣٩٨)، والمختصر لابن اللحام (١٧١) .

(٢) بيان المختصر (٣/٣٩٢) .

(٣) اللمع (٨٦).

(٤) التلخيص (٣/٣٢٦)

كما ذكره غيرهم من الأصوليين على نحو مما سبق.[١]

صلاحية الاستدلال بهذا الدليل :

بُني هذا الدليل على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ويتضح من عرض الدليل قوة الاستدلال به لسلامته من المناقشة والاعتراض .

(١) الفقيه والمتفقه (١/٥٢٥) .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله حمداً يوافي نعمه وفضله، أحمده سبحانه على إعانته وتوفيقه فهو المتفضل على الدوام، والموفق في سائر الأحوال .

وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يجعل ما أحسنت فيه شافعاً لي في قبول ما أسأت وقصرت فيه .

والصلاة والسلام على من ختم به الرسالات، وأكمل به الدين، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً، صلوات ربي وسلامه عليه ما طلع في العالمين فجر .

وبعد :

فقد أفدت — بحمد الله — من هذا البحث فوائد كثيرة، وخلصتُ بنتائج مفيدة ومهمة، رأيت أن أختم بها البحث فإن تكن صواباً فمن الله وأحمده، وإن تكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العلي العظيم .

ومن أبرز هذه النتائج :

١- استدل الأصوليون بكل أنواع الاستصحاب ماعدا الاستصحاب المقلوب، واستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف .

٢- أكثر نوع استدل به الأصوليون هو استصحاب البراءة الأصلية، ويطلق عليه بعض العلماء استصحاب براءة الذمة، واستصحاب العدم الأصلي، وحال العقل أو دليل العقل، والنفي الأصلي .

٣- استخدم الأصوليون التعبيرات الفقهية لدليل الاستصحاب كـ"الأصل بقاء ماكان على ماكان"و" اليقين لا يزول بالشك".

٤- لم يقتصر الاستدلال بالاستصحاب على مذهب دون مذهب، بل جمعت الاستدلالات من كافة المذاهب الأربعة .

٥- استدل الحنفية بالاستصحاب لإلزام الخصم، كما في مسألة الأمر بعد الحظر .

٦- دل الاستصحاب على أن الشرع نقل بعض الأسماء من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية خاصة .

٧- أن الاستصحاب المستدل به على نفي الحقائق الشرعية ، ضعيف معارض بأدلة آخرى مثبتة .

٨- دل الاستصحاب على أنه لا إجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشارع.

٩- دل الاستصحاب على أنه لا إجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان .

١٠- دل الاستصحاب على أن الألفاظ التي تتضمن النفي أو الإثبات ليست من باب المجمل .

١١- دل الاستصحاب على أن للأمر صيغة تخصه .

١٢- أن الاستصحاب المستدل به على أن الأمر المطلق يحمل على الإباحة ضعيف ؛ لأنه لم يثبت أن الإباحة هي الأصل وهي القدر المشترك بين الأقوال .

١٣- أن الاستصحاب المستدل به على أن الأمر المطلق يحمل على الندب ضعيف ؛ لثبوت الأدلة الناقلة عنه .

١٤- أن الاستصحاب المستدل به على اشتراط الإرادة من الآمر ضعيف ؛ لأن لفظ الأمر باق على أصله وهو عدم الاشتراك من غير اشتراط الإرادة .

١٥- دل الاستصحاب على أن الأمر بعد الحظر يصح أن يكون للوجوب .

١٦- دل الاستصحاب على أن الأمر بعد الحظر يصح أن يحمل على ماكان عليه قبل الحظر.

١٧- دل الاستصحاب على أن الإتيان بالمأمور على الوجه الذي أمر به يدل على الإجزاء.

١٨- أن الاستصحاب المستدل به على عدم جواز التكليف بغير الممكن ضعيف ؛ لورود المناقشة عليه .

١٩- دل الاستصحاب على أن الواجب لا يسقط بفوات وقته .

٢٠- دل الاستصحاب على أن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني .

٢١- أن الاستصحاب المستدل به على أن العموم حقيقة في الأجسام الشاملة فقط ضعيف غير ثابت .

٢٢- دل الاستصحاب على أن المخاطب يدخل في عموم خطابه .

٢٣- دل الاستصحاب على أن أقل الجمع ثلاثة .

٢٤- أن الاستصحاب المستدل به على أن أقل الجمع اثنان ضعيف ؛ لوجود الاعتراض عليه.

٢٥- دل الاستصحاب على أن حكاية الفعل لا تعم .

٢٦- دل الاستصحاب على أن العام بعد التخصيص يبقى حجة مطلقاً .

٢٧- دل الاستصحاب على وجوب اعتقاد العام والعمل به قبل البحث عن مخصص.

٢٨- دل الاستصحاب على أن العام يصح أن يُخص بالنص الخاص مطلقاً.

٢٩- أن الاستصحاب المستدل به على عدم صحة استثناء الأكثر ضعيف ؛ لورود الأدلة المنافية له .

٣٠- أن الاستصحاب المستدل به على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ضعيف ؛ لعدم ثبوته .

٣١- دل الاستصحاب على أن الاستثناء من النفي إثبات .

٣٢- أن الاستصحاب المستدل به على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سبباً لا حكماً ضعيف ؛ لأنه بُني على أن المقيد مشكوك فيه ، وهذا غير مسلّم .

٣٣- دل الاستصحاب على أن مفهوم الصفة حجة .

٣٤- دل الاستصحاب على أن مفهوم الغاية حجة .

٣٥- أن الاستصحاب المستدل به على اقتضاء الحصر "بإنما " ضعيف ؛ لعدم ثبوته.

٣٦- دل الاستصحاب على أنه ليس كل مجتهد مصيب .

٣٧- أن الاستصحاب المستدل به على تأثيم المجتهد المخطئ ضعيف ؛ لورود المناقشة عليه.

٣٨- دل الاستصحاب على جواز تجزؤ الاجتهاد .

٣٩- أن الاستصحاب المستدل به على جواز التفويض للنبي ﷺ ولغيره من المجتهدين ضعيف لورود المناقشة عليه .

٤٠- دل الاستصحاب على جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد .

٤١- أن الاستصحاب المستدل به على جواز ورود الخطأ على اجتهاده ﷺ ضعيف ، لورود المناقشة عليه .

٤٢- أن الاستصحاب المستدل به على أن النافي للحكم ليس عليه دليل ضعيف ، لورود المناقشة عليه .

٤٣- دل الاستصحاب على جواز تعدية الحكم إلى المسائل غير المنصوصة عند الإمام .

٤٤- دل الاستصحاب على جواز خلو العصر عن مجتهد .

٤٥- دل الاستصحاب على عدم وجوب إعادة الاجتهاد عند تكرر الحادثة مطلقاً.

٤٦- دل الاستصحاب على عدم جواز التقليد في المسائل الأصولية .

٤٧- أن الاستصحاب المستدل به على تحريم التقليد في الفروع ضعيف لورود المناقشة عليه.

٤٨- دل الاستصحاب على عدم جواز استفتاء من جُهل علمه .

٤٩- دل الاستصحاب على جواز استفتاء من جُهلت عدالته .

٥٠- دل الاستصحاب على أنه لا يلزم المقلد الاجتهاد في عين المفتي .

٥١- دل الاستصحاب على عدم جواز تقليد المجتهد لغيره مطلقاً .

٥٢- دل الاستصحاب على جواز الأخذ بالأخف عند اختلاف المفتين على المقلد.

٥٣- دل الاستصحاب على جواز التخيير بين أقوال المجتهدين إذا اختلفوا على المقلد.

٥٤- دل الاستصحاب على استحالة تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب .

٥٥- أن الاستصحاب المستدل به على جواز تعادل الأمارات الظنية ضعيف ؛ لورود المناقشة عليه .

٥٦- دل الاستصحاب على وجوب العمل بالراجح مطلقاً .

٥٧- أن الاستصحاب المستدل به على وجوب العمل بالراجح إن كان قطعياً لا ظنياً ؛ ضعيف لورود المناقشة عليه .

٥٨- دل الاستصحاب على ترجيح المرفوع على الموقوف عند التعارض .

٥٩- دل الاستصحاب على ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه عند التعارض.

٦٠- أن الاستصحاب المستدل به على ترجيح المبقي على الأصل على الناقل عنه ؛ ضعيف لورود المناقشة عليه .

٦١- دل الاستصحاب على ترجيح المسقط للحد على موجبه .

٦٢- دل الاستصحاب على ترجيح الخبر المعتضد بعمل أهل المدينة .

٦٣- دل الاستصحاب على ترجيح القياس المتفق على أصله على ماكان مختلفاً في نسخ حكم أصله .

٦٤- دل الاستصحاب على ترجيح العلة النافية على المقتضية للإثبات .

ومن أبرز التوصيات التي أرى أهميتها :

١- فتح المشاريع البحثية التي تحقق في استدلالات الأصوليين، وتبين جوانب القوة والضعف فيها .

٢- دراسة مدى اعتماد الأصوليين على القواعد الفقهية .

٣- إعداد الدورات لطلاب العلم لتدريبهم على تحليل استدلالات الأصوليين ومعرفة القوي منها .

أسأل الله القدير أن يتقبل هذا العمل ويجعله من العلم النافع، وأن ينفع به كاتبته، ومشرفه، ومناقشيه، وقرّاءه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الفهارس العامة

وتشتمل على:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأشعار .

٤- فهرس الحدود والمصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

٦- فهرس الفرق والمذاهب .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾	١١٠	٤٨
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ ﴾	١٩٧	٥٣
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	١١٤
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ۚ ﴾	٢٧٦	٤٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٧٤
سورة النساء		
﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾	١١	٨٧
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	٢٣	٥٠، ٥١
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	١٠٧
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣	٥٠، ٥١
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	٩٧
سورة الأنعام		
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ ﴾	٥٧	١٢٨
سورة الحجر		
﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾	٣٩-٤٠	١٠١

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾	٤١-٤٢	١٠١
سورة الأنبياء		
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	١٤٨، ١٥٠ ١٥١، ١٦١
سورة الزخرف		
﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾	٢٢	١٤٨
﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾	٢٣	١٥٠
سورة النجم		
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	٢٨	١٧٦
سورة المجادلة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٣	١٠٧، ١٠٩
سورة المرسلات		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾	٤٨	٦٣
سورة عبس		
﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾	٣١	٤٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(الدال على خير فله مثل أجر فاعله)	١٧
(إنما الأعمال بالنيات)	١١٦
(إنما الولاء لمن أعتق)	١١٦
حديث الضبع صيد تجب فيه الفدية	١٨٠
حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع	١٨٠
حديث أُنيس في إسقاط الجلد عن المحصن	١٨٣
حديث عبادة في اجتماع الجلد والرجم للمُحصن	١٨٣
حديث ماعز في إسقاط الجلد عن المحصن	١٨٣
(حكم بالشاهد واليمين)	٨٨
(صلى بعد غيبوبة الشفق)	٨٨
(في سائمة الغنم زكاة)	١١٢
(فيما سقت السماء العشر صدقة)	٩١
(قضى بالشفعة للجار)	٨٨
(قضى بالشفعة)	٨٨
(لا صلاة إلا بطهور)	٥٣
(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)	٥٣
(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)	٣٥، ٥٣
(لا قطع إلا في ربع دينار)	٩٧
(ليس في الخضروات صدقة)	٩١
(نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)	٨٨
(نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...)	٦٧

فهرس الأشعار

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
وَلَوْ أَنَّمَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ	كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ	١١٧
وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ	وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي	١١٨

فهرس الحدود والمصطلحات

الحد أو المصطلح	الصفحة
الإجزاء	٧١
الاستدلال	١٧
الاستصحاب	٣١
الأمر	٥٨
الترجيح	١٧٤
التعارض	١٦٧
المجتهد	١٥٩
المجمل	٥٠
المرفوع	١٧٨
مفهوم الصفة	١١٢
الموقوف	١٧٩

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن الحاجب	٢١
ابن السبكي	٢١
ابن العربي	٦١
ابن القصار	١٥٧
ابن القيم	٢٥
ابن النجار	١٨
ابن أمير حاج	١٧٩
ابن تيمية	٢٥
ابن حزم	٦٧
ابن حمدان	١٢٩
ابن دقيق العيد	١٤٠
ابن سريج	١٥٧
ابن عقيل	١٢٩
ابن علية	١٢٢
ابن فارس	١٧
ابن قدامة	٦٥
أبو إسحاق المروزي	١٤٠
أبو إسحاق بن شاقلا	١٠٨
أبو الثناء الأصفهاني	٨٤
أبو الحسين البصري	٢٤
أبو الخطاب	٧٥
أبو الوليد الباجي	٤٨

العلم	الصفحة
أبو بكر الباقلاني	١٧٤
أبو ثور	٩٢
أبو حنيفة	١٩
أبو عبدالله البصري	١٧٤
أبو علي الجبائي	١٣١
أبو هشام الجبائي	١٣٢
أبو يعلى	٦٩
أبو يوسف	١٥٩
الأسمندي	٥١
الأصم	١٢٢
الإمام أحمد	٢٣
الإمام الشافعي	١٩
الإمام مالك	٢٢
الآمدي	١٨
البخاري	٣٢
البزدوي	٩١
بشر المريسي	١٢٢
البيضاوي	١٨٠
تقي الدين السبكي	٤٥
الجاحظ	١٢١
الجصاص	١٢٢
الجويني	١٨
الخطيب البغدادي	١٤٦
الرازي	٤٥

العلم	الصفحة
الرهوني	١٣٥
الزركشي	٢٠
زكريا الأنصاري	١٦٣
السرخسي	٦٢
السمعاني	٢٠
الشوكاني	٢٠
الشيرازي	٥٤
صفي الدين الهندي	٤٤
الطوفي	٢٩
عبدالجبار المعتزلي	١٦٣
العلوي الشنقيطي	٣٤
العنبري	١٢١
عيسى بن أبان	٩٢
الغزالي	٢٤
القرافي	١٨
القفال	١٥٧
الكرخي	١٧٠
المازري	٦٢
المجد ابن تيمية	٩٨
محمد البابرتي الحنفي	١٩٠
محمد بن أبي بكر الرازي	٨٢
محمد بن الحسن	١٥٩
المرداوي	٢٢
المزني	١٢٣

العلم	الصفحة
النووي	١٥٧

فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذهب	الصفحة
الأشاعرة	٦٤
الحنفية السمرقندية	٣٧
الظاهرية	٨٥
المرجئة	٤٢
المعتزلة	٢٤

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره ، للشيخ: بكر أبو زيد ، الناشر : دار العاصمة — الرياض عام النشر : ١٤٢٣هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : بدون تاريخ نشر .

٥- الاجتهاد لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر: دارة العلوم الثقافية - دمشق ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٠٨ هـ .

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤١٥ هـ .

٧- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، تحقيق :عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٨- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر : دار الصميعي —الرياض ، الطبعة الأولى ، عام النشر :

١٤٢٤هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لحسين بن علي الصيمري الحنفي، الناشر : عالم الكتب – بيروت ، عام النشر : ١٤٠٥هـ

١١- أخبار القضاة لأبي بكر وكيع محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: ١٣٦٦هـ .

١٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٠٨ .

١٣- أدب المفتي والمستفتي ، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر: دار الكتاب العربي – دمشق ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤١٩هـ١٩٩٩ - م .

١٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الناشر: الدار السلفية – الكويت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٠٥هـ .

١٦- أساس البلاغة لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤١٩ هـ .

١٧- استدلال الأصوليين باللغة العربية ، لماجد بن عبد الله الجوير ، الناشر : دار

كنوز إشبيليا –الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ .

١٨- الاستدلال عند الأصوليين لأسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، الناشر : دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١٩- الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية ، للخضر علي إدريس ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة أم القرى ، نوقشت سنة : ١٤٠٣/١٤٠٤ هـ .

٢٠- الإشارة ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤١٨ هـ .

٢١- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤١١ هـ .

٢٢- الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، عام النشر :١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٣- الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤١١هـ .

٢٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ، الناشر: مطبعة النهضة – تونس ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٩٢٨م .

٢٥- أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٢٦- أصول الشاشي ، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ٢٠٠٧م .

٢٧- أصول الفقه ، لأبو الثناء اللامشي الحنفي الماتريدي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر .

٢٨- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٩٨٦م .

٢٩- الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، عام النشر : ١٤٢٦هـ ..

٣٠- الأصول والضوابط ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى، عام النشر : ١٤٠٦ هـ .

٣١- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، لسراج الدين البزّارُ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي–بيروت عام النشر :١٤٠٠هـ .

٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، النشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤٢٧هـ .

٣٣- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، تحقيق : ظافر القاسمي، وغيره ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت عام النشر : ١٣٩٩هـ

٣٤- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : علي أبو زيد، وغيرهم ، الناشر : دار الفكر المعاصر– بيروت ، عام النشر : ١٤١٨ هـ

٣٥- إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق :عادل بن محمد وأسامة إبراهيم، الناشر : دار الفاروق الحديثة – القاهرة عام النشر : ١٤٢٢هـ .

٣٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى، عام النشر : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٧- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق :حسن حبشي، الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي، – القاهرة عام النشر : ١٣٨٩هـ

٣٨- إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلي بن يوسف القفطي جمال الدين ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : المكتبة العصرية– بيروت عام النشر: ١٤٢٤ هـ

٣٩- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثالثة ، عام النشر :١٩٩٩ م .

٤٠- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، لأبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٠٣ هـ .

٤١- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، للشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار النفائس – بيروت ، الطبعة:الثانية ، عام النشر: ١٤٠٤هـ.

٤٢- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، ليوسف بن قزغلي ابن عبد الله سبط أبي الفرج ابن الجوزي تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام النشر:١٤٠٨هـ .

٤٣- إيضاح المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، تحقيق : د.عمار الطالبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٤٤- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري الفُلَّاني المالكي ، الناشر: دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٤٥- البحر الزخار "مسند البزار" لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن الله، وآخرون، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٠٩هـ .

٤٦- البحر المحيط في أصول الفقه ،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٢٨هـ .

٤٧- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر– القاهرة، عام النشر : ١٤١٨هـ

٤٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر : دار المعرفة — بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٤٩- بذل النظر لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث — القاهرة، الطبعة الأولى ، عام النشر: ١٤١٢هـ .

٥٠- البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٥١- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي، الناشر : دار الكاتب العربي — القاهرة ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٩٦٧ م .

٥٢- بغية الوعاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار الفكر — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٩٩ هـ

٥٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني- السعودية ، الطبعة الأولى، عام النشر : ١٤٠٦هـ .

٥٤- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، الناشر : دار القلم — دمشق ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٤١٣ هـ

٥٥- تاريخ ابن يونس المصري لأبي سعيد بن يونس ، الناشر : دار الكتب العلمية —بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤٢١هـ

٥٦- تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق: بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤١٣هـ

٥٧- تاريخ بغداد وذيله ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤١٧ هـ

٥٨- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله "ابن عساكر" ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر : دار الفكر- بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤١٥هـ

٥٩- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحس النباهي ، تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر:١٤٠٣هـ

٦٠- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر — دمشق ، الطبعة الأولى ، عام النشر:١٤٠٣ هـ .

٦١- التبصير في الدين لطاهر بن محمد الأسفرائيني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الناشر :عالم الكتب – بيروت بدون طبعة ، عام النشر : ١٤٠٣هـ

٦٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق : د .عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، عام النشر:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٣- تحفة المسؤول ، لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ، تحقيق د. يوسف بن الأخضر القيم ، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٢٢ هـ .

٦٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي ، تحقيق : د .إبراهيم محمد السلفيتي ، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ نشر .

٦٥- تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٣٩٨هـ .

٦٦- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، الناشر : دائرة المعرف العثمانية ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٧٤ هـ .

٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر : مطبعة فضالة - المغرب ، بدون طبعة ، عام النشر :١٩٦٥هـ .

٦٨- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبو عبد الرحمن سعيد معشاشة، الناشر : دار ابن حزم – بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤١٩هـ

٦٩- تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم بن عبد الحميد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول بجامعة آل البيت– الأردن ، نوقشت عام : ١٩٩٨م .
٧٠- التعارض والترجيح عند الأصوليين لمحمد بن إبراهيم بن محمد الحفناوي ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر– مصر، الطبعة الثانية، عام النشر: ١٤٠٨هـ.
٧١- تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: الدار الأثرية ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٧٢- تقريب الوصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق : جلاء علي الجهاني ، بدون طبعة وبدون دار نشر .
٧٣- التقريب والإرشاد ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤١٨ هـ .
٧٤- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية ، الطبعة الأولى ،عام النشر :١٤٠٣هـ .
٧٥- التقرير والتحبير ، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٧٦- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ، لمحمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان ، تحقيق :د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض ، الطبعة الأولى ، عام النشر :١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٧٧- تلخيص الأصول ، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق –الكويت ، الطبعة الأولى عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
٧٨- التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٧٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى، عام النشر:١٤٠٠هـ .

٨٠- التمهيد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : د. فيد محمد أبو عمشة، الناشر : دار مدني — جدة ، الطبعة الأولى، عام النشر : ١٤٠٦ هـ .

٨١- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٨٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت ، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٠٠هـ

٨٣- التوضيح شرح التنقيح ، لحلولو أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي ، تحقيق : غازي بن مرشد العتيبي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة أم القرى ، نوقشت عام :١٤٢٥ هـ

٨٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة "صدر الشريعة المحبوبي" ،ت حقيق: زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٤١٦هـ .

٨٥- تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، الناشر: دار الفكر — بيروت ، بدون طبعة وتاريخ نشر .

٨٦- تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨٧- جذوة المقتبس لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن الحميدي ، تحقيق:

إبراهيم الأبياري ، الناشر : الدار المصرية للتأليف والنشر — القاهرة ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٩٦٦ م

٨٨- جماع العلم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار الأثار ، الطبعة الأولى ، عام النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٨٩- جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٢٤ هـ .

٩٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار هجر - القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

٩١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ٢٠٠٩م .

٩٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عبد المعيد، الناشر : دائرة المعارف العثمانية — الهند ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٩٢هـ

٩٣- ديوان امرئ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي ، الناشر : دار المعرفة — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ

٩٤- ذيل تذكرة الحفاظ لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الذهبي ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤١٩هـ .

٩٥- ذيل طبقات الحنابلة ، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن عثيمين ، الناشر : مكتبة العبيكان — الرياض ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٢٥ هـ .

٩٦- الرد الوافر لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي" بابن ناصر الدين "، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي — بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٩٣هـ

٩٧- الردود والنقود ، لمحمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي ، تحقيق : د. ترحيب بن ربيعان الدوسري ، الناشر : مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الأولى، عام النشر : ١٤٢٦ هـ .

٩٨- رسالة الجرجاني في أصول الحديث ،لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، مطبوعة ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح ، تحقيق : علي زوين ، الناشر : مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٠٧ هـ .

٩٩- رسالة في أصول الفقه لأبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، عام النشر : ١٤١٣ هـ .

١٠٠-الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، تحقيق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي – مصر ، الطبعة الأولى، عام النشر : ١٣٥٨ هـ .

١٠١-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب — بيروت ، الطبعة الأولى، عام النشر :١٤١٩ هـ ..

١٠٢-روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثالثة،عام النشر : ١٤١٢هـ .

١٠٣-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق : د.عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة التاسعة ١٤٣٠هـ .

١٠٤- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : مطبعة الحلبي- مصر، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٧٢هـ .

١٠٥- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : مطبعة الحلبي — مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٠٦- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مطبعة الحلبي — مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٠٧- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة —بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٤٢٥هـ

١٠٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد- الهند ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٠٩- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١١٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤٠٥ هـ .

١١١- شذرات الذهب لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي " ابن العماد"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير— بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤٠٦ هـ

١١٢- شرح البدخشي "مناهج العقول" ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد

علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١١٣- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١١٤- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٠٩هـ .

١١٥- شرح الكوكب المنير ، لابن االنجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٢٨هـ .

١١٦- شرح الورقات في أصول الفقه ، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، تحقيق : د.حسام الدين بن موسى عفانة ، الناشر: مكتبة العبيكان–الرياض ، الطبعة الأولى، عام النشر :١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م

١١٧- شرح تنقيح الفصول ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ، تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ٢٠٠٧ م .

١١٨- شرح غاية السول إلى علم الأصول ، ليوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الحنبلي "ابن المبرد" ، تحقيق : أحمد بن طرقي العنزي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٢١هـ .

١١٩- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ،تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة–بيروت ، الطبعة الرابعة ، عام النشر : ١٤٢٤هـ.

١٢٠- شرح مختصر المنتهى الأصولي ، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٢٤ هـ

١٢١- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي السجساني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة– بيروت ، بدون طبعة ، عام

النشر: ١٤٠٨هـ

١٢٢- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : المطبعة السلفية –القاهرة ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٨٠هـ

١٢٣- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : مطبعة الحلبي – مصر ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٩٥٥م

١٢٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة، عام النشر : ١٣٩٧ هـ .

١٢٥- الضروري في أصول الفقه " مختصر المستصفى " ، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد ، تحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام النشر: ١٩٩٤ م.

١٢٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر: دار مكتبة الحياة –بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٢٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، لحلولو أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٢٠ هـ .

١٢٨- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٢٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، الناشر : دار هجر – القاهرة، بدون طبعة ، عام النشر : ١٤١٣هـ .

١٣٠-طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي " ابن قاضى شهبة " ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان، الناشر : عالم الكتب – بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٤٠٧ هـ

١٣١-طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، " ابن الصلاح" ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب، الناشر :دار البشائر الإسلامية – بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٩٩٢م .

١٣٢-طبقات الفقهاء الشافعيين لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، بون طبعة ، عام النشر: ١٤١٣ هـ

١٣٣-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الرائد العربي – بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٩٧٠م .

١٣٤-الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي "ابن سعد" ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت بدون طبعة ، ،عام النشر: ١٩٦٨ م

١٣٥-الطبقات الكبرى لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، الشَّعْراني ، الناشر : مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر ، بدون طبعة، عام النشر : ١٣١٥ هـ

١٣٦-طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، تحقيق: لجنة بإشراف الناشر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، بدون طبعة، عام النشر : ١٤٢١هـ

١٣٧-العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

١٣٨-العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : أحمد الختم عبد الله ، الناشر : دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، عام النشر:١٤٢٠ هـ .

١٣٩-العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكاتب العربي –بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٤٠-علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، بدون تاريخ نشر .

١٤١-عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع ، للباحث : نبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك ، جامعة الزيتونة–تونس ، بدون طبعة وبدون دار نشر ، عام النشر :١٤١٦ هـ .

١٤٢-العناية في شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الناشر: دار الفكر –بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٤٣-عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي " ابن أبي أصيبعة "، تحقيق: نزار رضا، الناشر : دار مكتبة الحياة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٤٤-غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى – مصر " مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه ".

١٤٥-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، الناشر :دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤٦-فتح الغفار ، لزين الدين بن إبراهيم " ابن نجيم الحنفي " ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، بدون طبعة ، عام النشر : ١٣٥٥ هـ .

١٤٧- فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤٨-الفرق بين الفِرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني ، االناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، بدون طبعة ، عام النشر : ١٩٧٧م

١٤٩-الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي تحقيق: د. محمد طموم ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٥٠-الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، الناشر: عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٥١-الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر .

١٥٢-فصول البدائع في أصول الشرائع ، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري ، تحقيق : محمد حسين إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ، عام النشر : ١٤٢٧ هـ .

١٥٣-الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤١٤هـ.

١٥٤-الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية ، عام النشر : ١٤٢١هـ .

١٥٥-الفهرست لابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة -بيروت ١٤١٧هـ.

١٥٦-فوات الوفيات ، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٩٧٤ هـ.

١٥٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكوني، تحقيق: عبد الله محمود عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

١٥٨- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.

١٥٩- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩١ م.

١٦١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، عام النشر: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٣- كشف الأسرار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

١٦٤- كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة مير محمد. بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٦٥- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، بدون طبعة، عام

النشر: ١٤١٨هـ

١٦٦-لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري ،الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام النشر ١٤١٤ هـ .

١٦٧-لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٩٠هـ

١٦٨-اللمع في أصول الفقه، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، عام النشر: ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

١٦٩-مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، عام النشر: ١٤١٦هـ.

١٧٠-المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧١-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، عام النشر: ١٤١٨ هـ.

١٧٢-مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

١٧٣-مختصر ابن الحاجب " مختصر منتخى السؤل والأمل " لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: د. نذير حمادو، الناشر: دار بن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٧ هـ.

١٧٤- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

١٧٥- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٧٦- المذهب في أصول المذهب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي، تحقيق: د. ولي الدين محمد صالح الفرفور، الناشر: مكتبة دار الفرفور، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٧٧- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، د. محمد العروسي عبد القادر ، الناشر : دار حافظ –جدة ، الطبعة الأولى ، عام النشر :١٤١٠ هـ .

١٧٨- المستدرك، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: يوسف المرعشلي ، الناشر: دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٧٩- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٣هـ.

١٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

١٨١- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٢- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: دار القبلة– جدة، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٧هـ.

١٨٣- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٠٣ هـ

١٨٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، عام النشر: ١٤٢٧ هـ

١٨٥- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة – مصر، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٣١ هـ.

١٨٦- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٠٣هـ.

١٨٧- معجم الأدباء لياقوت الحموي الرومي ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٤١٤هـ

١٨٨- معجم الشيوخ الكبير لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي،

١٨٩- المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق- الطائف، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٠٨هـ.

١٩٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ،الناشر: مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي – بيروت –، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٩١- معراج المنهاج، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مطبعة الحسين الإسلامية – الأزهر، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٣ هـ.

١٩٢- المعونة في الجدل لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. عَلي عبد العزيز العميريني، الناشر :جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى،عام النشر: ١٤٠٧هـ

١٩٣- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام

محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٩٩هـ .

١٩٤- مقدمة ابن القصار في أصول الفقه للقاضي أبي الحسين علي بن عمر البغدادي "ابن القصار"، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، الناشر :دار المعلمة – الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٠ هـ

١٩٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، تحقيق :عبد الرحمن العثيمين، الناشر :مكتبة الرشد- الرياض، بدون طبعة، عام النشر: ١٤١٠هـ.

١٩٦- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن أبي القاسم الشهرستاني، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي – القاهرة، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٨٧هـ

١٩٧- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني ، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، عام النشر: ١٤١٤هـ

١٩٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، تحقيق: محمد عطا وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة، عام النشر :١٤١٢ هـ

١٩٩- المنثور في القواعد الفقهية لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام النشر :١٤٠٥هـ.

٢٠٠- المنخول من تعليقات الأصول لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الثالثة،عام النشر ١٤١٩ هـ.

٢٠١- منهاج الوصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ٢٠٠٦م.

٢٠٢- المنهل الصافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، تحقيق: محمد محمد أمين ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، بدون طبعة،

عام النشر: ١٩٨٣م

٢٠٣- المنهل العذب الروي في ترجمة النووي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق: تحقيق: أحمد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٢٦هـ

٢٠٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: عام النشر: ١٤٢٠ هـ.

٢٠٥- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٢٧هـ.

٢٠٦- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية.

٢٠٧- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ،لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٠٨- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، تحقيق: د.إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار- الأردن، الطبعة الثالثة، عام النشر: ١٤٠٥ هـ.

٢٠٩- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحقيق: فادي نصيف وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ،عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٢١٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ مع حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيث المطيعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل و آخرون، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢١١- نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق:

سعد بن غرير السلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة أم القرى، نوقشت عام :١٤٠٥ هـ .

٢١٢-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية — مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٢١٣-النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس ، تحقيق: دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤٠٥هـ

٢١٤-هدية العارفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عناية وكَالَة المعارف استانبول ١٩٥١ ونشر دار إحياء التراث العربي — بيروت

٢١٥-الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر :١٤٢٠هـ.

٢١٦-الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث — بيروت ١٤٢٠هـ

٢١٧-الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٩٨٧م.

٢١٨-وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر — بيروت ١٩٧٠م

٢١٩-الوفيات لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي ، تحقيق: صالح مهدي عباس ،بشار عواد، مؤسسة الرسالة — بيروت ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة : **١**

- الاستهلال بما يناسب ٢
- موضوع البحث ٢
- أهمية الموضوع ٣
- أسباب اختيار الموضوع ٣
- أهداف الموضوع ٤
- الدراسات السابقة ٤
- تقسيمات البحث ٦
- منهج البحث ١٠

التمهيد: الاستدلال على القواعد الأصوليّة والاستصحاب ١٥

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال وبيان جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصوليّة ١٦

المطلب الأول: حقيقة الاستدلال ١٧

المطلب الثاني: جهود الباحثين في الاستدلال على القواعد الأصوليّة..... ٢٤

المبحث الثاني: حقيقة الاستصحاب وحجيته **٣٠**

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب ٣١

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب ٣٧

الفصل الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات والمجمل والمبيّن والأمر ٤٠

المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل اللغات والمجمل والمبيّن ٤١

المطلب الأول: الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع ٤٢

المطلب الثاني: الإجمال في الأسماء الشرعية إذا وردت في لسان الشرع.... ٤٧

المطلب الثالث: نصوص ادعي فيها الإجمال وليست مجملة ٤٩
المسألة الأولى: الإجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان..... ٥٠
المسألة الثانية: الإجمال في نحو قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور) ٥٣
المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الأمر..... **٥٦**
المطلب الأول: صيغة الأمر ٥٧
المطلب الثاني: اقتضاء الأمر المطلق للوجوب ٦٠
المطلب الثالث: اشتراط الإرادة من الآمر ٦٤
المطلب الرابع: الأمر بعد الحظر..... ٦٧
المطلب الخامس: اقتضاء الأمر للإجزاء..... ٧١
المطلب السادس: الأمر من الله تعالى بما في علمه أن المكلف لا يتمكن من فعله. ٧٣
المطلب السابع: سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته..... ٧٥

الفصل الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام و الخاص ٧٨
المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل العام ٨٩
المطلب الأول: حقيقة العموم في الألفاظ والمعاني..... ٨٠
المطلب الثاني: دخول المخاطب تحت الخطاب بالعام ٨٣
المطلب الثالث: أقل الجمع ٨٥
المطلب الرابع: اقتضاء حكاية الفعل للعموم ٨٨
المطلب الخامس: حجية العام بعد التخصيص ٩١
المطلب السادس: وجوب اعتقاد العام والعمل به قبل البحث عن مخصص ٩٤
المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الخاص ٩٦
المطلب الأول: التخصيص بالنص الخاص ٩٧
المطلب الثاني: جواز استثناء الأكثر ٩٩

المطلب الثالث: عود الاستثناء إذا تعقب جملاً ١٠٢
المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات ١٠٤

الفصل الثالث:الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المطلق والمقيد، والمفهوم ... ١٠٦
المبحث الأول:الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المطلق والمقيد ١٠٨
المطلب: حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً لا سبباً ١٠٧
المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل المفهوم ١١١
المطلب الأول: حجية مفهوم الصفة ١١٢
المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية ١١٤
المطلب الثالث: اقتضاء الحصربإنما ١١٦

الفصل الرابع: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد والتقليد ١١٩
المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الاجتهاد ١٢٠
المطلب الأول: التصويب والتخطئة ١٢١
المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد ١٢٦
المطلب الثالث: تفويض النبي ﷺ ١٢٨
المطلب الرابع: حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه ١٣١
المطلب الخامس: احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ١٣٤
المطلب السادس: النافي للحكم يلزمه الدليل ١٣٦
المطلب السابع: التخريج على حكمٍ نصّ المجتهد على علته ١٣٨
المطلب الثامن: خلو العصر من مجتهد ١٤٠
المطلب التاسع: إعادة الاجتهاد عند تكرار الحادثة الواحدة ١٤٢
المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التقليد **١٤٤**
المطلب الأول: حكم التقليد. ١٤٥
المسألة الأولى: التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد..... ١٤٦
المسألة الثانية: التقليد في الفروع ١٤٩

المطلب الثاني: استفتاء من جُهل علمه ١٥٢
المطلب الثالث: استفتاء من جُهلت عدالته ١٥٤
المطلب الرابع: وجوب اختيار أفضل المفتين عند الاستفتاء ١٥٦
المطلب الخامس: تقليد المجتهد لغيره. ١٥٩
المطلب السادس: الأخذ بأخف القولين ١٦٣

الفصل الخامس: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض والترجيح..... ١٦٦
المبحث الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل التعارض..... ١٦٧
المطلب الأول: استحالة تعادل الأدلة العقلية المتقابلة بالسلب والإيجاب . ١٦٨
المطلب الثاني: تعادل الأمارات الظنية ١٧٠
المبحث الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الترجيح ١٧٣
المطلب الأول: العمل بالراجح المظنون ١٧٤
المطلب الثاني: ترجيح المرفوع على الموقوف ١٧٨
المطلب الثالث: ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه. ١٨٠
المطلب الرابع: ترجيح المسقط للحد على موجبه ١٨٣
المطلب الخامس: الترجيح بعمل أهل المدينة ١٨٥
المطلب السادس: ترجيح القياس المتفق على أصله على ماكان مختلفاً
في نسخ حكم أصله ١٨٧
المطلب السابع: ترجيح العلة النافية على المقتضية للإثبات ١٨٩
المطلب الثامن: ترجيح العلة المقتضية للإيجاب على العلة المقتضية للندب ١٩١

الخاتمة، وفيها :..... ١٩٣
- نتائج البحث ١٩٤
- المقترحات والتوصيات ١٩٨

الفهارس، وتشمل الآتي :..... ١٩٩

١- فهرس الآيات. ٢٠٠

٢- فهرس الأحاديث. ٢٠٢

٣- فهرس الأشعار ٢٠٣

٤- فهرس الحدود والمصطلحات ٢٠٤

٥- فهرس الأعلام ٢٠٥

٦- فهرس الفرق والمذاهب ٢٠٩

٧- فهرس المصادر والمراجع ٢١٠

٨- فهرس الموضوعات ٢٣٥

تمت